الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر
معهد العلوم الإقتصادية
فرع التخطيط

تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي

رسالة مقدمة :

لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية

إعداد الطالب :

الطيب داودي

إشراف الأستاذ :

حسن صادق حسن عبد الله

١٩٩٠م - ١٤١٠هـ

الإهداء ..

- إلى والديّ .. اللذَيْن ضحيا الكثير من أجل تعليمي ..

- إلى إخواني .. إلى إبني حسام الدين وأمه اللذَين لم يبخلا عليّ بالتضحية

- إلى كل السائرين على طريق الهدى والحق ..

أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

الطيب داودي

شكر وعرفان

ان الباحث ليشكر الله سبحانه وتعالى أولا على أن وفقه وأعانه على اتمام هذا البحث ، وانطلاقا من شكر الله تعالى لشكر من أجرى على يديه الخير ومصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه (1) .

فان الباحث يتقدم ببالغ شكره وامتنانه وتقديره واحترامه الى اساتذته الافاضل الذين رأى فيهم صورة مجسمة للخير والفضل ومثالا طيبا للبذل والعطاء والذين غمروه بفائض علمهم وتوجيهاتهم القيمة التى كان لها الاثر الطيب فى اخراج هذا البحث فى صورته النهائية .

وفى مقدمة هؤلاء الذين أدين لهم بالفضل والعرفان :

استاذى الدكتور حسن صادق حسن الذى تفضل بقبوله الاشراف على البحث ، وكان لتوجيهاته السديدة وجهوده الكبيرة فضل كبير فى اخراج هذا البحث فى صورته النهائية . واستاذى الدكتور/ حسين حسين شحاته الذى عاصر البحث فى جميع مراحله فلقد اعطى بحق عطاء العلماء ، وقد استفدت الافادة الجليلة من ملاحظاته العلمية الدقيقة ومناقشاته البناءة .

كما لا انسى اساتذتى الافاضل : الدكتور شوقى دنيا . والدكتور رفعت العوضى ، والدكتور عبد الحليم عمر ، والدكتور جمال عطية ، والدكتور زكريا مطر ، الذين لم يبخلوا على بالتوجيه ومراجعه البحث .

كما أحيى جميع الذين مدوا الى يد المساعدة من قريب أو بعيد وأخص بالذكر ادارة المعهد الوطنى للتعليم العالى للرى بسكرة وادارة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر .

---

(1) رواه احمد وأبو داود والنسائى .

مقـــــــــدمة

أهميـــة البحـــــث :

لقد راودتني فكرة البحث عن استراتيجية ذاتيه لتمويل التنمية الاقتصادية منذ ان كنت طالبا بالليسانس ، غير أن هذه الذاتية أحدثت فى فكرى تناقضا كبيرا ، فكل الدراسات التـــى أطلعت عليها فى مجال التمويل تركز على أساس رئيسي هو ضرورة توفير روءوس الاموال الكافيـــة لتمويل المشروعات الطموحة لتحقيق التنمية السريعة ، وبالتالى القضاء على ما يسمى بفجـــوة التمويل الداخلى وهذا الاساس التمويلى " رأس المال "غير متوفر محليا ومعنى ذلك اللجوء الــى جلبه من الخارج وبشروط قاسية،أى أن عنصر البناء الاساسى غير ذاتى ، وهذا ما زاد فى حده التناقض اذ كيف نبنى ما هو ذاتى بأساس لا نملكه ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فان ما ترتكز عليه الذاتية انما تكون ابنة بيئتها تتلاءم مع الظـــروف الحقيقية لها ، نابعة من اصل تربة هذا الشعب أو ذاك ، متغذية بالعقيدة التى يوءمـــن بها ويقدسها ، غير ان الموجود من قواعد بناء التنمية فى الدول النامية عامة والاسلاميـــة خاصة نوعين : اشتراكي شيوعى او رأسمالى حر ، وبينما يلغى الاول الملكية الخاصة ويجعـــل منها خرقا لكرامة الانسان ويقدس الملكية العامة ويحتكرها ، يعتبر الثانى الملكية العامة هـــى الاستثناء والملكية اللامحدودة والحرية الاقتصادية التى لا يحكمها ضابط اساس الكرامة الانسانية .

والتناقض الاخر الذى يطرح نفسه هو ان " رأس المال " الذى يعتبر القاعـــــدة الاساسية الثابتة والدائمة لتمويل التنمية لا يعتبر عقبة أو حاجز لدى البعض من الدول الناميـة بل ان كثيرا من الدول البترولية لديها فوائض كبيرة فى هذا العنصر ومع هذا تصنف فى مصاف الدول المتخلفة او النامية .

ان هذا التناقض وعدم الاقتناع بما هو موجود كان سببا فى تأخير تقديم هـــــذا البحث ، فلقد كتبته فصولا ثم الغيتها الى أن يسر الله لى فهم أن الذاتية لا تعنى تشكيل ما هو غير ذاتى فى قالب ذاتى ثم تبنيه والاشادة به ، بل الذاتية أن تكون التنمية قلبـــا وقالبا ،

روحا وجسدا، عقيدة وأصالة، أساسها الانسان ذاته ٠

ومنها تبين بأن الفجوة ليست فجوة مدخرات بقدر ما هي فجوة انظمة ، هذه الانظمة التي خيبت امال وطموحات شعوب هذه البلدان التي ظلت تتخبط بين هذا النظام وذاك فبقيت أشبه بمن وجد نفسه على ضفاف نهر به حجارة زرقاء وحمراء وقد احتار بأيهما يتمم وهو لا يدري أنه اذا وجد الماء بطل التيمم ٠

ولقد زاد في اقتناعي بضرورة بحث استراتيجية اصيلة للتمويل الذاتي ما اكده المفكرون الغربيون انفسهم بأن طرق الانماء ليست محصورة في النظم الموجودة فقط ، وفي هذا يقول الخبير الاقتصادي الفرنسي " جاك اوستري " : " ان طريق الانماء الاقتصادي ، ليس محصورا في الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامي الذي يبدو أنه سيسود عالم المستقبل لانه أسلوب قابل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء "(1) ٠

وكذلك يقول الفيلسوف الانجليزي " برناردشو " : " انى أرى في الاسلام دين أوربا في القرن العشرين " ، كما يقول المفكر الالماني " جوته " : اذا كان هذا هو الاسلام ؟ افلا نكون كلنا مسلمين ؟ " (2) ٠

وبالنظر الى هذه الاعترافات من المفكرين الغربيين نجد بأن المسلمين ما زالوا يؤمنون بالاسلام ايمانا قلبيا مبتعدين عن روحه العملية التي تعني اقامة منهج تطبيقي كامل وشامل في حياتهم اليومية المعاشة ٠

ومن هنا كانت ضرورة البحث في الشريعة الاسلامية للكشف عن هذه الاستراتيجية الذاتية الاصلية لتمويل التنمية الاقتصادية ٠

---

(1) جاك اوستري "- الاسلام في مواجهة النمو الاقتصادي - ترجمه نبيل صبحي الطويل دار الفكر - دمشق ص 100 ، السنة غير مذكورة ٠

(2) د/ محمد شوقي الفنجري - أهمية الاقتصاد الاسلامي بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية مع مجموعة من البحوث الاخرى - الجزء الثاني ، ص 312 وما بعدها ٠

ولكن انا كشفنا عنها وحاولنا ازالة ما اعتراها من رواسب حسب ما تقتضيه المقاييس العلمية للبحث ، فهل هي قادرة فعلا على التكفل باعباء التنمية الاقتصادية بما تقتضيه الظروف الراهنه ، وهذا ما نأمل ان نتوصل اليه من خلال هذه الدراسة ٠

صعوبات في طريق البحث :

وعلى علمنا فان البحث الذي قمنا به من اوائل البحوث على مستوى الجامعة الجزائرية من حيث منظورة واشكاليته ، مما شكل امامنا صعوبات كثيرة في سبيل تحقيقه ، من اهمها شحة الاحصائيات وفقدان الجديدة منها ، بالاضافة الى قلة البحوث والدراسات والكتب والمجلات التي تخدم البحث في مختلف جوانبه ، ووجود الاصول التمويلية الاسلامية في امهات الكتب الفقهية والاثرية ، وضرورة صياغتها بلغة العصر ، وهذا ما تطلب منا زيارة عدة دول للتزود بالمادة الضرورية للبحث ٠

وقد زرنا خلال مدة البحث كل من تونس وفرنسا واطلعنا بهما على الكثير من المكتبات الجامعية والخاصة ، كما تربصنا اربعة مرات بجمهورية مصر العربية ٠ وقد استطعنا خلال هذه التربصات الاستفادة الكبيرة من توجيه الاساتذة الاجلاء اصحاب القدرات الكبيرة والاختصاص الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم العلمية القيمة ومناقشتهم ، كما استفدنا كثيرا من مكتبات الكليات والجامعات والهيئات والمراكز المتخصصة ، مثل كلية التجارة جامعة الازهر وكلية الاقتصاد والسياسة جامعة القاهرة ، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار ، ومركز الاقتصاد الاسلامي التابع له ، ومركز صالح عبد الله كامل للبحوث والدراسات التجارية ، واتحاد البنوك الاسلامية ، ومعهد الدراسات الاسلامية بالاضافة الى جل المكتبات المتواجدة بالقاهرة ٠

خطة البحث :

وقد درسنا هذا البحث في خمسة فصول مقسمة الى مباحث ومطالب وفروع ، بيننا في الفصل الاول مفهوم التنمية والتخلف وانعكاساتها في الظروف الراهنة وقد ناقشنا فيه مفهوم ومقومات ونتائج التنمية في الدول النامية ، كذلك تعرضنا الى مفهوم وخصائص التخلف وانعكاساته السلبية في الظروف الراهنة ، وبينا في هذه الانعكاسات نقص التمويل واسعار الفائدة وانخفاض

قيمة العملة المحلية والطرق الجديدة لتصدير رأس المال وقد انهينا هذا الفصل بدراسة مشكلة تفاقم المديونية الخارجية •

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية وقد تعرضنا في بدايته الى المناهج المعاصرة للتنمية الاقتصادية والتي طبقت في الدول النامية كما تعرضنا بعد هذا الى مفهوم وقواعد واهداف التنمية في المنهج الاسلامي ، ثم تعرضنا الى اهم خصائص ومقومات التنمية في الاسلام ••

أما الفصل الثالث فقد قدمنا فيه الدور الذى يلعبه التمويل الذاتي في التنمية الاقتصادية ، وتطرقنا فيه الى مفهوم الادخار ومكوناته ثم درسنا فيه الامكان المالي والامكان الاجتماعي وبينا كيف يلعبا دورهما في التمويل الذاتي ، وقد انهينا هذا الفصل بدراسة اهم العوامل المساعدة على تشجيع الادخار الذاتي •

أما الفصل الرابع فقد تعرضنا فيه لدراسة صيغ الاستثمار الاسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية وقد بحثنا في هذا المجال كل من صيغة المضاربة وصيغة المشاركة ، وصيغة المرابحة ، وصيغة بيع السلم ودورها في تمويل التنمية وقد أنهينا هذا الفصل بدراسة صيغة التأجير التمويلي ودورها في التنمية.

أما الفصل الخامس فقد خصصناه لدراسة الايرادات العامة ودورها في تمويل التنمية وبحثنا في جزئه الاول دور الزكاه في تمويل التنمية ثم بحثنا ضريبة الارض الزراعية في الاسلام " الخراج " ثم بينا مفهوم الضرائب في المنهج الاسلامي ودورها في تمويل التنمية وختمنا هذا الفصل ببحث ايرادات الاملاك العقارية العامة وفائض المشروعات •

وقد الحقنا هذه الدراسة بملحقين أولهما عبارة عن عقود صيغ الاستثمار والثاني يشتمل على الايات والاحاديث التي تخص تمويل التنمية •

الفصل الاول

مفهوم التنمية والتخلف وانعكاساتها في الظروف الراهنة

من المعلوم أن مشاكل وانشغالات التنمية الاقتصادية في البلدان النامية قد انعكس على الفكر الاقتصادي المعاصر حيث احتلت جانبا هاما من النظرية الاقتصادية وسياساتها ولهذا اصبحت مشكلة التنمية من ابرز المشاكل التى تشغل الرأى العام العالمي ٠

الا ان اكثر هذه الدراسات التي انجزت في هذا المضمار قد تمت في قالب آت من دول ذات مدارس فكرية لها خصائصها التى قد تميزها عن واقع الدول المتخلفة بصفة عامة ٠

فهذه الدراسات فى اغلب الاحيان تنطلق من تحليلها وتوصياتها من ظروف الدول التى طبقت فيها دون الاعتبار الكبير لظروف الدول النامية المختلفة وخصائصها المتميزة ولذلك لم يكن النجاح كبيرا بقدر ما تنبأت به هذه الاستراتيجيات التنموية قبيل تطبيقاتها فى البلدان النامية ، بل ان نتائجها السلبية فاقت فى كثير من الدول النتائج الايجابية المرجوة وقد يعزى ذلك الى أن هذه السياسات التنموية لم تكن نابعة من صميم محيط وظروف هذه البلدان بجميع نواحيها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والروحية والاخلاقية بالاضافة الى عدم انتسابها مع الظروف الدولية الراهنة ، ومن هذا المنطلق يناقش الباحث فى هذا الفصل طبيعة التنمية والتخلف في المفهوم المعاصر والنتائج التى ترتبت على تطبيقها وذلك فى المباحث الاتية : —

المبحث الاول : مفهوم التنمية الاقتصادية ٠

المبحث الثانى : مقومات ونتائج التنمية الاقتصادية ٠

المبحث الثالث : مفهوم وخصائص التخلف الاقتصادى وآثاره السلبية فى الظروف الراهنة .

المبحث الاول

مفهوم التنميــــة الاقتصاديــــــة

تمهيـــــــد :

يختلف مفهوم التنميـة الاقتصادية في الفكر الاقتصادى عن النمو لطبيعة الفـــوارق الموجودة بينهما ، فالتنمية الاقتصادية اوسع مدى من النمو الاقتصادى وهى تحظى باهميـــة بالغة فى نشاط الاقتصاديين فى جميع انحاء العالم وبالاخص النامية ، وتأتى اهمية تحديـــد مفهوم التنمية الاقتصادية بجانبيها الاقتصادى والاجتماعى من التطور السياسى والاقتصادى ، ويمكن القول بأن التنميةالاقتصادية تنصرف فى جوهرها الى زيادة الطاقة الانتاجية للموارد الاقتصاديـــة فهى تعنى تدخلا اراديا منالدولة لاجراء تغييرات جذرية فى هيكل الاقتصاد ، ودفع المتغيـرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعى لها-وعلاج ما يقترن بها من اختلال (1)

ان جوهر عملية التنمية الاقتصادية يتمثل فى زيادة الطاقة الانتاجية كما يؤدى الــى كفاءة وتحسين الاقتصاد وزيادة الناتج وتأثيره المباشر وغير المباشر على مستوى حياة ومعيشـــة سائر افراد المجتمع بالاضافة الى تحسين العلاقات الاقتصادية للبلدان النامية .

ان عملية التنمية الاقتصادية تعتبر الشاغل الكبير فى تفكير الجيل المعاصر مـــن الاقتصاديين سواء كانوا من البلاد المتقدمه او من البلاد النامية غير ان هذه الاهمية اكثـــر وضوحا والحاحا في البلدان النامية لما تتوافر عليه هذه البلدان من عوامل التخلف ومما يواجهها من عمليات تحد اكثر مما يواجه الدول الغنية .

وتعتبر اكبر مشكلة تواجه التنمية فى الدول النامية هى مشكلة الركود الطويل الــذى عاشته ، واصبح من الصعب الخروج منه فى ظل الظروف الاقتصادية الراهنه التى تعيشها هــذه البلدان حيث تعمل هذه الدول لازاله هذا الركود المزمن وتحطيمه على تطبيق سياسات تنمويـة اكثر تلاؤما مع واقعها الاقتصادى والاجتماعى . وفى ضوء المنطلقات السياسية والفكريـــــة

---

(1) الدكتور عبد المنعم عفر : " مشكلة التخلف واطار التنمية والتكامل بين الاســـلام والفكر المعاصر" ،مطبوعات اتحاد البنوك الاسلامية ، سنه 1987 ،ص7 .

للاقتصاديين في العالم فقد اختلفوا في اعطاء مفهوم للتنمية الاقتصاديةوتباينت لديهم صياغات وضامين مفهوم التنمية الاقتصادية من الناحية النظرية ، كما تمايزت لديهم الاسس والاتجاهات العلمية المقترحة لها ، بالاضافة الى الاختلاف في تحديد الادوات المناسبة لمعالجة مشكلات التخلف والتنمية ، وقد يكون هذا الاختلاف منطقي وذلك لطبيعة المشكلة واختلاف الافكار والمدارس الفكرية ، وحتى يمكننا من الوقوف على مفهوم اوسع للتنمية لابد من استعراض بعض مفاهيم التنمية لدى بعض المفكرين المهتمين بهذا المجال والممثلين لاهم المدارس الفكرية وسوف يتناول الباحث هذا المبحث في المطلبين الاتيين : —

المطلب الاول : مفهوم التنمية :

هناك من يرى بأن التنمية الاقتصادية هي تنشيط الاقتصاد الوطني وتحويله من حالة الركود والثبات الى حالة الحركة والديناميكية عن طريق زيادة مقدرة الاقتصاد الوطني لتحقيق الانتاج ووسائله ومستوى العمالة وتزايد الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي بمقابل انخفاض الانشطة التقليدية(1) .

ونلاحظ من هذا المفهوم بأن التنمية الاقتصادية في رأى الكاتب تتمثل في زيادة الانتاج ووسائله اللازمة التي تؤدي بدورها الى زيادة العمالة والقضاء على البطالة ومن ذلك زيادة الدخل الفردي الذي يعتبر تعبيرا عن التنمية كما يبين هذا المضمون بأن هذه الزيادة انما تكون عن طريق الاعتماد على قطاعي الصناعة والحرف ، وقد يبدو لنا بأن هذا المفهوم غير شامل لتركيزه على بعض القطاعات واهماله لكثير من الجوانب وخصوصا الجانب الانساني .

أما الدكتور جبر الدمايير الاقتصادي الامريكي وخبير الامم المتحدة فأنه يعرف التنمية " بأنها عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن" ونلاحظ من هذا التعريف انه يشتمل على مؤشرات منها زيادة الدخل الحقيقي وكذلك الفترة الزمنية التي تستغرقها

---

(1) الدكتور كاظم حبيب : مفهوم التنمية الاقتصادية ، دار الفارابي للنشر ، سنة 1980 ص 1 .

عملية التنمية الاقتصادية وتجعل من الدخل الفردى الحقيقي مقياسا لتطور عملية التنمية الاقتصادية ، ويضيف الدكتور جبر الدمابير قائلا : " بأنه فى هذا الصدد يدور تحليل التنمية الاقتصادية حول ازدياد الدخل القومي الحقيقي والتعبير الذى يرافق هذا الازدياد . وبعد قياس مقدار التنمية بمدى ازدياد الدخل القومي الحقيقي ويتطلب ذلك ان نقارن هذا المقدار بمدى التغير في عدد السكان ، للوصول الى حجم الدخل الفردى الحقيقي ذلك ان ارتفاع الدخل الضرورى والناتج الفردى هو في ذاته انجاز ذو شأن ولكن لا يجوز اعتباره صنفا لارتفاع الرفاه الاقتصادى كما لا يجب اعتباره صنفا للرفاه الاجتماعى دون تحفظات واعتبارات اضافية (1) .

ومما سبق طرحه في هذا المفهوم للتنمية يتضح بأن هذا المفهوم يتخذ الدخل القومى الحقيقي كمقياس عام للتنمية .

ويرى الباحث أن زيادة الدخل القومي فى كثير من الاحيان ما تكون لازمه لزيادة متوسط الدخل القومي الحقيقي وكذلك الدخل الحقيقي للفرد ، وعندما يتخذ الدخل الفردى مقياسا للتنمية فانه لا يجب ان نقرر بأن اى بلد تم فيه تحقيق النمو حقق زيادة فى الدخل القومي تزامنت هذه الزيادة مع زيادة فى السكان ، وعليه فان اتخاذ متوسط الدخل الفردى مؤشرا للتنمية من شأنه أن يؤدى الى اختفاء مشكلة السكان ، أما الوجه الثانى وهو اتخاذ الزيادة فى الدخل القومي مؤشرا اساسيا للتنمية يمكن مقارنة النتائج المتحققة بنسبة التغيير فى السكان لتبيان مدى زيادة الدخل الفردى ومقدار الرفاه العام الناتج عن التنمية .

أما الاقتصادى ديفيد رايت الامريكي فيشير الى " ان العوامل المؤدية الى النمو الاقتصادى غير اقتصادية وغير مادية الطابع . ان الروح نفسها هى التى تقيم الجسد" (2) .

---

(1) الدكتور جبر الدمابير : التنمية الاقتصادية ، الجزء الاول ، مكتبه لبنان ، سنة 1965 ص 27-28 .

(2) مفهوم التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق الذكر ، ص 13 .

ونرى بأن الكاتب لم يفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي وجعل كلا من المفهومين ذو دلالة واحدة ، الا أن التنمية كما اسلفنا لا تعني النمو في حد ذاته لانها تدفع المجتمع الى القيام بدفع المتغيرات الاقتصادية في سبيل النمو بأسرع من معدل نموها الطبيعي وبذلك تعتبر نموا اراديا مدفوعا وتأتي في اطار النمو الاقتصادي الشامل .

أما النمو فيعني زيادة الدخل القومي الحقيقي الذي يحدث بمرور الزمن على كثير من المجتمعات الاقتصادية ويتمثل فيما يتراكم لدى هذه المجتمعات من رأس مال وقوى بشريه وزيادة الحاجات ونمو المتطلبات ، الامر الذي يدفع حدوث نمو طبيعي .

أما الاقتصادي الانجليزي آرثر لويس فيقرر بأن المسألة الرئيسية بالنسبة للتنمية ترتبط بالادخار وبتكوين رأس المال ، فبدلا ان يقوم المجتمع بتوفير 5٪ من الدخل القومي يوفر 12٪ منه مع مراعاةالتغيرات الطارئة .

أما الاقتصادي الامريكي S/ WAGET فيعرف التنمية على أنها تتضمن الموازنة بين احوال المعيشة الفعلية والاحوال المرغوب فيها او التي يمكن تحقيقها ، وهي موازنة قد تكون ذات طابع قومي " (1) .

ويتضمن هذا التعريف معايير اساسية اربعة يمكن تقدير التنمية الاقتصادية على أساسها وهي : —

1 — النمو الذي يتم بين فترة واخرى مما يدل على الارتفاع الزمني في متوسط الاستهلاك الفردي ، وينبغي بطبيعة الحال ان يكون الارتفاع مستقرا ومتصلا بما ترغب فيه الجماعة بصفتها الكلية .

2 — التقييم المبني على الموازنة بين الاشخاص والذي هو اصلا تلك الناحية التي تتعلق بالكيف في عملية النمو التي تتم من فترة الى اخرى ، وينبغي أن يكون النمو الاقتصادي يؤدي الى تقليل الفوارق في الاستهلاك بين مختلف الجهات والفئات داخل الجماعة .

---

(1) S/ WAGEL - ART de PLANification - traduction. DF RAch / Raoui - 1963 . P/3

. ماخوذ من كتاب مفهوم التنمية الاقتصادية - مرجع سابق .

3 - المقارنات الدولية التي تحدث عموما في نفس الوقت الواحد فالتنمية يدل عليها تحـــول صعودي في مستويات المعيشة على نحو يؤدي الى تقليل التفاوت بين الدول مـــن ناحية متوسط استهلاك الفرد

4 - التقييم على اساس الموازنة بين الانظمة وفيه تكون التنمية متصلة بالطاقة الكافية التـي يمكن الوصول اليها عن طريق استخدام جميع ما يتوافر من المعرفة والتكنولوجيـــــا استخداما كاملا •

ويبين S/WAGEL أن هناك علاقة كبيرة بين التنمية الاقتصادية والتكويـــــن الرأسمالي فيقدر بأن التراكم الرأسمالي يمثل عملية بنا والطاقة الانتاجية والتنمية تستفيد مـــن استغلال هذه الطاقة من اجل رفع المستوى المعيشي لافراد المجتمع ، لأن التنمية كما يضيف يعبر عنها زيادة استهلاك الفرد هذه الزيادة التي يربطها بتقدم الانتاج نتيجة الزيادة في الطاقـة الانتاجية •

ومن الاستعراض السابق للتعريفات التي وردت بشأن التنمية يتبين لنا ما يلي:-

1 - يختلف تعريف التنمية باختلاف ايديولوجية الكاتب ونظرته اليها •

2 - هناك من يركز على جانب معين ويهمل الجوانب الاخرى •

3 - ان معظم التعاريف تركز على الجانب المادي للتنمية •

4 - كما ان هذه التعاريف نابعة من واقع الدول المتقدمة وهي وان كان لها اثر فعال علـى دفع عجلة التنمية فانه حتما لا يكون الا على واقع مطابقا لواقع تلك الدول ، ولمـا كانت الدول النامية تمتاز بخصائص مميزة عن الدول المتقدمة فان تطبيق مثل هـــذه المفاهيم يكون قليل الاثر •

وقد اثبتت العقود الاولى لتجارب التنمية الاقتصادية في الدول النامية فشلها ، ويـرى الباحث بأن من اهم اسباب هذا الفشل التركيز على الجانب المادي بصورة كبيرة وتجاهــــل الجانب الذي نراه اهم وهو الانسان نفسه •• انسان هذه الدول بمعتقداته وقيمه وطبيعـــة تكوينه •

وبرى احد كتاب الاقتصاد الاسلامى ان التنمية الاقتصادية هى عملية تؤدى الى تقويض البناءات الاساسية للمجتمع وابدالها ببناءات جديدة تسمح باطلاق التقدم وتوجيهه لخدمه الرقسى الانسانى "(1).

وهي ترتكز على ثلاثة نقاط هى : —

1 — التنمية الاقتصادية ككل عملية تطور انسانى تنحصر دائما في اطار فترة زمنية معينة تقع بين حدين معينين وهما حد الهدم وحد البناء ، ولذلك لا يمكن فهم محتواها بدقة ووضوح الا عند اقترابها من نهايتها أي عندما تبدأ عملية البناء اذ فى هذه اللحظة ستفوق المكاسب المحتملة والملموسة الثمن الفادح الذى اداه المجتمع خلال عملية الهدم .

2 — واذا كانت التنمية الاقتصادية عملية منظمة بشكل أو باخر فان مسؤولية هذا التنظيم يجب ان تقع على عاتق هيئة او سلطة تقوم باحلال منطق الرفض المسبق للتنمية أي المقاومة المسبقة لها الى منطق قبول يحسب على المستقبل .. فتتدخل سلطة ما او قدرة ما لتنظيم التنمية وذلك لضمان حسن توجيهها واطلاق عجلتها بالسرعة اللازمة .

3 — غيران تحقيق هذا الهدف الكبير ... وهو التنمية يستوجب الاعتماد على فلسفة معينة او مذهب معين بحيث يستطيع ان يكون اساسا راسخا ، ولابد ان يحظى هذا المذهب أو هذه الفلسفة بقبول السواد الاعظم من الشعب لا قبول الصفوة المختارة منه فقط او قبول نفر معين من هذه الصفوة لان تدخل السلطة فى عملية التنمية مهما بلغ لا يمكن ان تؤدى الى اطلاق عجلة التنمية طالما انها غير مقبولة من جانب هؤلاء الذين سيتكبدون ثمنها "(2).

ويستخلص الباحث بأن التنمية الاقتصادية ليست زيادة الانتاج فحسب ، بالرغم ان زيادة الانتاج تعتبر مطلبا هاما وهدفا مرغوبا فيه في جميع البلاد وخصوصا النامية منها ، وذلك

---

(1) الدكتور دسوقي اباظة : استراتيجية التنمية بين الاصالة والتقليد، مطبوعات اتحاد البنوك الاسلامية ، لسنة غيرمذكورة ص 8 .

(2) د. دسوقى اباظه ، مرجع سابق ، ص 9 .

لان جعل الانتاج هدفا جوهريا للتنمية يوءدى الى اعتبار الاستهلاك محور السلوك الفردى وهو مفهوم معين يقوم على افتراض معين للانسان الاستهلاكي ومنه زيادة الانتاج الى مالا نهاية، وهذا يقودنا الى رأي آدم سميث في كتابه ثروة الامم ورفاهيتها ، والذى يقضى بأن تقدم الامم ورفاهيتها ، انما مقياسه هو ما تنتجة وما تستهلكه الامم من سلع وخدمات ، هذا الامر يبين بأن الامم المتقدمة هي تلك الدول ذات الدخل المرتفع الذي يخول لها اكبر اشباع من الحاجيات والخدمات دون النظر الى القيم والاخلاق الانسانية والتى نعتبرها فى نظرنا من احد الدعائم او العناصر الكبرى الذى كان وما زال يسير قدما بقدم مع زيادة الانتاج وتطوره .

المطلب الثاني : العلاقة بين التنمية والتقدم التكنولوجي :

ان زيادة الانتاج في الظروف الحاليةله علاقة بالتقدم التكنولوجى بالنسبة للدول المتقدمة كما ترتبط التنمية الاقتصادية باستيراد التكنولوجيا المتقدمه بالنسبة للدول النامية ، فقد ذهب الكثير من ساسة ومفكرى هذه البلدان بأن الحصول على اكثر ما توصل اليه العلم فى المجال التكنولوجى هو الكفيل بالقضاء على ظاهرةالتخلف في هذه البلاد . الا ان التجارب التاريخية لمسار التنمية الاقتصادية قد اثبتت فشل هذا القول وظهر بأن المستوى التكنولوجى لمجتمع ما لا يتمثل فى استيراد احدث المصانع ولكن فى تراكم خبرات البحث العلمي لدى ابنائه وتكون هذه الخبرات ناتجة من محيط وظروف هذه المجتمعات وكما تبين بأن التقدم التكنولجى فى البلاد المتقدمة ما هو الا تعبير عن تقدم طبيعي يرتبط بثقافة واساليب التفكير والقيم السائدة فى هذه المجتمعات المنتجة للتكنولوجيا ، اما استيرادها فهو لا يعبر فى أي حال من الاحوال على أنه امر طبيعي وانما مستعار الى هيكل اجتماعى متخلف وكذلك فانه لا يوءدى الى نفس النتيجة التي ظهرت في المجتمعات المنتجة . بل ادى الى ظهور نتيجة غير مرجوة وغير منشودة تمثلت من جهة فى رداءة وتكلف وعدم ملاءمة منتجات التكنولوجيا المستوردة لظروف هذه البلاد .

ومن جهة اخرى تفتح الباب على مصراعيه لاستعمار جديد ادهى من الاستعمار الاول تمثل فى التبعية الاقتصادية والاستدانه الخارجية ، ويستخلص الباحث بأن اقتناء النماذج التكنولوجية لا يكمن فى شراء اكبر المصانع واشهرها تعقيدا واكبرها انتاجا من اجل القول مثلا بأن الجزائر تملك اكبر مصنع على مستوى افريقيا وثاني مصنع على مستوى العالم لانتاج اجهزة القياس،

وان السعودية تمتلك اكبر المصانع واكثرها تعقيدا على مستوى آسيا وانما تطويعها وفقـــــا لخصائص وظروف البلاد النامية ، لان لكل مجتمع خصائصه الذاتيه التي تميزه عن غيره مـــن المجتمعات في اطار الجماعة الدولية حتى انه في المجتمع الواحد نجد هناك وفي اطار القيـــم الكلية النابعة من تراثه المعين طابع خاص للبنايات الاجتماعية ، وفي اللبنة الواحدة قد ينفرد كل فرد بشخصية مستقله تحمل مقوماتها الذاتيه ، وعليه فان كان التشابه في الجوانب المادية للبشرية موجود فان الجانب الروحي يختلف من أمة الى اخرى ومن اسرة الى اخرى ومن فـرد لاخر ولهذا نرى بأن التنمية و نجاحها يتطلبان صيرورة الجانب المادي والمعنوى معا وقد يكون الجانب المعنوى اكثراهمية واكثر خطورة من الجانب المادى ، فلو كان الانسان يقدر بجانبـــه الكمي فقط لوجدت له الحلول الكافية واللازمة لمشاكله ولكن الانسان كيفٌ يتميز بالروح والشخصية والادراك وغيرهاومن هنا يستحيل ضبطه وتكييفه ثم تثبيته على نحو معين لا يخرج عنـــــه ولا يحيد (1) .

ويخلص الباحث في هذا المبحث الى أن مفهوم التنمية الاقتصادية لا يكمن في النظرة التطلعية الى اللحاق بالدول المتقدمه في أسرع وقت ممكن وتقليدها في كل الانماط المعيشية والانتاجية لانها تعالج الدول النامية من غير واقعها وما يكتنفه من ظروف وخصائص بل مـــن خارجها وعلى اساس مقارنتها مع غيرها رغم ثبوت ان هذا الواقع المتقدم يتناقض تناقضا كبيرا مـع واقعها ، ولا يسعنا في هذا المبحث سرد هذه التناقضات وتحليلها ومقارنتها ولكن باختصــار شديد بعض ما ظهر في الدراسات الاقتصادية الخاصة بالتنمية فبالرغم من ان هذه الدراســات تدعي الموضوعية العلمية فانها تتجاهل البعد التاريخي للتخلف وتنظر الى هذه الظاهرة وكأنهــا وليدة الظروف الراهنة ، وتنكب في خصائص التخلف وسماته ومقومات التنمية من مختلف نواحيها دون التطرق الى الجانب التاريخي لابراز الاسباب الفعلية لتكوين التخلف في هذه البلدان .

٤٢٠٤٢٥

بالاضافة الى أن معظم الدراسات المقترحة تنحاز الى المدارس الفكرية والاتجاهـــات الايديولوجية أو المتبناة من طرف الكاتب الاقتصادى كابراز مذهب او نموذج من النماذج وجعلــه

---

(1) استراتيجية التنمية بين الاصالة والتقليد ، مرجع سابق ، ص 70 .

المثل المقتدى في عملية التنمية الاقتصادية ، كما ان هذه الدراسات والنتائج المستخلصة فـي مذاهبها او نماذجها المتبناه أساسا في وضع النظريات والمناهج التي تقدم للدول النامية قصـد تطبيقها للوصول الى ما وصلت اليه الدول المتقدمة وهذا اعتقادا منهم بأن الحضارة الغربيـة تعتبر الهدف الاسمى الذي تعمل بقية شعوب العالم الى السير نحوه والتقدم ما امكن منـه، بالاضافة الى هذا فان الدراسات التي توفرها الدول المتقدمة

للدول النامية لا يراعى في كثير من الاحيـان الظروف الدولية الراهنة والمستقبلية التي تحيط وستحيط بظروف التنمية الاقتصادية لدى هـذه البلدان وما تفرضه هذه الظروف من ضغوط على أي تطور داخلي وخنق معيت لكل المستجـدات الانتاجية لهذه البلدان النامية .

المبحث الثانـي

مقومات ونتائج التنمية في الدول الناميـــــة

المطلب الاول : نتائج التنمية في الدول الناميـــة :

خلص الباحث في المبحث السابق الى أن الافكار التى طرحت في مجال التنمية فـي دول العالم الثالث بالاستناد الى تجارب التنمية الاقتصادية فى الدول النامية قد عجزت علـى تحقيق امال هذه الشعوب والاهداف الطموحة التي كانت تنتظرها وهذا لفقد هذه النظريـات والمناهج التنموية التوافق مع قيم ومثل واخلاق وسلوكيات هذه الشعوب وبالتالى فشل المقـدرة على اثارة الهمم وتفجير طاقة الجماهير لخدمة التنمية الاقتصادية ، مع عدم ملائمة النظريـات المطروحة لظروف الدول النامية ، لذلك نجد ان واقع التنمية الاقتصادية فى الدول النامية فـي تدهور مستمر بالرغم من ان احصائيات الامم المتحدة تقول بأن الدول النامية بلغت في الفتـرة ما بين 1950 - 1970 معدل نمو في ناتجها القومى الاجمالى يفوق بعض الشئ عـن 5 ٪ وبما ان هذا المعدل اعلى مما كانت تحققه الدول المتقدمة في مراحلها الاولى مـن التنمية ، ولذلك تنتظر الامم المتحدة ان تكون التنمية الاقتصادية فى هذه الدول ذات مفعـول جيد بحيث يصل معدل النمو الى 6 ٪ في العقد التالي من التنمية 1970 - 1980 وهذا يؤدى الى تحقيق التنمية ، ويعتبر المعدل الاول الذى طرحته الامم المتحدة معـدلا لا يعبر عن متوسط حقيقى لما حدث من نمو في الدول النامية وانما هو معدلا مظلـلا ولا يعبر الا على مجموعة قليلة من هذه الدول إذ يوجد ما يضاهى اربعون دوله لم يصل معدل نموها 1 ٪ (1) . والحقيقة أن هذا المعدل الانمائى المزعوم لم يبق مسايرا لمراحـل التنمية الاقتصادية بل انه تراجع في اواسط السبعينات وتعثرت بذلك معظم تجارب التنميـة الاقتصاديـة (2) .

ولتدعيم هذا الامر نورد فيما يلى دراسة قام بها البنك الدولى مع معهد دراسـات التنمية بجامعة " ساسكس " معنوية ب Redistribution with Growth تضمنت نموذجـا

---

(1) د. يوسف ابراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الاسلام، سنـة 1971 ، ص 71 مطبوعات اتحاد البنوك الاسلامية .

(2) د. صبرى عبد اللطكو نظام اقتصادى عالمى جديد ، ص1 ومابعدها سنة 1977 - الهيئة المصرية للك

رياضيا للتطورات البديلة لبلد افتراضي تحددت معالمه، بمثل الوضع الوسط لبلدان العالـــم الثالث ، فهو فقير نسبيا ومتوسط دخل الفرد فيه 107 دولار لكنه ناتج بمقاييس التنميـة السائدة والتي تحققها تجارب التنمية في العالم الثالث ، فهو يحقق معدل نمو قدره 5٪ وهـو يتمتع بتفاوت كبير في الدخول لكي يسمح بتكوين الادخارات ـ وفقا للمقوله القائلة بأن الاغنيـاء هم المدخرون. افترضت الدراسة أن نصيب الخمس الاعلى الذي يمثل الاغنياء من الدخل القومي يمثل 56,5 ٪ بينما يعود 30,7 ٪ الى الخمسين التاليين والتي تمثل الطبقة العاملـة المتوسطة ، بينما لايتحصل الفقراء الذين يمثلون الطبقات الدنيا من المجتمع الا على 12,7٪ من الدخل القومي ولقد اثبت النموذج رياضيا وبعد اخذ جميع المتغيرات الداخلية والخارجيـة من زيادة السكان وزيادة الانتاج والانتاجية في الحسبان انه اذا سار هذا البلد "النموذج" للـدول النامية على استراتيجيات التنمية الاقتصادية المتبعة حاليا بنجاح كبير فان النتائج ستكون كمايلي:

ـ بعد ثلاثين سنة من التنمية الجادة يرتفع متوسط دخل الفرد في هذا البلـــد الى 241 دولار بزيادة قدرها 12,52 ٪ ويرتفع متوسط الدخل لدى الخمس الاقـل (الاغنياء) الى 752 دولار بزيادة قدرها 12,52 ٪ اما متوسط الفرد عند الخمسين التاليين (متوسط حال ط٠ع) فيصبح 214 دولار بزيادة قدرها 115 ٪ ، أما نصيب الطبقة الفقيرة أو الخمس الادنى فسيصبح 74 دولار وبزيادة قدرها 117 ٪ ويصبح دخل الاغنياء 55٪ من الدخل القومي ودخل الطبقة العاملة او متسو طي الحال 32,7٪ ونصيب الفقراء يمثل 12,3 ٪ (1)

وبمكن أن تستخلص عدة نتائج من هذه الدراسة ٠

1 ـ ان بعد هذا الشوط الكبير من التنمية 30 سنة ينخفض نصيب الطبقة الدنيـا من 12,7٪ الى 12,3٪ من مجموع الدخل القومي ٠

2 ـ ان مستوى دخل 40٪ من هذا المجتمع وبعد ثلاثين سنة يبقى دون مستـوى حد الفقر النسبي الذي تحدده البنك الدولي للتنمية وهو 75 دولار ٠

3 ـ ان التحسن الطفيف الذي حصلت عليه الطبقة العاملة او المتوسطة والتمثيل فـي الارتفاع من 30,7٪ الى 32,7٪ لا يبدأ الا بعد (15) سنة حسـب

---

(1) مونيك اجلو واليا ، هوليس تشينري ، اسماعيل صبري عبد الله ، مرجع سابق ص 240 و 247

الدراسة ، وهذا الوقت كاف لان تسوء احوال هذه الطبقات .

4 - استمرار التنمية بوضعها الحالي في ظل المناهج المطبقة لا يؤدي الى تغيير ملموس في مستوى معيشة حوالي 80٪ من السكان بل يتدهور مستوى ال 40٪ من السكان باستمرار ويتدهور مستوى 40٪ على مدى خمسة عشر سنة .

5 - في العقد الاول من القرن (21) الحادي والعشرون سيصل هذا البلد النموذج الممثل للدول النامية الى مستوى معقول بين الدول الفقيرة لا بين دول الاغنياء وبمقاييس التنمية في الوقت الحاضر ولا بمقاييس القرن الحادي والعشرين ، لأن متوسط دخل الفرد الامريكي يبلغ 5000 دولار ومن الممكن القريب ان يزداد هذا الدخل ليبلغ حد التضاعف في بداية القرن 21 .(1) ومن هذه الدراسة يمكن القول بأن منهاج التنمية حسب أحسن النظريات والدراسات الاقتصادية الموجهة للدول النامية لم تستطيع أن تزحزح شبح هذه الآفة المخيفة لشعوب هذه الدول والمتمثلة في التخلف الاقتصادي ، هذا التخلف لم يصبح مخيفا لشعوب هذه الدول فحسب ولكن تعدى ليشمل قلق البلدان المتقدمة ، وهذا لاسباب كثيرة ، أهمها ما تمثل في تراجع النمو الاقتصادي في هذه الدول مع نهاية 1974 . وبدأت بوادر الازمة الاقتصادية العالمية الحالية تطفو على الاقتصاديات المتقدمة ، هذه الازمة التي وصفت بالازمة الهيكلية الممتدة ، التي لم تعد ذات طابع دوري كما كانت تظهر في سابق الامر ، ولكنها ظهرت بشكلها المتنافي المزمن لان مظاهرها لم تقتصر كما كان الحال على ظاهرة واحدة كالكساد او الرواج ولكنها مظاهر متعددة ومتشابكه وذات خطورة كبيرة نتيجة للمعوائق الكبيرة التي يواجهها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن ، وقد ظهر هذا جليا في معدلات النمو التي لم تتعدى 1 ٪ في العرض ، أما نمو الطلب فقد تراجع بسبب اضطرار استخدام احدث الآلات التكنولوجية المعقدة ، هذه الازمة التي انعكست على اسعار المواد الاولية المنتجة من طرف الدول النامية كما تبلورت في أعراف التجارة الدولية وبروز الحماية التجارية ، وارتفاع معدلات البطالة حيث بلغ

---

(1) استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 72 - 73

حسب احصائيات 1982 عدد البطالين فى البلدان الرأسمالية المتقدمة 32 مليون أى نسبة 10 ٪ من القوة العاملة فى البلدان ذات الاقتصاد الرأسمالي (1)، ولكن الامر لم يبق عند هذا الحد بل تجاوزه ليبلغ 12٪ فى سنة 1984 و 14٪ فى سنة 1985 (2) .

بالاضافة الى اشكال منها ارتفاع أسعار الفائدة بشكل لم يشهده الاقتصاد الرأسمالي من قبل حيث بلغت فى نهاية 1980 اسعار الفائدة 21.5٪ فى الولايات المتحدة الامريكية، فأثرت على بقية البلدان المتقدمة وانعكست آثارها السلبية على الدول النامية ، ثم ما يتمثل من افرازات عالمية خطيرة تمثلت فى الدَّين الخارجى وكذلك الداخل فى صورة معدلات نمو منخفضة ، وهذه الامور أدت الى تخفيض بل واقتطاع من المعونات الرسمية الموجهة للتنمية فى البلاد المتخلفة .

ويخلص الباحث الى ان تطبيق مناهج التنمية المطبقة فى الدول الغنية لا يصلح للدول الفقيرة ، كما ان مناهج التنمية لا تستورد بل لابد وان تنبع من ظروف وطبيعة الشعب المطلوب تنميته ، ولكن لا يمنع من استيراد الاساليب والادوات ، حيث ان التنمية الاقتصادية مرتبطة بالانسان ، وهذا ما سوف نناقشه فى المبحث الثانى تفصيلا .

المطلب الثانى : <u>مقومات التنمية فى الدول النامية</u> :

وسنتناول هذا المطلب فى النقطتين الاتيتين : ـ

أولا ـ <u>ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية</u> :

يقول المفكر الجزائرى مالك بن نبى " ان اهمال او تجاهل قضية الانسان هى من الامور التى أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الاساسى لنجاحها (3) .

---

(1)(2) الدكتور فؤاد مرسى : الازمة الاقتصادية العالمية ، العربية للدراسات والنشر السنة 1986 ، ص 67 وما بعدها .

(3) مالك بن نبى : المسلم فى عالم الاقتصاد ، دار الشروق 1976 ، ص 68 .

وانطلاقا من هذه الفكرة يتبين ان دور الانسان في التنمية الاقتصادية بالغ الاهميـــة، وبدون الاهتمام بهذا العنصر الفعال وتنميته ، لا يمكن ان نصل الى نتائج مرجوه مهما توفـرت الموارد المادية وتراكمت الوسائل ، وهذا ما يشهده التاريخ الاقتصادي حيث يتبين بأن المجتمعات التي حققت مستويات عليا من التقدم الاقتصادي انما كان ذلك لتوفر العنصر الانساني المهيـــأ والمكيف للقيام والاضطلاع بأعباء التنمية الاقتصادية ، ولقد جاء في تقرير المراسل لصحيفـــة لوموند " Le MONDE " من اليابان بعد كارثة رمي القنابل النووية على كل مـــن هيروشيما وناكازا كي بأن لا امل بعد اليوم في قيام اى قائمة للاقتصاد الياباني، واليابانييـــن بصفة تامة ولكن الواقع غير ما جاء في هذا التقرير فالاقتصاد الياباني اليوم يغزو ليس فقـــط دول اوربا ولكن امريكا (U.S.A) ذاتها وليس في المنافسة على الاسواق العالمية بل فـــي عقر دارها .

فهل كان هذا نتيجة غناء اليابان بالمواد الاولية الطبيعية وتراكم الرأسمال ؟ كلا فالمعروف عن طبيعة اليابان انها فقيرة في هذه الناحية وانما رجع هذا الى دور الانسان الياباني، العامـــل المبدع ، فالانسان يلعب دورا حاسما في مجال التنمية كما اكدت الدراسات العميقة لمشكلـــة التخلف واهم التحليلات العملية لاسباب اختلاف مستويات التقدم الاقتصادي بين الدول (1) .

كما يقول بوكانان اليس في كتابه "وسائل التنمية الاقتصادية " أن ما يتم من اعمـــال في أى مجتمع انما يتم على ايدى أولئك الناس الذين يكونون هذا المجتمع وبالتالي فان ما ســوف ينجزون فعلا يتوقف على الدوافع والحوافز الملزمة كما يتوقف على الموارد الاقتصادية التي بيـــن ايديهم" (2) " .

ويتبين من هذه المقولة بأن التنمية الاقتصادية الناجحة لا تتوقف على الجانب المـادى فقط وانما يساهم الجانب الانساني بالدور الاكبر وهذا ما اشار اليه الكاتب بقوله " انما يتـــم على ايدى الذين يكوّنون هذا المجتمع " .

---

(1) يوسف ابراهيم اليوسف : استراتيجية التنمية الاقتصادية في الاسلام ، مرجع سابـــق ص 249 .

(2) بوكانان اليس : وسائل التنمية الاقتصادية ، بدون تاريخ ، ص 191 . مكتبة النهضة العربية

ثم يقول بأنه يتوقف على الدوافع أي مدى ملاءمه الاساليب التنموية لهذا الانسان والتى تكون لديها القدرة على خلق هذه الدوافع التى تكون من أهم الاسباب لنجاح التنمية الاقتصادية ٠

ثانيا — دور القيم الانسانية في النهوض بالتنمية الاقتصادية :

ان من طبيعة الافراد ملاحظة الاشياء التي تحيط بهم فيُقيّمونها ويحكمون عليها ، ويحسون الواقع الذى حولهم كونه جميل أو قبيح خير او شر ، شريف أو وضيع ، مقدس او منبوذ ، محبب او مكروه ٠

وهذا ما يدلنا بأن حياة الافراد كلها محددة بالقيم والتقييم ، مما يبين بأن الحكم على الاشياء يقتضى وجود معايير او مقاييس او مبادئ يرجع اليها الجميع عند تقييمهم للاشياء والحكم عليها وهذه ما نسميها بتسمية القيم (1) ٠

ولقد تبين لنا مما سبق بان مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على أنه عملية تكوين رأسمال متكررة ومستمرة ومتراكمة ، ولا بأس من وجود هذا المفهوم اذا لم يكن التركيز عليه خاصه بل يشترط ان يكون هذا فى ضوء توجيهات القيم الانسانية ٠

ان مشاكل التنمية الاقتصادية فى الدول النامية كثيرة ، ومتشابكه سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او اخلاقية او ثقافية او سياسية ، وهذه العوامل مجتمعة اذا قمنا بتحليلها ومتابعة تأثيراتها الفعلية على التنمية الاقتصادية نجدها تعود فى نهاية الامر الى سلوك الفرد مهما كان هذا الفرد ومرتبته فى السلم الاجتماعى (عاملا ، موظفا ، مسؤولا) ان مفهوم القيم لدى المجتمعات البشرية الاكثر وعيا انما يعنى ذلك النظام التربوى الذى نستطيع من خلاله غرس الحقائق والعقائد والقيم التى يؤمن بها الشعب فى قلوب وغرائز وافكار النشئ الصاعد ،لكى يؤمنوا بها ويتحمسون لها ويعيشون بها ، وكل نماذج التنمية الاقتصادية المنجزة عبر التاريخ

---

(1) د٠ محمود حمدى زقزوق : "حول مفهوم القيم" ، بحث قدم للملتقى الدولى لبلدية قسنطينة فى افريل 1988 — اثر القيم الاسلامية فى التنمية ، ص 3 ٠

تبين بأن نجاحها او فشلها يعود فى آخر الامر الى القدر الذى امكن ادخاله على سلوك الفرد لتغييره او لتشكيله فى الأتجاه الذى يخدم عملية التنمية او العكس(1) ، ويقول المفكر JOHN-DEWEY فى كتابه "DEMOCRACY AND-EDUCATION "أن الامة انما تعيش بالتجديد ، وان التجديد يقوم على تعليم الصغار".

و"أن الامة بطرق متنوعة تكوّن من الافراد ورثه صالحين لوسائلها ونظرية حياتها وتنوعهم في قوالب عقائدها ومناهج حياتها "(2) وخير مثال على هذا فى التاريخ المعاصر ما حدث في المانيا واليابان وروسيا والصين ، هذه الدول التى اثبتت جدارتها وحصدت نتائج تنموية هائلة في عالم اليوم نتيجة الدور الفعال الذى لعبه الانسان العامل المثقف المؤمن بقيمه الفاعلة والمتفاعلة مع بقية الجماهير والموءسسات التنموية ، ولهذا فإن تهيئة الظروف الاجتماعية بالنسبة للبلدان النامية لوجود افراد قادرين على عملية التجديد يعتبر من المهام الاولى للتنمية بل يعتبرها الاقتصادى هوزلتز المحرك الرئيسى لعملية التنمية الاقتصادية(3).

ان التنمية الاقتصادية لا تنحصر فى زيادة الدخل الفردى وبالتالى رفاهية الانسان وسعادته ، كما لا تكون ارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجية عن طريق زيادةالخدملت الصحية والترفيهية والتربوية بل تتعدى الى الاهتمام الكبير بالجانب الروحي للانسان ، هذا الجانب الذى يتجه الى التغيير الحقيقي ... والتغيير الحقيقييجب ان يجرى فى العمق اى على البناءات الأساسية لان اكثر التغييرات التى تركز على الهياكل والموءسسات التنموية دون ان تتجه الى جوهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية تعتبر مجرد ثورات لا تتعدى مواقع السلطة تزول بسرعة دون ترك بصماتها ، لان تغيير الواقع الاقتصادى واطلاق عجلة التنمية الشاملة يأتى فى اطار نماذج تنموية أصيلة نابعة عن فكر اصيل(4).

---

(1) أحمد النجار : استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة البنوك الاسلامية العدد 44 محرم 1406 موافق اكتوبر 1985 .

(2) نقلا عن يوسف ابراهيم اليوسف،استراتيجية وتكتيك التنمية ،ص249 .

(3) د/عبد الرحمن يسرى احمد محمد : الاولويات الاساسية فى المنهج الاسلامى والتقدم الاجتماعى ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ، جدة ، السنة غير مذكورة ص 2 .

(4) استراتيجية التنمية الاقتصادية بين الاصالة والتقليد ، مرجع سابق ،ص 31 .

أن تشكيل التغييرات التى تصيب سلوك الانسان للتفاعل مع التنمية واحداثها والتـــى أشرنا اليها بأنها تعتبر من أهم وسائل التقدم او التخلف لا يتم بين عشية وضحاها بل علـــى المدى الطويل وهي المواجهة الاولى للمواقف الفكرية والنفسية ، لانه من غير المعقول تكـــرار العوامل الخارجية والقوى بنفس الطريقة التى ساهمت بها فى تكوين نماذج التنمية المعاصـرة .

ومن هذا يتبين لنا بأن التنمية الاقتصادية يشترط نجاحها عوامل كثيرة من اهمهـــا تلك العوامل الخارجة عن نطاق الفرد والتى تتمثل فى العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة التى تحيط بالفرد فى وقت معين ، وعوامل داخلية ذاتيه تنحصر فى مجموعة القيم التـــى يحملها الانسان والاعتقادات التى يؤمن بها ، غير ان العوامل الاقتصادية ـ أو الخارجة عـــن ذاتية الانسان ـ فمن الممكن ان تكون عائق بالنسبة للعوامل الثانية ، الا انه من الثابـــت ان العوامل الذاتية الداخلية المتمثلة فى مجموعة القيم والمعتقدات التى يؤمن بها الفرد تعتبـــر الاساس لانه اذا كانت هذه القيم رذيلة ومعرقلة للتنمية فان توفير العوامل الاخرى تضمحـــــل وتتبدد وتقضى على الفرد نفسه نتيجة التصرفات عن طريق القيم الفاسدة التى يؤمن بهـــا ، بينما اذا كانت قيمة الذاتية الصالحة دافعا للتنمية فانها (القيم)حتى ولو لم تكن العوامـــل الاولى غير كافية وعدم كفايتها يشكل ضغطا معرقلا للتنمية فان القيم والمعتقدات تقاوم كـــل الظروف وتصمد امامها ، ويمكن ان تتحصل على نتائج ايجابية تستطيع بواسطتها وبفضل ايمانهـــا بالقيم الانسانية ان تضع حدا للتخلف الاقتصادى والاجتماعى ، وما ذكرناه عن التجارب التنمويـة لبعض الدول فى القديم والحديث والتى جعلت من العوامل الداخلية الذاتيه ، الاســـاس الاول والهدف المرجو للوصول الى ما وصلت اليه وخير مثال عن الحضارة القديمة ـ التنمية الاسلاميـة فى صدر الاسلام ـ والتنمية اليابانية والالمانية والصينية فى الظروف المعاصرة .

المبحث الثالث

مفهوم التخلف وآثاره السلبية في الظروف الراهنة "

لقد تعرض الكثير من المهتمين بالتخلف الى مفهومه ونظرياته وخصائصه ، وسوف يركز الباحث في هذا المبحث على آثاره ونتائجه في الدول النامية وذلك في المطالب الاتية : —

المطلب الاول : مفهوم وخصائص التخلف الاقتصادي :

وسيستعرض الباحث في هذا المطلب الفرعين الاتيين : —

الفرع الاول : مفهوم التخلف الاقتصادي

يقول الاقتصادي " ريمون آرون R- ARON طالما كان اصطلاح التخلف في جوهره مفهوما للمقارنة فمن غير المعقول أن نبحث عن تحديد مباشر له "(1) .

فالتخلف الاقتصادي من اكثر المصطلاحات المتداولة لدى المهتمين وغير المهتمين بالتنمية في العالم بالرغم من تعرض هذا المصطلح للنقد مرة وللنقاش مرات اخرى ، ولم يتفق الاقتصاديون حتى الآن على وضع تعريف شامل ودقيق لتعبير التخلف الاقتصادي بحيث يكون خاصا بدولة دون اخرى ، وبالرغم من انه قد أعطيت بعض التحديدات والتعريفات للدول المتخلفة او النامية او المتأخرة او الاقل نموا وغيرها من المصطلحات في موتمر مالطا(2) وهذه المصطلحات أطلقت على الدول الفقيرة لتمييزها عن الدول الغربية والشرقية الاكثر تقدما ، ولهذا فقد اخذت هذه المصطلحات صيغة سياسية اكثر منها اقتصادية ، لان توافر عناصر التنمية في دولة ما وعدم توافرها في دولة اخرى إنما هي عناصر نسبية لا تستطيع ان تشمل كافة الدول أو تجعلها في مستوى واحد من التنمية ، واذا أخذنا هذه المصطلحات على أساس النسبية

---

1) TROIS ESSAIS SUR L'AGE INDUSTRIELLE, ARON-R-PLON. Paris (1) 1965 P/732

(2) رياض عزيز : المشكلات السياسية في العالم الثالث ، جامعة بغداد كلية القانون والسياسات ، سنة : 1979 ، ص20 وما بعدها.

المطلقة فانه يستلزم بأن يكون هناك مجالا تتحدد فيه الدول ، يبين هل هذه الدولة متقدمة أو متأخرة الا انه لا يوجد مثل هذا التحديد الذى يمكن الاعتماد عليه فعليا .

وفى هذا يقول الاستاذ عزيز هاجرى "بأن كلمة التخلف ليست مفهوما علميا .. وربما لا يعد وان يكون التخلف فى احسن حالاته وصفا اوليا لواقع معين " (1) .

ومع ذلك هناك من يعرفه بأنه فى جوهره نشاط اقتصادى متعثر يتمثل فى انخفاض مستويات الاستهلاك والرخاء مع وجود عوامل كامنة تؤدى الى التقدم والازدهار " (2) .

لهذا فان التخلف الاقتصادى كما جاء فى هذا التعريف ليس كما هو معروف عنه بأنه نشاط معدوم ولا يتمثل فى ندرة وسائل التنمية (رأس مال ، والتقنيات وغيرها) وانما الحاجة الى وجود وسيلة الى بعث استثارة الهمم لاستغلال الموارد المعطلة فى هذه المجتمعات بطريقة اكثر فعالية .

ان تحديد مفهوم التخلف انطلاقا من الدراسات التاريخية يبين بأنه ليس حالة متأصلة أو متوارثة لانه لا توجد مجموعة بلدان تواجدت متخلفة وستبقى متخلفة فالحضارات الانسانية تبادلت بين مجموعات كثيرة من البشر ، فقد سادت الحضارات القديمة المصرية واليابانية والعربية والاغريقية والحضارة الغربية فى الوقت المعاصر ولذا فان تحديد تقدم او تخلف مجتمع ما يجب ان ينبع من خلال موقع ذلك المجتمع من عملية التطور التاريخى والاجتماعى للبشرية .
وفى هذا يقول المولى عز وجل : " وتلك الايام نداولها بين الناس " (3) .

ويصنف الدكتور رياض عزيز هادى المحاولات التى جرت لتحديد مفهوم التخلف الى مجموعتين رئيسيتين اولاها وهى التى تعتمد على تعاريف للتخلف قصيرة ومركزة تقوم فى

---

(1) د. رياض عزيز هادى : المشكلات السياسية فى العالم الثالث ، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة ، 1979 ، ص 24 .

(2) د. محمد مدحت العقاد : مقدمة فى التنمية والتخطيط ، دار النهضة ، العربية 1980 ، ص 7 .

(3) سورة آل عمران / اية 140 .

الغالب على اعتماد عنصر من عناصر الظاهرة وجعله محورا للتعريف ، وتندرج في هـــــذه المجموعة القائلين بأن مفهوم التخلف يكمُن في المقارنة اذ يؤكدونَ بأنه لا يمكن تعريف أمـــــه متخلفة الا بالمقارنة مع امة متقدمة بمعنى بلد او مجتمع مقارنا ببلد او مجتمع اخر على اســـاس التطور الاقتصادي والحضاري . ويعرف الكاتب" BALNALA-BALANALIER " بأنه يتم تقييم التخلف بالاستنادالى البلدان التي وصلت القمة في التقدم التكنولوجي وقدرة عاليـــة من الانتاج (1) .

الا أن فكرة المقارنة هذه واجهت كثيرا من النقد لأنها لا تنطبق على الواقع ويقـــول بتهايم شارل " CH-BETHELHEIM " ان البلدان المسماة بالمتخلفة هي في وضـــع يختلف جوهريا عن وضع البلدان المتقدمة لان اقتصاد هذه الاخيرة لا يتضمن اى صفه اساسية لاقتصاد الدول المتخلفة .

أما المجموعة الثانية فهي التي حاولت تحديد مفهوم التخلف عن طريق وصف ورصــــد صفاته وعناصره .

يقول الكاتب الفرنسي "La Coste" أن التخلف ملازما لعدد من الصفات لخصهـــا (3) في الآتي : ـ

1 ـ عدم الكفاية الغذائية .

2 ـ ضعف القطاع الزراعي .

3 ـ ضعف متوسط الدخل القومي ومستويات المعيشة .

4 ـ التصنيع المحدود أو الناقص .

5 ـ الاستهلاك الضعيف للطاقة الميكانيكيـــة .

6 ـ وضع التبعية الاقتصاديـــة .

---

(1) الدكتور رياض عزيز : (م س ع) الثالث ، مرجع سابق ، ص 22 .

( ) نفس المرجع السابق ، ص 23 وما بعدها

(3) (3) Y- La Coste - P.U.F Paris. 1960 - P. 8 et 27.

7 ـ قطاع تجاري مشوه النمو .

8 ـ بنى اجتماعية متأخرة .

9 ـ ضعف نمو الطبقات الوسطى .

10 ـ ضعف الاندماج القومي .

11 ـ ضعف مستوى التعليم .

12 ـ اتساع البطالة المقنعة او نقص الاستخدام .

13 ـ كثرة الـولادات .

14 ـ وضع صحي سيئ .

15 ـ وعي حالة التخلـف .

ويخلص الباحث من الاراء والمفاهيم السابقة الى أنه يصعب وضع تعريف محدد للتخلف ولكن هناك مظاهر معينة اذا ظهرت في دوله ما وبمقارنتها بمظاهر دولة اخرى يمكن القـــول بأن الاولى متخلفة اقتصاديا وماديا بالمقارنة مع الثانية .

الفرع الثاني : خصائص التخلف الاقتصادى :

لقد بينت الدراسات التى سُميّت بدراسات التنمية والتخلف عن وجود بعض الخصائـــص العامة المشتركة التى تشترك فيها مجموعة الدول المتخلفة بالرغم من ان هناك الكثير مـــن الفوارق بين هذه الدول من جميع النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والطبيعيـــة وغيرها ...

ان دول العالم المتخلف تعانى بصفة عامة من انخفاض دخولها القومية وسوء استغـــلال الموارد الطبيعية البشرية ، وعدم فاعلية الموارد المتاحة لانخفاض مستويات المعرفة الفنيـــة ، وانخفاض مستويات الانتاجية فى ميادين الانشطة الاقتصادية ، وقيام الاقتصاد على الاعتماد علـــى سلعة واحدة تكون فى جل الاوقات استخراجية ، كما تتمثل اسواقها المحلية بعدم القـــدرة الاستعابية واتصافها بالتبعية الاقتصادية للدول الصناعية الغربية أو الشرقية فى غالب الاحيـــان ، ومن ثم اعتماد تجارتها الخارجية على تصديرالمواد الاولية ، كما تتميز الدول المتخلفة بانخفـــاض معدلات الادخار والاستثمار ، كما تتميز المبادلات الدولية لكونها تسير فى غير صالح الـــدول المتخلفة وهذا لزيادة الحماية الجمركية وقيام التكتلات الاقتصادية بين الدول الصناعيةالكبـــرى

وضعف وعدم فاعلية المساعدات المزعوم دفعها للدولة المتخلفة من طرف الدول المتقدمة مع عدم كفاية نظم النقدية واضطرابها وعدم القيام بالدور المناط بها في تمويل التنمية الاقتصادية، هذه باختصار اهم الخصائص الاقتصادية التي تجابهها الدول المتخلفة ، وبالاضافة الى الخصائص الاقتصادية هنالك خصائص اجتماعية ، تتمثل في ضغط السكان وفي ارتفاع معدلات المواليد وكذا ارتفاع معدلات الوفيات نتيجة للوضع الصحي المتردي، مع انخفاض متوسط ارتقاب العمر، وانخفاض مستويات التعليم وانخفاض سن العمل كما أن للجوانب السياسية التي تتسم بالانقلابات المستمرة للتنافس على كرسي الحكم وضعف المشرفين على الادارة العامة ، وهذا مما ادى الى ارتباك الحياة السياسية والاجتماعية وكذلك الدور السلبي للاعتبارات والقوى التقليدية في تشوية دور الفرد في الحياة، وهذا ما يؤدي الى ضعف الوعي ومقاومة التراكيب الاجتماعية لحركة التحديث ، وبالاضافة الى هذا فان خضوع البلدان المتخلفة للماضي عزز من اشكال التبعية والسيطرة الاستعمارية. كذلك فإن هنالك خصائص ثقافية من تقاليد وعادات سيئة ، واتجاهات فكرية مختلفة وتوجه تصرفات الافراد الى وجهات تميزها عن بقية الدول (1).

المطلب الثاني : الاثار السلبية للتخلف الاقتصادي :

بعد ان بينا باختصار مفهوم وخصائص التخلف الاقتصادي ، كما يراه كثير من الباحثين نتطرف في هذا المطلب لبحث الانعكاسات والاثار التي افرزتها هذه النظريات والوضع التي آلت اليه التنمية في البلدان المتخلفة (النامية) وهذا في الفروع الاتية : —

الفرع الاول : نقص التمويل في الدول النامية :

ان أزمة النقد الدولي في الظروف الراهنة تؤثر تأثيرا بالغا على اقتصاديات الدول المتخلفة ، فلقد بينت نتائج السنوات العشرة الاخيرة تدهور لاقتصاديات هذه البلاد وبالاخص في ظهور العجز الهائل في ميزان المدفوعات ، والتضخم الجامع ، والمديونية الخارجية التي شكلت الشبح المخيف في الوقت الراهن بالنسبة للدولة المتخلفة بالاضافة الى هذا ندرة

---

(1) د. عاطف السيد : دراسات في التنمية الاقتصادية ، دار المجمع العلمي بجدة، 1978، ص 97 .

الموارد المالية التمويلية وانحراف الجزء المتوفر منها الى خدمة اقتصاديات الدول المتقدمة :

انه بالرغم من محاولة اصلاح النظام النقدي العالمي في المرحلتين : الاولى كانت سنة 1969 والثانية كانت سنة 1976 . لم تزد هذه المحاولات سوى ترسيخ هذه المساوىء الفوضاوية في مجال النقد وتدعيمه في مواصلة هذا الانحراف ، وأهم ما تبلور عن هذه المحاولات الاتفاق على تعويض الاحتياطي من الدولار بما يسمى الحقوق الخاصة للتحويل ، وهذا لتصبح الموجودات الرئيسية للاحتياط كبديل للدولار ، غير ان هذه المحاولات لم تتجسد على أرض الواقع ، ومن بين أهم التأثيرات لمشكلة النظام النقدي الدولي على البلدان المتخلفة تأثير تذبذب القيم النسبية للعملة ، هذه الاخيرة التي أدت الى انخفاض هائل في مستوى الاحتياطيات الدولية بالعملة الصعبة ، مع انخفاض القيمة الفعلية للمداخيل من الصادرات ... وهذا ما ظهر جليا عند الدول والمنظمات الاقتصادية التي تربط معاملاتها وتجعل احتياطاتها من الدولار أو أي عملة صعبة اخرى كما كان الحال لدى منظمة الاوبك التي بلغت خسائرها قيمة كبيرة وكذلك دول امريكا اللاتينية .

بالاضافة الى تذبذب القيم النسبية للعملة فان اثر السيولة على الدول ليس بأقل تأثير من سابقه على اقتصاديات الدول المتخلفة ، وقد كان لدور صندوق النقد الدولي الجانب الكبير في تعزيز هذه التأثيرات لان زيادة الحصص لم يكن لها أي جانب ايجابي في صالح رفع ضغط موازين مدفوعاتها ويحلل هذه الزيادة في الحصص الرئيسية ، الرئيس الكوبي فيدال كاسترو قائلا " في الحقيقة ان جزءا صغيرا فقط من مثل هذه الزيادة في الحصص يخص الدول النامية ، وهذا الجزء الصغير في نفس الوقت لن يمثل اكثر من كسر عشري (جزء صغير جدا) من الخسارات في العملة الصعبة التي حصلت في هذه البلدان منذ ان اصبحت فعلية اخر زيادة في الحصص في نهاية عام 1980 " (1) .

---

(1) فيدال كاسترو : أزمة العالم الاقتصادية والاجتماعية ، انعكاساتها على البلدان المتخلفة ، التقرير المقدم لموءتمر عدم الانحياز ، الموءسسة الوطنية للكتاب 1984 ص 96 .

الفرع الثاني : ارتفاع اسعار الفائدة والأزمة العالية وانخفاض قيم العملة للدول المتخلفة :

لقد انتعشت السوق المالية العالمية وتوسع نشاط البنوك المتعددة الجنسيات هــذه الاخطبوطات كانت سببا في الضغط عن طريق صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصاديــة الرأسمالية على دول العالم الثالث (د،ن) لاتباع انهج معينة في الاستثمار يخدم بالدرجــة الاولى مطامع هذه البنوك . وعليه تفاقمت المديونية الخارجية للبلدان النامية وارتفعت اسعــار الفائدة ارتفاعا جنونيا وأدّى هذا الى زيادة الطلب على الدولار ، وقد وصلت اسعار الفائــدة في 1979 الى 13٪ شهر سبتمبر وارتفعت في نفس العام وفي شهر اكتوبــر 15٪ وبلغت 19٪ في شهر مارس 1980 وصعدت الى 21٪ في اواخر نفــس العام ، وكان هذا محاولة من امريكا للقضاء على ظاهرة التضخم .(1)

ان الانعكاس السلبي لارتفاع معدلات اسعار الفائدة سريع الاثر على اقتصاديــات الدول النامية ، ويتمثل في زيادة العبء المتضخم لخدمة المديونية الخارجية للدول الناميــة ان زيادة 1٪ فقط من اسعار الفائدة على الالتزامات الخارجية للدول الناميــة تبلــغ حاليــا 800 مليــار دولار تضــاف الى العبء الواقــع عليها المقدر بـ 4 مليار دولار سنويا ومع انخفاض معدلات التضخم فــان الاقتصاد النامي يتحمل عدد اكبر من الفوائد ...(2) ، والجدول الاتي يبين معدل الفائــدة المعروضة بين البنوك كل ثلاثة اشهر كمعدل سنوى للعملات الاوربية المعنية (بالنسبة المئوية السنوية) .

---

(1) الخضيري العربي للأزمة الإقتصادية العالمية ـ مرجع سابق ص54 وما بعدها

جدول رقم (1)

تطور اسعار الفائدة على بعض العملات خلال السنوات 1979- 1982

	1979	1980	1981	1982
الدولار الامريكـــــــــي	11.9	14.1	16.9	13.2
الفرنك الفرنســـــــــي	11.2	12.5	17.9	19.6
الجنيه الاسترلينـــــــي	14.0	16.8	13.9	12.3
المارك الالماني الغربي	06.1	09.1	11.7	08.6
الين اليابانــــــــــي	06.1	11.5	07.7	07.1

المصدر : 1979 ـ محسوبة من النسب السارية المفعول فى نهاية الشهر الـــــــواردة فى مجلة EUROMONY .

(الاعداد الشهرية) من 1980 ـ 1982 ـ محسوبة من النسب المتوسطة اليومية. (1)

ونلاحظ من الجدول السابق أنه خلال الاربعة سنوات المذكورة فى الجدول كان سعر الفائدة مرتفعا بالنسبة لجميع العملات الرئيسية مما يبين أن الخطر يحيط بالدول الناميـــة مهما اختلف نوع العملة التى تشكلها احتياطاتها ، فاذا اخذنا على سبيل المثال سنة 1981 نجد ان سعر الفائدة قد بلغ 16,9 ٪ أى ما يقارب 17٪ فى الدولار الامريكى و و 17,9٪ فى الفرنك الفرنسى ، بينما بلغ 13,9 ٪ فى الجنية الاسترلينى وانخفـــــــض عند المارك الالمانى الغربى ليصل الى 11,7 ٪ بينما كانت اقل النسب عند الين اليابانـــــــى حيث بلغ سعر فائدة 7,7 ٪ وهذه النسبة الدنيا مقارنة مع العملات السابقة تعتبر جد مضره بالاقتصاديات النامية (2) .

(1) المصدر : ازمة العالم الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 98 .

ان هذا الوضع يعود الى هيمنة الدولار الاميريكي ودور الولايات المتحدة في ممارسة سيطرتها الفعلية على الاقتصاد الدولي ، لذلك ظلت أسعار الفائدة لدى جميع العملات الرئيسية مرتفعة مجاراة لأسعار الفائدة الامريكية وفي هذا الصدد صرح بنك المانيا الاتحادية المركزي بأنه حرص على بقاء أسعار الفائدة بالنسبة للمارك الالماني الغربي منخفضا كتشجيع لدفع النشاط . الا انه يرى بأن الابتعاد عند سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية من شأنه أن يؤدي خروج رؤوس الأموال من المانيا الاتحادية وتوجيهها الى الولايات المتحدة الأمريكية .

أما فرنسا فقد طالبت على لسان وزير ماليتها السيد " جاك ديلور " ولمرات عديدة باصلاح النظام النقدي العالمي ومواجهة خطر الدولار الزاحف على أوربا ومن بين ما جاء في طلباته مايلي : -

" هل كتب على العالم ان يقف منتظرا الوقت الذي يتوصل فيه الامريكيون الى التغلب على العجز في ميزانهم التجاري من اجل بداية حقيقية لتراجع معدلات الفائدة الامريكية ؟ " .

والجدول الاتي يبين لنا الموقع الدولي للدولار (بمليارات الدولارات)

جدول رقم (2)
يبين موقع الدولار الدولي

السنوات	الاحتياطي من الذهب	التزامات لأيد أجنبية	الوحدة
1960	17.8	40.9	
1970	11.1	97.7	مليارات الدولارات
1980	11.2	202.9	

المصدر - OCED - Development co-operation Review - Paris. 1981 P218
عن أزمة العالم الاقتصادية والاجتماعية ص 90 .

ويتضح من الجدول السابق أن زيادة الدولار خارج الولايات المتحدة اخذ شكل متنامي ومتضاعف ففي سنة 1960 كان 40,9 م* دولار زاد اكثر من الضعف في خلال عشرة سنوات حيث بلغ 97,7 م دولار في سنة 1970 بينما بلغ في 1980 مايساوي 202,9 م دولار وهذا ما كان دافعا لوجود السوق التجارى المجازف للدولار الاوربى وساعد على خرق قاعدة العملة المركزية لاحتياط هذا النظام حيث وصل مستوى سيولته درجة لا يمكن التحكم فيها .

هذا بالنسبة للدول الصناعية اما بالنسبة للدول النامية فان الوضع أخطر من هذا بكثير حيث اننا اوضحنا بأن اى زيادة مهما تكن هزيله في سعر الفائدة يؤدى الى تحمل عبئ كبير من الفوائد ، حيث لم يعرف الانتعاش طريقه الى اكثر البلدان النامية،وحتى البعض القليل الذى استطاع تحقيق بعض النتائج فان المقابل كان باهظا لان التاريخ الاقتصادى يبين بأن الظروف الراهنه هي إمتداد للظروف السابقة ، ولم يغير الغرب الرأسمالى كثيرا في أشكال الاستنزاف بل ما زال يكرس ضمان إستمرار تدفق صاف من الموارد من البلدان الاكثر فقرا الى البلدان الاكثر غنًا .

وهذا ما يبين لنا بأن إنعكاسات الدراسات والنظريات الوافدة الى الدول النامية في اطار تحقيق التنمية والقضاء على التخلف لم تزد إلاّ ثقلا على هذه الدول ، وسنستعرض الجدول الاتى لنتتبع من خلاله المعدلات الفعلية والمتوقعة لنمو النّاتج المحلى ونصيب الفرد فيه .

(*) حرف الميم يرمز إلى مليار

جدول رقم (3)

يبين المعدلات الفعلية والتقديرية لنمو الناتج المحلي الاجمالي ونصيب الفرد فيـــــه

البلـــــدان	الناتج الاجمالـــــي 1970-1960	1980-1970	1990-1980	نصيب الفرد منـــه 1970-1960	1980-1970	1990-1980
البلدان الصناعيـــة	4.9	3.4	4.2	3.7	2.7	3.7
البلدان الناميـــة	5.9	5.2	5.6	3.4	2.8	3.3
آسيـــــا	4.2	4.2	5.0	1.8	2.0	2.8
افريقيـــــا	4.2	3.0	3.8	1.5	0.2	1.0
امريكا اللاتينيـــه	5.7	5.3	3.7	2.9	2.6	2.2
الشرق الاوســـط	7.3	5.7	5.5	4.7	2.9	2.8
افريقيا الســـوداء	5.0	4.2	4.4	2.5	1.4	1.4

المصدر : صندوق النقد الدولي (1) .

<u>الفرع الثالث</u> : الطرق الجديدة لتصدير رأس المال

إن أهمية رأس المال الاجنبي في تمويل عمليات التنمية كانت وما زالت في نظـــــر الباحثين الغربيين حجر العثرة في سبيل حدوث تنمية إقتصادية في البلدان النامية ، وقـــد كان تطبيق هذه النظرة بمثابة الإستغلال المبكر للبلاد المتخلفة وهنا شهدت هذه البـــلاد انتقالا حقيقيا للموارد التي تدفقت عليها من الدول الغنية ، وقد تركزت هذه الاستثمـــارات على تمويل المشروعات الاستثمارية في مجال المواد الاولية الزراعية والاستخراجية ما يخدمها مـــن مشروعات خدمية ، تمثلت في إفشاء ظاهرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي بالبلدان الناميـــة

---

(1) المصدر : عند التحدي الغربي للأزمه الإقتصادية العالمية ، ص 64 .

المساهمة في فرض نوع معين من المنتوجات التي تخدم أساسا الاقتصاد الاحتكاري الذي أدى الى تقسيم العمل الدولي تقسيما غير عادل بحيث تخصصت الدول المتخلفة في الصناعات الاستخراجية (انتاج المواد الخام) بالاضافة الى جعل هذه الصناعات المستخدمة تابعة تبعية كاملة للخارج، وبالرغم من هذا الدور السلبي الذي لعبه رأس المال الاجنبي ما زالت هذه الدول في حاجة الى موارد خارجية لقصور الموارد المحلية عن تمويل المشروعات التنموية الطموحه، هذه المشروعات التي نشأ عن تمويلها ما يسمى بالفجوة الادخارية وهي الفجوة القائمة بين معدل الادخار المحلي الذي يتحقق في ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة ومن بين معدل الاستثمار المطلوب تحقيقه للوصول الى معدل النمو المستهدف (1).

فعادة ما يحدد المجتمع معدلا معينا للنمو ، وبلوغ هذا المعدل يستلزم استثمار معين فاذا لم تستطيع الموارد المحلية تغطية هذه الاستثمارات فان الاقتصاد الوطني يبقى عاجزا على النمو ، وفي هذه الحالة يجد الاقتصاد الوطني نفسه امام الفجوة الادخارية التي لا يمكن حلها الا عن طريق ثلاثة بدائل هي كما يلي: -

1 - أن يقبل الاقتصاد الوطني بالتمويل الداخلي وعندها لا يمكنه الا تمويل جزء معينا من المشاريع الطموحة عن طريق الموارد المحلية ، وبمقارنة بالمشاريع الاستثمارية المطروحة تؤدي هذه الحاله الى تأخير عملية النمو او توقيف كثيرا من اجزائها ٠وقد يكون هذا الشكل التمويلي غير مرغوب فيه او غير مطلوب لرأسمال السياسة الاقتصادية الراغبين في تحقيق معدلات نمو كبيرة وسريعة ٠

2 - تعبئة المدخرات الفائضه في المجتمع عن طريق ترشيد الاستهلاك من جهة والتقليل من الاستهلاك البذخي والترف لدى الطبقات الحاكمة والغنية واللجوء الى هذه التعبئة الرشيدة والقصوى للفائض الاقتصادي الممكن يفترض وجود ما يسمى بالإدخار الممكن او الكامن ، وهو الفرق في الناتج القومي ، الاجمالي الذي يمكن انتاجه في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وفنية معينة وذلك باستخدام الموارد المتاحة استخداما أمثل وبين ما يعد استهلاكا ضروريا ورشيدا وهو يفوق كثيرا الادخار الفعلي (2).

---

(1) د٠ رمزي زكي : ازمه الديون الخارجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978 ص 74 وما بعدها ٠

(2) د٠ رمزي زكي: الادخار الفعلي هو الفرق بين الناتج القومي الاجمالي وحجم الاستهلاك القومي الجاري، مشكلة الادخار مع دراسة عن البلدان النامية، الدار القومية للطباعة والنشر 1966 ، ص 36 ، وما بعدها ٠

3 - ان يقبل الاقتصاد الوطـنى الاعتماد على التمويل الخارجى ، حيث يبدو هنا الشكـل لراسمي السياسة الاقتصادية من الحلول الاكثر ضخامة لعدم تطلبه لاجراءات كبيـرة ولقد اثبتت الدراسات فى هذا المجال ضخامة الاحتياجات من رأس المال الاجنبـي فى حالة الاعتماد عليه بصورة رئيسية ، الامر الذى يشكل مدخلا بدون مخرج،وهذا ما يؤدى تدريجيا الى قتل الارادة الطموحة التى تحرص عليها الدول النامية ، هـذه الارادة التى تعتبر ضرورية للوصول الى مرحلة النمو الذاتى وذلك بالاعتماد الكبير علـى النفس ..

والجدول الاتى يبين لنا فجوة الموارد من الناتج المحلى الاجمالى : -

جدول رقم (4)
يبين فجوة الموارد كنسبة مئوية من الناتج المحلى الاجمالى
بين 1974 - 1980

مجموعة الـدول	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980
المنتجة للمواد الاولية	3.1	5.3	3.2	4.6	4.0	3.0	4.6
الاقل تطورا	7.3	11.2	6.9	5.5	9.0	7.0	5.2
جنوب آسيا الآهلة بالسكان	1.9	2.3	0.6	1.2	1.5	"	"
البلدان شبه الصناعية	5.9	5.8	3.5	2.5	1.9	2.7	4.2
امريكا اللاتينية	3.4	3.4	1.3	-0.4	-0.2	0.5	1.9
جنوب شرق آسيا	7.2	6.3	2.0	0.4	3.6	5.6	6.1
البلدان المصدرة للنفط	1.57	-0.9	1.0	5.0	7.1	-1.3	-3.2
غيرها من البلدان	8.6	8.4	6.6	6.2	4.0	4.4	6.1
البلدان الصناعية التابعة لنظام السوق	0.4	-0.6	0.3	0.5	0.0	0.5	0.9

المصدر : تقدير البنك الدولى 1982 .

يقصد بالتمويل الخارجى كافة اشكال التمويل ،القروض الحكومية طويلة وقصيرة الاجـل قروض رسمية ، (منظمات دولية خاصة) تسهيلات الموردين ،استثمارات خاصة مباشرة،وغيـر مباشرة .. وغيرها .

ان التمويل الخارجي الذي اشاد به المختصون في مجال التنمية الاقتصادية وجعلوه ضرورة ملحة لتعجيل خطوات التنمية مستندين في ذلك الى التجارب التاريخية لاوروبا وكندا وغيرها قد ادى في الظروف الراهنه الى تفاقم المشاكل وعلى رأسها مشكلة المديونية الخارجية التي اصبحت عبء ثقيل على إقتصاديات الدول المتخلفة مما يوحي بوقوع كارثة لا يمكن التنبوء بعواقبها ستجعل العالم باجمعه على هفوة الانفجار وهذا رغم إسهاب هوءلاء المختصون في شرح ضرورة واهمية الدور الذي يلعبه التمويل الخارجي ٠

وبالرغم من السنوات الطويلة التي إعتمدت فيها الدول المتخلفة على الموارد الخارجية الا انها ما زالت تتخبط في مشاكل كثيرة تسببت في تولد إختلالات مالية خارجية ادت الى تدهور العلاقات الاقتصادية بين الدول الغنية والدول المتخلفة،حيث تدهورت علاقة شروط التبادل التجاري للبلدان الغير النفطية بحوالي 13% بين عامي 1973/1981 مشكلة عجز في ميزانها التجاري يقدر بأكثر من 355 مليار دولار في تلك المرحلة (1) ٠

ان رأس المال الاجنبي في الظروف الراهنه قد اتخذ الشكل المعاكس حيث اصبحت اكثر من نصف الاستثمارات المباشرة الجديدة تذهب الى البلدان الرأسمالية المتقدمة ٠ ولقد شهدت السوق المالية تغييرات كثيرة كان من نتائجها أن عكف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على تقديم المساعدات والقروض مما فسح المجال واسعا الى البنوك الخاصة ، الامر الذي ادى الى هبوط نصيب رأس المال الانتاجي بالاضافة الى ان الاستثمارات المباشرة قد تغيرت بحيث انخفضت نسبة الارباح المعاد استثمارها ، كما اتسم النشاط الغير محدود للشركات المتعددة الجنسيات بتحويل الفوائد من البلدان المتخلفة حيث توجد فروعها الى الشركات الأم المتواجدة في الدول الغنية ، وقد بينت دراسة لموازين المدفوعات للبلدان المتخلفة الى أن مجموع الاستثمارات المباشرة التي دخلت الى هذه البلدان خلال الفترة 1970 - 1978 بلغت 42,2 مليار

---

(1) التحدي العربي للازمة الاقتصادية العالمية ،مرجع سابق،ص 53 ، وما بعدها ٠

دولار فى حين ان الفوائد التى تم تحويلها زادت عن 100,218 مليار دولار ، وبهذا الشكل خرج 2,37 دولار على شكل فوائد مقابل كل دولار واحد مستثمر (1) .

وهذا ما يساهم فى تعزيز موازين المدفوعات للدول المتقدمة وتدهور كبير لموازين المدفوعات للدول المتخلفة ، بالاضافة الى تفاقم مشكلة الاستدانه الخارجية .

ونلاحظ مما سبق بأن معدلات الارباح التى تجنيها الشركات المتعددة الجنسيات والبنوك الكبرى تفوق بكثير معدلات الارباح التى تأت عن طريق رأس المال المستثمر فى قطاعات الانتاج وهذا حتى فى الدول الرأسمالية حيث بلغت ارباح بنوك الولايات المتحدة, فى سنة 1980 ما يعادل 14% وفى إنجلترا بلغت الارباح التى يغلها رأس المال 12,2% وفى كندا 14,3% وفى ايطاليا 11% وفى المانيا الاتحادية 9,8% وتكون القروض الخارجية "كبرجز" من النسب (2) .

ان رأس المال الاجنبى امكنه فى الظروف الحالية رسم طريق الهيمنه العالمية التى تقسوم بفرضها الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة واليابان وأوروبا ، وبهذه الهيمنه تمكن رأس المال الاجنبى من الابتزاز والسيطرة على المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولى، البنك الدولى .....

والجدول الاتى يجسد لنا هذه الهيمنه وهذا من خلال عرضه للأرباح التى حققتها اكبر البنوك فى العالم(100) بنك فى سنة 1980 .

---

(1) ازمة العالم الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سابق، ص 100 .

(2) د. رمزى زكى: مقتبسه من بحوث فى ديون مصر الخارجية ، مكتبة مدبولى، 1985 ص 47 .

جدول رقم (5)

يبين الارباح التى حققتها اكبر (100) بنك فى العالم 1980

الدول التابع لها البنــوك	عـــدد البنـــوك	حجم الاصول بملاييـــن الدولارات	النصيب النسبى من حجـــم الاصـــول	حجم الارباح بملاييـــن الدولارات	النصيب النسبى من اجمالـــى الانتـــاج
اليابـــان	24	1097.6	25.1	88.4	20.8
الولايات المتحدة	12	650.7	14.9	91.2	21.8
فرنســا	8	509.2	11.6	35.8	8.4
المانية الاتحادية	11	464.3	10.6	45.9	10.8
انجلترا	5	344.3	7.9	42.1	9.9
ايطاليــا	8	257.1	5.9	8.6	6.7
كنــدا	5	240.6	5.5	24.5	8.1
هولنــدا	4	160.4	3.7	2.5	0.6
سويســرا	3	141.9	3.2	12.8	3.0
بلجيكــا	4	100.2	2.3	12.2	2.9
اسبانيــا	3	67.5	1.5	6.8	1.6
البرازيــل	1	65.1	1.5	3.5	1.2
السويــد	3	64.6	1.5	3.1	0.07
استراليــا	3	60.0	1.4	7.1	01.7
هونج كونج	1	52.1	1.2	0.0	00.0
ايــران	1	23.9	0.6	1.1	00.3
الهنــد	1	20.5	0.5	1.9	00.5
اسرائيــل	1	19.2	0.4	4.2	00.1
المكسيــك	1	18.4	0.4	0.0	00.0
النمســا	1	18.2	0.4	1.7	00.4

المصدر : ملحق البنك الدولى – جوان 1982 .

المطلب الثالث : مشكلة تفاقم المديونيه الخارجيــــة :

تمهيــــــد :

" الدَّيْنُ هَمٌّ بالليل وهم بالنهار " ، ان هذا القول المأثور ينطبق تماما علـــى الدول المدينة حيث زادت همومها من تفاقم مشكلة الديون الخارجية واصبحت نتيجة لذلــــك لا تتحكم (حتى) في قرارها الاقتصادي بل والسياسي كذلك ، وحتى نستطيع أن نقف على خطورة هذه المشكلة نتناولها باختصار وحسب ما يقتضيه هذا البحث في الفروع الاتية : —

الفرع الاول : مشكلة تفاقم المديونية الخارجية .

الفرع الثاني : الاقتراض من اجل التنمية أكذوبــــة .

الفرع الاول : مشكلة تفاقم المديونية الخارجيـــة :

لقد تطورت وتفاقمت أزمة الديون الخارجية المستحقة على مجموعة البلاد المتخلفـــة بشكل خطير واصبحت في الآونه الراهنة تهدد بالقضاء على اقتصاديات هذه الدول ،بل تتعـدى الى تهديد الاقتصاد الرأسمالي نفسه ، فمع النمو الشديد الذي حدث في هذه الديون ،وماصاحبه من زيادة مفرطه في اعبائها تتزايد مصاعب تسديد هذه الديون ويرتفع عدد البلدان من سنـــة الى اخرى التي تعجز على التسديد ، ففي حين نما اقتصاد الدول المتخلفة مجتمعه بيـــن الفترة 1978 - 1982 بنسبة 3,2 % انخفضت الصادرات بوتيرة سنوية متوسطــــة تقدر بـ 1,7 % وازدادت الديون بوتيرة تقدر بـ 16,8 % في نفس الفترة (1) .

كذلك فقد قفزت ديون الدول النامية على مدى السنوات الخمس 1980 / 1985 من 450 مليار دولار الى تقديرات تتراوح بين 916 مليار دولار (صندوق النقد الدولـــي) و 950 مليار دولار (البنك الدولي) (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)ويبلغ نصيـــب

---

(1) الازمة الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سابق ،ص 163 وما بعدها .

أمريكا اللاتينية 47% من اجمالي ديون العالم الثالث بينما تقتسم كل من افريقيا واسيا باقي الديون بنسبة 27% لكل منهما ، وبذلك يكون حجم الديون قد تضاعف 15 مرة في الفترة 1970 - 1986 وحسب البنك الدولي فان حجم الديون بلغ في عام 1986 ما يعادل 35% من الناتج القومي لكافة الدول النامية او 144,5% من اجمالي صادراتها (85% ، 350%) على التوالي بالنسبة لدول امريكا اللاتينية ، كما بلغت نسبة خدمة الدين 5,5% من الناتج القومي او 10,7% من الصادرات .

ومنذ سنة 1979 فان اكثر الدول دائنيه قد خصصت 70% ، 80% من قروضها الجديدة لدفع فوائد الديون الخارجية (1) .

ان هذا المأزق يتجلى في صعوبة الموافقة بين الاستمرار في دفع مبالغ خدمة الدين الخارجي والتي تتمثل في الفوائد (+) زائد الاقساط ، أو في استمرار تمويل الـواردات الضرورية التي توجه الى تمويل الانتاج والاستثمار والاستهلاك ، وعبر توالي السنين تتحقق عدم مقدرة الكثير من الدول على السداد الامر الذي سيؤدي لا محالة الى اضطرابات عالمية بالغة الخطورة ، اذ ان تراكم الديون في الظروف الحالية لم يسبق له مثيل حيث قدرت المديونية الخارجية للدول النامية بـ 950 مليار دولار سنة 1985 قدمت المصارف الخاصة اكثر بكثير من نصفها ، ويستحوذ المكسيك والارجنتين والبرازيل على القسط الاكبر من الديون الخارجية حيث قدرت ديونهم بـ 200 مليار دولار منها 40 مليار دولار في شكل قروض قصيرة الاجل (2) .

ان تسديد الديون اصبح عبئا لا يحتمل لكن خدمة الديون تمت باسرع من نمو الديون نفسها ، ولهذا فقد غدت المشكلة الحقيقية في الظروف الراهنه ليست الديون في حد ذاتها بل خدمة هذه الديون ؟ ! ولهذا طالبت كثير من الدول المتخلفة بتجميد ديونها او اعادة جدولتها لانه لم يعد بامكانها تحمل هذه الديون وخدماتها بسبب هبوط الطلب

---

(1) الحاج السعيد آلوتاه - بحث بعنوان - العلاقة بين الاقتصاد والتربية والتعليم مقدم للمؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية الخرطوم 1983 ص 4 وما بعدها .

(2) د. فؤاد مرسي: التحدي العربي للازمة الاقتصادية مرجع سابق ، ص 93 .

عن منتجاتها نتيجة الازمة الاقتصادية العالمية وتدهور المبادلات التجارية بين الشمـــال والجنوب ، بالاضافة الى النتائج السلبية للسياسة المالية في الاسواق الدولية لرأس المال .

ان وزن استدانه العالم الثالث وصل لدرجة لا تحقق امكانيات النمو الاقتصـــادي فحسب بل تقضي على امكانيات تأمين حتى المستويات الدنيا من الاستهلاك التى تميز اغلبيـــة البلدان المتخلفة التى تعتمد بشكل كبير على الاستيراد (1) .

ولقد ارتفع تضخم ديون العالم المتخلف ولاول مرة منذ سنة 1980 وسيستمـــر في الزيادة خلال السنوات العشرة القادمة وهذا حسب ما تنبأ به البنك الدولي العالمي .

وفيما يلي جدول يبين ديون الدول المتخلفة خلال الفترة 1981- 1986 .

جدول رقم (6)
يبين ديون الدول المتخلفة في السنوات 1981- 1986

الســـــنـــــــوات	1981	1982	1983	1984	1985	1986
مجموع الديون بمليارات الدولارات	729	809	871	908	950	1010
نمو الديون كنسبة مئوية ٪	15.5	11.0	7.7	4.2	4.6	6.3
مدى قصر+ صندوق النقـــــد الدولي مليار دولار	196	216	196	190	186	195

المصدر : أحداث اقتصادية جويلية 1987 .

---

(1) الازمة الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 166 وما بعدها .

ونلاحظ من الجدول اعلاه التطور الملحوظ في تزايد ديون العالم المتخلف حيث فاقت النتائج التوقعات وذلك بالنسبة لسنة 1986 حيث بلغت الديون الفعلية 1035 مليار مقابل 1010 مليار دولار (أي انها تكاد تفوق) ما كان متوقعا لها ، ومن المنتظر ان تصل هذه الديون في غضون 1987 الى 1080 مليار دولار اى انها تكاد تصل الى ضعف ما كانت عليه قبل سبع سنوات أما الفوائد على هذه الديون فقد ارتفعت من 57,2 مليار دولار سنة 1978 الى 137,1 مليار دولار سنة 1986 ومن المتوقع ان يصل هذا المبلغ الى 139,4 مليار دولار سنة 1987 (1).

<u>الفرع الثاني</u> : الاقتراض من اجل التنمية أكذوبة :

ان هذه الوضعية المتمثلة في رأس المال الدولي أصبحت في الظروف الراهنة أكبر وسيلة لاستنزاف الفائض الاقتصادي بالبلاد المتخلفة من خلال الفوائد الربوية التي تحصدها من منتوجات هذه الدول ، وقد اشرنا أعلاه أن هذه الفوائد قد وصلت الى 137,1 مليار دولار غير ان هذه الحسابات كما يعقب عليها الدكتور زكي رمزي هي بيانات البنك الدولي، ويجب ان نأخذها بتحفظ لانها تشير فقط الى الديون المتوسطة والطويلة الأجل وعندما نحتسب فوائد الديون المستحقة للبنوك التجارية وأسواق النقد الدولية قصيرة الأجل ، فان الرقم يرتفع الى اكثر من ذلك بكثير ، ويضيف بان تقدير مجموع الفوائد التي دفعتها البلادالمتخلفة عن خدمة مجمل ديونها (القصيرة المتوسطة والطويلة الأجل) . قدر بحوالي 64 بليون دولار سنة 1980 وهذا في الوقت الذي لم تبلغ التحويلات الرسمية لارباح رؤوس الاموال الاجنبية المباشرة والمستثمرة في تلك الدول عن 13 بليون دولار ، مما يبين بأن حصة الفوائد المستنزفة من البلاد المتخلفة تعادل 5 مرات الاستثمارات الخاصة الاجنبية المباشرة (1).

والجدول الاتي يبين خدمة الديون الاجمالية السنوية للبلدان المتخلفة (2).

---

(1) أحداث اقتصادية ، دورية اقتصادية شهرية ، جويليه 1987 .

(2) احداث اقتصادية ، نفس المرجع .

جدول رقم (7)
يبين خدمة الديون الاجمالية السنوية للبلـــــدان
المتخلفة خلال السنوات 1975 - 1982

الوحدة: مليار دولار

السنوات / التعيين	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982
الخدمة الاجمالية	26.2	32.2	41.1	56.9	73.6	91.2	11.7	131.3
الفوائـــــــــد	9.5	11.5	14.3	19.8	26.0	34.9	46.5	-
استهلاك الديون	16.7	20.4	26.7	37.1	47.1	47.6	56.3	-
التغير الوسطى المسوى للخدمة %	19	23	27	39	29	24	22	17.5

تقديرا / المصدر: مقتبس من الازمة الاقتصادية والاجتماعية ــ مرجع سابق ص 102 .

ونلاحظ من الجدول ان الخدمة الاجمالية للدين خلال ثلاثة سنوات قد تزايـــــدت من 100٪ حيث بلغت هذه الزيادة سنة 1976 ما يزيد عن 23 ٪ وفي سنة 1977 قربت من 57٪ بينما بلغت في سنة 1978 مايعادل 118,84٪ اما في سنـــة 1982 فقد تضاعفت اربعة مرات عن سنة الاساس 1975 حيث بلغت هذه النسبة 401,14 ٪ وهذا الرقم له دلالته التي لا تستدعي توضيحا كبيرا ، فمعنى ان ترتفع هذه الزيادة اربعـــة مرات خلال (08) سنوات اى 401,14 فهذا يدل على عظيم الخطورة التي بلغتهـــا الديون الخارجية ، للدول المتخلفة (1) . ونستنتج من هنا بأن خدمة الديون زادت اكثر من معدل زيادة الدين نفسه .

(1) هذه النسب من إستنباط الباحث وذلك من خلال أرقام الجدول السابق .

ان الدراسات التي اهتمت بالمديونية الخارجية قد توصلت الى كثير من النتائج السيئة التي تبين فداحة وخطورة هذه الآفة على الدول المتخلفة ومن بين أهم هذه النتائج ان كل طفل يولد في الظروف الراهنه لدى الدول المتخلفة الا وعليه ما يفوق 260 دولار دين خارجي بالنسبة لسنة 1982 اما بالنسبة لسنة 1985 فان دين كل طفل جديد يساوي 500 دولار ، اما في سنة 1988 فقد يصل هذا الدين الى 1000 دولار هذا بالنسبة للدول الأقل مديونيه أما الدول الاكثر مديونية فان ذلك مضاعف لا محالة (1).

ان هذا الوضع يجعلنا نتكهن بمستقبل مظلم بالنسبة لإقتصاديات الدول المتخلفة لانه اذا استمرت الحالة كما هي عليه في الظروف الراهنه من الزيادات المفرطة في الديون وخصوصا نمو خدمة الديون بشكل مذهل فالوضع يصبح من المستحيلات التي تخول للبلدان المتخلفة على الايفاء بديونها وهذا الوضع سوف لن يؤثر على البلدان المتخلفة فحسب بل تمتد آثاره وانعكاساته الى الاقتصاد العالمي ككل ، ولهذا السبب فقد تم اقتراح جمله من الحلول للحد من اثار المديونيه تأخذ كمثال على ذلك اقتراح كاتب الدولة الامريكي للخزينه السيد " جيمس بيكر " في شهر أكتوبر من سنة 1985 برنامجا لإمتصاص المديونيه الدولية واطلق عليه إسمه أي " مخطط بيكر " ويفترض بيكر بأن العودة إلى نمو إقتصادي يؤدي إلى حلول على المدى الطويل لأزمة المديونية الخارجية كما يحمي تنمية البرامج من اجل النمو المدعم، ويرى بيكر بأن يحصل 15 بلدا من البلدان الاكثر استدانه في العالم على قروض مصرفية جديدة تقدر ب 20 مليار دولار في خلال ثلاثة سنوات يضاف إليها مبلغ مساو من طرف البنك الدولي العالمي (2) . حتى تستطيع هذه الدول القيام باصلاحات عامة في اقتصادياتها والملاحظ على هذا المخطط انه يعالج الوضعية عن طريق نمو اكثر تكلفة مما كان عليه وكأنه يرى بأن حل ازمه المديونية هي التكفل بقدرة هذه البلدان على الدفع فكان كمن يطفىء النار بالزيت .

---

(1) من ارقام حسابات البنك الدولي لسنة 1981 .

(2) التحدي العربي للازمة الاقتصادية العالمية ، مرجع سابق ، ص 87 وما بعدها .

ان الدول المتخلفة فى الظروف الراهنه على وشك الافلاس،فقد تحولت معدلات النمو الى معدلات سلبية ولا يوجد لديها من الوسائل المادية والمعنوية ما تصلح به هياكـــــل اقتصادياتها المنحطه ، ولتوضيح هذا نورد الجدول الاتى الذى يبين اتجاهات الاستدانـــــه وبعض انعكاساتها على البلدان المتخلفة ، فى الفترة (1982 - 1990) .

جدول رقم (٥)

يبين اتجاهات الاستدانه وبعض انعكاساتها على الدول المتخلفة في الفترة (1982 - 1990)

الوحدة : مليار دولار – بالاسعار الجارية

التعيين	الديون الخارجية		المدفوعات كخدمات على الديون		الصادرات		العلاقات بين الخدمات والصادرات		التمويل اللازم لمعدل العجز		العجز المتراكم
السنوات / البلدان	83-82	1990	83-82	1990	83-82	1990	83-82	1990	83-82	1990	1990
جميع البلدان النامية	597.6	1473.5	119.0	361.0	561.4	922.6	216.2	39.1	109.2	559.7	2719.7
البلدان المستوردة للبترول	417.7	1050.7	81.9	264.0	220.8	834.5	36.6	38.9	82.4	397.6	1968.2
البلدان المصدرة للبترول	179.9	422.8	37.1	97.0	337.6	588.1	10.9	16.5	96.8	162.1	751.5

المصدر : البنك الدولي 1982، ص 15، 13.

ان المدقق في ارقام هذا الجدول يدرك جيدا التطورات السريعة للديون وانعكاساتها بما لا يدع مجالا للشك بأن اقتصاد العالم المتخلف على ابواب الكارثة وهذا بالرغم من لجوء بعض الدول الى المطالبة بجدولة ديونها (*) ، الا ان هذا قد زادها تراكما في الديون الخارجية ، فبينما تقدر احتياطات الدول المتخلفة في سنة 1983 - 1984 بحوالي مائة (100) مليار دولار فان خدمة الدين وحدها تقتطع نصف المبلغ ، أي 50 مليار دولار .

ونخلص من هذا الى أن عودة الانتعاش في الاقتصاد العالمي مرهون بوجود حل جذري لازمة المديونية الخارجية لان الحلول المقترحة ما تزال بعيدة وغير واضحة ولذلك فان الاتجاهات الحالية للإستدانه تبين بأن آثارها ما زالت وستبقى في اعتقادنا تشكل اكبر المصاعب في طريق التنمية .

ويعتقد الباحث أن الحل الجذري هو التخلي عن الفوائد نهائيا بما فيها خدماتها والشروط التي تصاحبها ، فان كان ولابد من اللجوء الى المديونية فلتكن قاعدة القرض الحسن هي السائدة هذا بالطبع اذا اراد كل اطراف الصراع من دول متخلفة ودول غنية الخروج من الازمة وتجنب وقوع الكارثة ، ولهذا فاننا نعتقد ان الحل الامثل بل الجذري لهذه المعضلة تضع قاعدة هاته الايات الكريمة حيث يقول المولى عز وجل : " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي ، من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خيرا لكم ان كنتم تعلمون " (1).

(*) اعادة جدولة الديون : وتعني ان يلجأ البلد المدين الى دائنيه لكي يطلب منهم الدخول في مفاوضات للاتفاق على تأجيل السداد ، وينظر الى اعاده الجدوله من ناحية على انها نوع من المساعدات الخارجية طويلة الاجل نظرا لتأجيل السداد يعني زيادة التدفق للموارد الاجنبية ، بحيث تقلل مدفوعات الدين الخارجي خلال فترة زمنيه معينة ومن ناحيه اخرى يحل محل مشكلة السيولة النقدية الدولية للدولة المدينة في اجل قصير نظرا لما يسفر عنها من ضغط حجم المدفوعات الخارجية للدولة المدينة خلال تمديد فترة السداد .

(1) سورة البقرة / اية 278 - 279 - 280 .

الفصل الثانـــي

التنمية الاقتصادية من منظور إسلامـــي

تمهيـــد :

يقول المولى تبارك و تعالى " انى جاعل فى الأرض خليفة (1) " ويقول ايضـــا : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها (2) " .

ويتبين من هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى انما وكل خلافة الأرض للانسان وكلفه بعمارتها أى تنميتها وتعميرها بعد أن سخر له ما فى الأرض جميعا " وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الارض جميعا منه (3) " .

لقد بين الاسلام مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال تسميتها " بالعمارة " أى تعمير الارض ، ولقد جربت الدول النامية عامة والاسلامية خاصة كثيرا من النماذج وطبقت كثيرا من المفاهيم والنظريات المختلفة للنهوض بالجانب التنموى الحضارى غير ان هذه التجارب اثبتت فشلها وعدم ملاءمتها لبيئة شعوب هذه الدول ونتيجة لهذا ارتفعت كثير من الأصوات تنادى بضرورة إعادة النظر فى الأوضاع والعلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ، ووجود نظام اقتصادى عالمى جديد يتسم بنوع من العدالة بين الدول الفقيرة والدول الغنية هذه العدالة التى حُذِفَتْ تماماً من قاموس الدول الصناعية الغنية لحقبة طويلة من الزمن .

ولكن السؤال الذى يبقى مطروحا هو كيف يمكن اعادة النظر فى العلاقات الدوليـــة الراهنة وبأى طريق يمكن اعادة مفهوم العدالة بين هذه الاطراف المتناقضة وأى نظام اقتصادى يمكن أن يكون البديل لهذه الانظمة التى أثبتت فشلها فى هذه الدول وأى مفهوم للتنمية يستطيع أن يجسد به آمال وطموحات شعوب هذه البلدان ويعيد المفاهيم الصحيحة للعدالة بين سائر دول المعمورة .

---

(1) سورة البقرة / آية رقم 30 .
(3) سورة الجاشية / آية رقم 13 .
(2) سورة هود / آية رقم 61

ان الاجابة على هذه الاسئلة ليست من الامور السهلة بل تتطلب من ذوى الاختصاص العالى والخبرة الطويلة جهودا كبيرة ، غير ان هذا لا يمنعنا من المساهمة ولو بالقـــدر اليسير فى هذا المضمار وذلك فى اطار تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامى ، وهـــذا لاعتقادنا بأن الاسلام هو الحل وسنبدأ ذلك ببحث موضوع التنمية الاقتصادية من منظـــور إسلامى وتقسيمه الى المباحث الاتيــة : -

المبحث الاول : المناهج المعاصرة للتنمية الاقتصاديـــة .

المبحث الثاني : مفهوم وأهداف التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى .

المبحث الثالث : خصائص التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامـى .

المبحث الرابع : مقومات التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى .

المبحث الاول

" المناهج المعاصرة للتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها في الدول النامية "

تمهيد :

ان المتتبع للتطور الانساني يجد أن هذه البشرية قد عرفت حضارات مختلفة وأنظمة اقتصادية كثيرة غير أن البشرية التي تتخبط في الظروف الراهنة في مشاكل عويصه لم تعتبر من التجارب التي سادت المجتمعات ، فوضعت قوانين ونظم تخدم القوى وتأخذ بيده وتضطهد الضعيف وتدوس عليه ، ثم تتظاهر بوصف العلاج ، الأمر الذى أدى الى اتساع الهوة بين البلدان القوية واضعة النظم التي تحكم اقتصاديات العالم وبين البلدان الفقيرة المتخلفة التي تتخبط بين هذا النظام وذاك آملة في كل مرة أن تجد ناصيتها وتحقق اهدافها الطموحة ، ولكن في كل اختيار تحصد نتائج أسوأ من النتائج السابقة ٠

ويحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث الى أهم المناهج التنموية التي تم تطبيقها في البلدان النامية (المتخلفة) على اختلاف ايديولوجياتها المختلفة المنتهجة في احداث تنمية متزايدة ومستمرة ٠

وفي السعى الى ذلك سنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب وسيعتمد الباحث اتباع اسلوب الاختصار لان الغرض من هذا المبحث هو القاء الضوء على هذه المناهج التي طبقت وتطبق في الدول النامية وبالتالي محاولة معرفة اهم النتائج التي تمخضت عليها والاهداف التي حققتها لشعوب هذه الدول ، أى أن المقصود ليس دراسة هذه المناهج دراسة ايديولوجية بقدر ما هي استخلاص لنتائج هذه المذاهب التي نبتت في بيئة خاصة ثم نقلت لتزرع في بيئات اخرى ، بعيدة عن ظروفها ومناخها الاصلي وهذه المطالب هي الاتية : —

المطلب الاول : المنهج الرأسمالي للتنمية الاقتصادية ٠
المطلب الثاني : المنهج الاشتراكي للتنمية الاقتصادية ٠
المطلب الثالث : المنهج المختلط (الموجه) للتنمية الاقتصادية ٠
المطلب الرابع : تقييم المناهج المعاصرة في الدول النامية ٠

المطلب الاول : المنهج الرأسمالي للتنمية الاقتصادية :

لقد بدأت النتائج الايجابية للتنمية الاقتصادية فى المجتمعات الغربية تظهر منذ مطلع القرن التاسع عشر ، وصاحب هذا التطور ظهور الالة واكتشاف البخار بالاضافة الى اتساع الاسواق نتيجة الكشوف الجغرافية والاستعمار ، هذا مما ادى الى تسمية هذه الفترة النشيطة فى حياة الاقتصاد الاوربى بالثورة الصناعية •

ولقد تطور الجهاز الانتاجي فى هذه المرحلة تطورا مدهشا ساعد على اكتشاف الكهرباء ودخوله فى مجال الصناعة وجميع العمليات المختلفة • وفى ظل هذه التطورات الاقتصادية التى كان محركها الرئيسى الربح السريع كان لابد من وجود مقومات تحفظ وتدعم سيرورة هذا التوجه الاقتصادى الجديد ، ولتوضيح هذا نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين : —

الفرع الاول : خصائص المنهج التنموى الرأسمالي :

اتسم النموذج التنموى فى المجتمعات الغربية بعدة خصائص نختصرها فيما يلى :—

أولا — الحرية الاقتصادية :

لقد دعت المدرسة الطبيعية وكان على رأسها فرنسو اكيناى الى عدم التدخل فى الحياة الاقتصادية حتى لا يكون هناك تعارضا مع قوانين الطبيعة ، فالطبيعة كما يقولون حركتها قوة خفية وتركتها فى سيرورة دائمة وأى تدخل من الانسان يؤدى الى اختلال هذا التوازن الطبيعى ، وقد رفعوا شعارا يعبرون به عن هذه الفكرة والذى اصبح من الخصائص الاساسية واهمها وهو " دعه يعمل دعه يمر " وترتكز فكرة الحرية لديهم على الايمان بأن الدوافع الذاتية تؤدى الى ايجاد المصلحة للمجتمع ، واذا توفرت الحرية الاقتصادية فى المجال العملى لكافة شرائح المجتمع فان المصلحة العامة تأتى كنتيجة لتحقيق المصلحة الخاصة والتى تؤدى الى رفاه المجتمع من الناحية الاقتصادية ، فهى تفتح فى مجال التنافس الحر بين مختلف مشاريع الانتاج ، ولهذا فان الافراد يعملون بدافع الخوف من المشاريع المنافسة لهم فيعملون على تحسين وزيادة كفاءة انتاج مشروعاتهم مما يؤدى الى تحسين الانتاج الاجمالى وتحقيق المصلحة العامة •

ونلاحظ مما سبق ان الفرد أو المشروع فى ظل المنهج الرأسمالى يتمتع بكامل الحريـة الاقتصادية التى تخول لهم الحصول على أقصى ربح ممكن وذلك بتوجيه مواردهم فى الأوجـه المختلفة ، وهم يعتبرون ان الحرية الاقتصادية جزء لا يتجزأ من الكرامة الانسانية (1) .

ثانيا ـ الملكية الخاصة لوسائل الانتاج :

يعطى النظام الرأسمالى الحرية الكاملة فى تملك وسائل الانتاج على اختلافها ودون أيـه حدود تذكر وتقوم هذه الخاصية من النظام الرأسمالى مقام الروح من الجسد اذا نزعت منه فقـد الحياة ، وهذا التقدير الفائق للملكية أدى الى بروز نتائج اقتصادية نختصر اهمها فيما يلى :-

1 ـ تنشيط الحافز على نمو وتراكم الثروة .

2 ـ حب تجميع الاموال وتراكمها وزيادة الثروة وتنميتها مما ينمى روح المخاطرة .

3 ـ ان الشعور بالملكية الخاصة تجعل من الافراد دائمين السهر على الصناعة والحفـظ من التلف .

4 ـ يوءثر التفكير فى زيادة الثروة وتنميتها، وهو بدوره يوءثر على استهلاك الافراد وهذا مايوءدى الى رفع ميلهم للادخار بغية تحويلها الى استثمارات .

ان هذه النتائج لا يكون لها المفعول الا عندما يشعر الافراد بأن هذه الملكية يمكن نقلهـا من الاصول الى الفروع ، وهذا الامر يعزز عزم الافراد على زيادة الانتاج وتكثيـف السعى فى سبيل تنمية وتركيم الثروة ، بالاضافة الى الارث لان الربح هو المحرك الرئيسـى للتنمية فى الرأسمالية .

ثالثا ـ المنافسة وجهاز الأثمان (السوق) :

من خصائص المنهج الرأسمالى المنافسة التامة بين الافراد والمشروعات فى المجـال الاقتصادى وفى هذا الاطار تظهر الية السوق التى تتحدد من خلالها أسعار السلع والمنتجات،

---

(1) باقر الصدر: اقتصادنا ، دار الكتاب اللبنانى ، السنة غير مذكورة ، ص 243 .

حيث تزداد هذه الاخيرة بارتفاع اسعارها الى غاية إشباع الاحتياجات فعندما يقل الطلب يقل الانتاج وبعدها تتوازن الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة وعند هذه النقطة يمكن تحديد سعر السوق ، وهذا كله يحدث آليا دون تدخل الدولة •

ان هذه المنافسة التي تؤدي الى توازن السوق تعيش هي الاخرى في ظل الحرية الاقتصادية ، فالمنتجون لهم كامل الحرية في إختيار المجالات التي يستثمرون فيها أموالهم وانواع السلع التي تنتجها مصانعهم دونما اعتبار لبقية العوامل الاجتماعية ، كما أن لهم الحرية التامة في عرض منتجاتهم في الاسواق سواء داخلية أو خارجية •

ان المنافسة الحرة التي تقوم علي العرض والطلب تعتبر اللبنة الاولى للسوق الرأسمالي ويرى منظروا الرأسمالية أن للمنافسة الحرة ايجابيات كثيرة تساعد على ازدهار وتنمية النظام الرأسمالي نذكر باختصار أهم هذه الايجابيات : —

1 — استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة ، وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الانتاجية المختلفة في كافة الانشطة الا قتصادية حدها الاقصى الذى تقل عنده تكاليف الإنتاج الى ادنى حد ممكن •

2— الحرية الاختيارية الواسعة التي يتمتع بها المستهلك لدى اختياره للسلع والخدمات مما يجعل المستهلك سيدا في اتخاذ قراراته •

3— الحرية الاختيارية لنوعية الاستثمارات وحرية اختيار عوامل الانتاج لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل ، الامر الذى يؤدى الى رفع الكفاية الانتاجية للمشروعات الاقتصادية •

4 — تشجع المنافسة على زيادة البحث العلمي وتساهم في الاستقرار الاقتصادى وتقلل من التضخم ، وغيرها •

5 — تحمي اليد العاملة من الاستغلال للتنافس عليها(1)

(1) الاسلام والمذاهب الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 27 وما بعدها •

الفرع الثاني : مقومات التنمية فى المنهج الرأسمالى :

يرتكز المنهج التنموى فى النظام الرأسمالى على مقومات أساسية نوجز اهمها فيما يلى :

أ ـ رأس المـــال :

يعتبر رأس المال فى المنهج التنموى الرأسمالى القاعدة (الرصيد) الثابتة والدائمـــة للبناء الاقتصادى ، الامر الذى يؤدى الى زيادة الاستثمارات وتوسع الهياكل الانتاجية وهـــذا يؤدى الى زيادة الانتاج وبالتالى الدخل القومى وكذلك الدخل الحقيقى للافراد .

ب ـ نظام الســـوق :

يعتبر نظام العرض والطلب من أهم مقومات السوق لتحقيق التوازن عن طريقه،ويـرون بأن من شأنه أن يوجه موارد المجتمع توجيها سليما لتحقيق النمو الاقتصادى من جميع نواحيه.

جـ ـ الجديد فى العلم والتكنولوجيا :

يعتبر الجديد فى العلم والتكنولوجيا من أهم المقومات للمنهج الرأسمالى ، فالثـــورة التكنولوجية التى تميزت بها الدول الصناعية الغربية كان لها الاثر البالغ فى التنمية الرأسماليـــة حيث ذللت الكثير من العقبات وساعدت على زيادة الانتاج المادى وتراكمه ، كما ساهمت فـــى تخفيض التكاليف ، الامر الذى عزز فى تراكم الثروة وغيّر فى اساليب الانتاج والإستهلاك .

د ـ المبادلات الخارجيـــة :

ان المكانة المرموقة التى يتميز بها الاقتصاد الرأسمالى فى استغلال الموارد العالميـــة بصورة مثلى ، وهذا لمقدرته على خلق الظروف التى تساعد على سرعة تنقل عوامل الانتـــاج،(1) الامر الذى يؤدى الى سرعة العمليات الاقتصادية وقله تكلفتها ، بالاضافة الى قدرة الاقتصـــاد الرأسمالى على توسيع أسواقه الخارجية فى شتى بقاع العالم .

---

(1) د. يوسف خليفه اليوسف : مشكلة نالتنمية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مجلـــه الاقتصاد الاسلامى ، العدد 39 ، ص 34 .

ونخلص من هذا العرض الى أن المنهج الرأسمالي قد تميز بالحرية الكاملة في تملك وسائل الانتاج وتوظيفها واستثمارها ، واستهلاك منتجاتها ، كما تميز بحرية التنافس بين الافراد والمشروعات . وعدم تدخل الدولة في اى نشاط واعتبار الربح هو الطريق الامثل للوصول الى غاية التنمية .

المطلب الثاني : المنهج الاشتراكي للتنمية الاقتصادية :

لقد قامت الاشتراكية للتصدى الى المفاسد التي نتجت عن المنهج الرأسمالي تلك الظواهر السيئة التي تمثلت في الاستغلال بجميع نواحيه ، فمن إستغلال الانسان لاخيه الإنسان ، الى الاحتكار والمنافسة الهدامة ، الى ظهور الأزمات الاقتصادية الدورية ، الامر الذى عزز فكرة أصحاب المذهب الاشتراكي الذين توخوا من نهجهم الجديد القضاء على جرائم الرأسمالية في استغلال العمال وجنى الربح الكبير نتيجة سيطرتهم على وسائل الانتاج .

ان القضاء على التناقضات التي تميزت بها الرأسمالية تكمن في استبدال هذا النظام بنظام اكثر عدالة يتميز باشراك جميع افراد المجتمع في وسائل الانتاج ، وقد تمثل هذا في تطبيق المنهج الاشتراكي للتنمية وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع الاتية : —

الفرع الأول : خصائص المنهج الاشتراكي للتنمية :

يقوم المنهج الاشتراكي للتنمية على خاصتين اساسيتين هما الملكية العامة لوسائل الانتاج والتخطيط الاقتصادي وسيحاول الباحث التعرض اليهما باختصار فيما يلي : —

أ — الملكية العامة لوسائل الانتاج :

وتعنى الملكية العامة بأن كافة وسائل الانتاج المادية والمعنوية ملك لسائر افراد المجتمع ، وتمثل هذه الخاصية جوهر الاشتراكية ، حيث تعتبر الملكية الخاصة في هذا المنهج استثناء لا يجوز الرجوع اليه الا في الظروف الاجتماعية القاهرة ذلك لأن المنهج الاشتراكي يرى بأن الملكية الخاصة هي سبب تعاسة الانسان واستغلاله ونهب حقوقه من طرف اصحاب رؤوس الاموال ، كما يرون بأنه ما دامت الملكية العامة هي اشتراك لسائر افراد المجتمع فعائدها يعود عليهم لا محالة .

ب ــ التخطيط الاقتصادي :

يمكن ان نميز بين فكرتين اساسيتين في مفهوم التخطيط ، تعتمد الاولى على تخمين دقيق لما يأتي به المستقبل ، أي أنه ذلك السلوك المقيد بتقدير واع لاحداث المستقبل وهذا هو ما يعنيه لفظة التخطيط .

أما الفكرة الثانية فتتركز على ناحية السيطرة والوقاية ، وطبقا لهذا فان عملية التخطيط تتطلب خضوع الفاعليات الاقتصادية لمقررات مركزية [1] ، ففي نظام الاقتصاد المخطط تقوم الهيئة المركزية بوضع خطة قومية تحدد اهداف التنمية الاقتصادية وتسهر على تنفيذها عن طريق جهاز المراقبة والمتابعة والتنفيذ ، حيث تقوم الخطة على توزيع عوامل الانتاج على سائر أوجه النشاط الاقتصادي الامر الذي يؤدي الى تحقيق الاهداف المنوطة بكل قطاع .

والملكية العامة لوسائل الانتاج تسمح للتخطيط الاقتصادي تسيير الاقتصاد الوطني بكامل قطاعاته ونشاطاته ، وبالتالي فهو الذي يحدد انواع السلع وكمياتها وحجم الاستهلاك وحجم الاستثمار ، ومن ثم توزيع العائد على سائر الافراد الذين ساهموا فيه كلٌ حسب عمله .

الفرع الثاني : مقومات التنمية في المنهج الاشتراكي .

تهدف الاشتراكية الى تحرير الانسان من عبودية الانسان في داخل وخارج مجتمعه وذلك لان التقدم المستمر في قوى الانتاج ينتج عنه تحول في علاقات الانتاج ونظم المجتمع وسيحاول الباحث توضيح هذا التحول الذي ينظم المجتمع في المقومات التنموية الآتية : ـ

أ ــ قوى الانتاج :

يقول الاقتصادي جوزيف شومبيتر " الماركسية بالنسبة للمؤمن بها تقدم أولا نظام سنن غايات نهائية ، يتجسد فيها معنى الحياة [2] ، وتشكل معايير مطلقة للحكم على الاحداث والافعال ،

---

(1) ادوارد س ماسون : التخطيط الاقتصادي ، ترجمة عبد الغني الدلي ، نشر مؤسسة فركلين ، بيروت ، 1981 ، ص 99 .

(2) جوزيف شمبيتر : عشر اقتصاديون عظام ، ترجمة راشد البراوي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1968 ص 11 .

كما تقدم من ناحية ثانية مرشدا الى تلك الغايات تتضمن خطة الخلاص " .

ويتبين من هذا بأن العقيدة الاشتراكية الماركسية تجعل من قوى الانتاج تفسيـــرا كاملا لكل شئون الحياة ، ذلك لانهم يعتبرون ان السبب الاول لانتقال المجتمع من مرحلـــة أقل تقدما الى مرحلة اكثر تقدم تتشكل اساسا من قوى الانتاج المادية ومن علاقات الافـــراد بالطبيعة وما تحتويه من ثروات مادية من ناحية ومن ناحية اخرى علاقات الانتاج التى ترســـم طبيعة العلاقات التى تربط الافراد بعضهم ببعض .

فالعلاقة الاولى والمتمثلة فى علاقة الافراد بالطبيعة يطلق عليها مفهوم القوى المنتجــة أو قوى الانتاج التى تحتوى على وسائل الانتاج وقوة الجهد البشرى بالاضافة الى البنيـــــة الاساسية او البيئة البحته التى تساعد على تحويل الاشياء الطبيعية الى سلع وخدمات نهائيــة، وكلما تطورت قوى الانتاج كلما حدث تضارب بينها وبين علاقات الانتاج القديمة ، الامر الـــذى يؤدى الى التغيير فى علاقات الانتاج وفى نظم المجتمع ومعتقداته وقوانينه حتى يصل الى مرحلة الشيوعية المتقدمة حيث يتم التفاعل التام بين قوى الانتاج وعلاقات الانتاج(1).

ب ــ فائض القيمـــــة :

بنيت هذه المقومة فى المنهج الاشتراكى للتنمية بناء على أن الاجور المدفوعة مـــن ارباب العمل الى العمال لا يزيد عن اعالتهم ، وذلك لان نظرة الرأسماليين كانت تنحصر فـى كون ان العامل اذا اخذ اجرا اكثر من اعالته بهذا سيؤدى الى زيادة انجابه . مما يترتب عليه زيادة السكان التى تؤدى الى ظهور المجاعات ، والحروب ومن هنا يرى أنصار المذهـــب الاشتراكى بأن العامل فى الرأسمالية ضحية لاستغلال صاحب العمل ، وذلك لوجود الانحـراف الكبير بين ما يدفع للعامل من اجر وبين ما يستطيع العامل ان ينتجه فعلا ، بالاضافــه الى أن هنالك طبقة فى المجتمع تعيش عالة على جهد العمال حيث ان هذه الطبقة لا تقـــدم مقابل ما تستهلكه من السلع المنتجة من طرف العمال ، وبهذا فهـم يعيشون على دخل لـــم

---

(1) يوسف خليفة اليوسف : مشكلة التنمية الاقتصادية من منظوراسلامى ، مرجع سابـــق ، ص 39 .

يكتسبوه ، وبهذا "تظهر الدخول الاخرى غير الاجور المكونة من الايجار والفائدة والربح أو مـــا يسمى بفائض القيمة" (1)

ويرى اصحاب المذهب الاشتراكي ان المراحل التى تمر بها المجتمعات وهى المرحلـــة الشيوعية البدائية ومرحلة العبودية ثم مرحلة الاقطاعية ومرحلة الرأسمالية الاشتراكية وفى الاخيـر مرحلة الشيوعية تجمعها ميزة واحدة هى فائض القيمة بالرغم من اختلافها فى كثير من الامـــور وهذه الميزة تعتبر الفائض الاجتماعى الذى يتراكم بفضل الفرق الموجب بين ما ينتجه المجتمع وما يستهلكه فى فترة زمنية معينة ، وهـذا الفائض الاجتماعى يستغل من طرف ارباب العمـل فى النظام الرأسمالى ، الامر الذى يؤدى الى زيادة ارباحهم . هذه الارباح التى ترجع الـــى الرأسمالى الذى يعمل على الاستكثار منها وذلك عن طريق ادخال الوسائل التكنولوجية الحديثـــة فى الانتاج مما يتسبب فى طرد مجموعة من العمال خارج مجال العمل ، وهذا الامر يـــؤدى الى وجود عدد هائل من العمال العاطلين عن العمل الامر الذى يؤدى بهم الى القيـــام بثورة ضد الاوضاع ومنها قلب نظام الحكم الرأسمالى واحلال النظام الشيوعى (2)

جـ ـ دور الدولة فى المنهج الاشتراكي للتنمية :

يعد دور الدولة فى المنهج الاشتراكى دورا كبيرا وفعالا ، فالدولة هى التى تضطلـــع بمهام التنمية الاقتصادية ، وذلك عن طريق التخطيط الاقتصادى الشامل ،والتنسيق بين سائـــر الوحدات الاقتصادية بواسطة جهاز مركزى يقوم به حزب الطبقة العاملة ، وذلك من خلال خطة تحدد النشاط الاقتصادى للمجتمع ، خلال فترة زمنية معينة ، وسنبين باختصار اهـم الادوار التى تضطلع بها الدول فى المنهج الاشتراكى من خلال التخطيط القومى فى العناصر الاتية (3):

---

(1) يوسف كمال : الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، الوفاء للطباعة والنشـــر، 1986 ، ص 77 .

(2) يوسف خليفة اليوسف : مرجع سابق ، ص 472 .

(3) عبد الله عابد : دور الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الفكر الوضعى والاسلامى،جامعة الازهر ، 1986 ، ص 144 .

1 ـ حصر كافة الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة للمجتمع سواء كانت موجودة عند إعداد الخطة او المتوقع وجودها خلال فترة الخطة حصرا علميا دقيقا • وتمثل هذه الموارد كافة امكانات المجتمع •

2 ـ تحديد احتياجات المجتمع خلال فترة الخطة سواء كانت حاجات مادية أو ثقافية او سياسية وسواء كانت لاغراض استهلاكية او انتاجية ، وسواء كانت خاصة بالافراد او المجتمع ذاته وذلك في ضوء التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المنشود، وتمثل هذه الاحتياجات اهداف الخطة •

3 ـ محاولة حشد امكانية المجتمع لتحقيق اقصى ما يمكن من اهداف المجتمع وذلك بالاستخدام الرشيد لهذه الامكانيات •

ويتبين من هذا ان دور الدولة في المنهج الاشتراكي يتمثل في تحريك ثم تنظيم وبعد ذلك مراقبة فعاليات التنمية الاقتصادية ، وهذا بتوظيف الفائض الاجتماعي المتكون من تراكم فوائض القيمة في تنفيذ الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرسمها التخطيط القومي الشامل • وهذا الذي يعني القيام بجميع الشروط اللازمة للحياة ، من حاجات انتاجية واستهلاكية وعملية التوزيع وتحديد الاسعار ثم مراقبتها ، وهذا في اعتقادهم يستطيع القضاء على الهيمنة والاستغلال والتسلط الذي تفرضه الملكية الخاصة •

المطلب الثالث : المنهج المختلط للتنمية الاقتصادية :

بعد ان اظهرت نتائج تطبيق المناهج التنموية المطبقة في الدول النامية سواء كانت الاشتراكية او الرأسمالية فشلها في احداث التنمية الاقتصادية واللحاق بركب الحضارة الغربية صاحبة المناهج التنموية ، وبحكم تسليم القائمين بالتنمية في البلدان النامية عامة والاسلامية خاصة على ان الموجود من المناهج التنموية هوما يمكن ايجاده ، وأن اوروبا هي منارة الفكر وكل ما يصدر عنها يكون سليما (1)

---

(1) يوسف ابراهيم اليوسف : استراتيجية وتكتيك التنمية في الاسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، 1981 ، ص 34 •

ولهذا لجأت بعض الدول النامية الى اتباع منهج مختلط يمزج بين خصائص النظامين الرأسمالي والاشتراكي آمله أو ظانة بأن هذا المزج لا محالة يؤدى الى تحقيق التنمية الاقتصادية ما دامت كل الخصائص موجودة في هذا النهج الجديد ٠

والملاحظ ان هذا الترقيع وجمع خصائص كلا المنهجين يعتبر استزادة في الاخذ بهذه النظم ، ذلك لأن هذا المنهج غير نابع من بيئة وظروف هذه الدول ولكنه هروب من واقع الفشل الذى ألم بهذه الدول والتشبث بتقليد الغرب بالرغم من أن كثيرا من مفكري الدول المتقدمة نادوا بالابتعاد عن هذا التقليد الاعمى وفي هذا يقول المفكر الغربي روجيه غارودى " ان تقليد الغرب في نموذجه في النمو والثقافة سم قاتل لجميع حضارات العالم وان حصيلة قرون من الهيمنة المطلقة التى فرضها الغرب لتبين مدى المأزق الذى قاد العالم اليه "(1)، ويمكن ان نوضح خصائص ومقومات هذا المنهج في الفروع الاتية : —

الفرع الاول : خصائص المنهج المختلط للتنمية ٠

ونتعرض لهذه الخصائص في النقاط الاتية : —

1 — وجود الملكية الخاصة بجانب ملكية الدولة :

وتتركز هذه الخاصية على وجود كلا من الملكيتين العامة الخاصة ، ويمكن ان يلاحظ بأن الوزن الترجيحي لكلا الملكيتين يتبع اتجاه السلطة الحاكمة ٠

2 — وجود الحرية الاقتصادية بجوار خطة قومية :

وتتركز هذه الخاصية على أساس ان الدولة تقوم بتخطيط تأشيرى وتوجيهي لاقتصادها مع ترك بعض الحريات للمشروعات الخاصة ، وتكون الزامية الخطة تابعة لثقل القطاع العام بالاضافة الى مسار السلطة في البلاد ، غير ان هذا التخطيط لا يشمل جميع الانشطة الاقتصادية ، كما ان الحرية الاقتصادية المتروكة للمشروعات الخاصة لا تصل الى ما هى عليه

---

(1) روجيه غارودى : مستقبل الاجتهاد (محاضرة) من منشورات ملتقى الفكر الاسلامي 1983 ص 17 ٠

مثيلاتها في الدول الرأسمالية ، ولذلك فان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يكون هو الاخر تابع لنفس الاتجاهات السابق ذكرها .

3 - توزيع القرارات بين التخطيط والحرية الاقتصادية :

ان اتخاذ القرارات في هذا المنهج تتوزع بين كل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتدخل قوى السوق ، وفي غالب الاحيان يكون القطاع العام هو المهيمن عند اتخاذ القرارات الاقتصادية ذلك لان الخطة في كثير من الاحيان تشتمل على أهم القطاعات الاقتصادية بينما لا يستحوذ القطاع الخاص الا على القيام بالانشطة الثانوية في الاقتصاد القومي .

الفرع الثاني : مقومات المنهج المختلط للتنمية

ان الواقع التنموي للبلدان التي حاولت تطبيق هذا المزج بين خصائص نظامين متعارضين في ايديولوجياتها أثبت بما لا يدع للشك عدم وجود أي قائمة أو مقومة لهذا المنهج ، وهذا قد يكون راجعا بالدرجة الأولى للتنافي بين الافكار الاقتصادية من ناحية وعدم ملاءمة هذه الأفكار باختلاطها لبيئة وظروف شعوب البلدان النامية من ناحية اخرى حيث انه لكل منهج من هذا المزيج فلسفته وسلبياته وايجابياته ، وقد تكون الايجابيات مثمرة اذا طبقت في البيئة الخاصة ، وقد تنقلب هذه الايجابيات الى سلبيات اذا خالف تطبيقه ظروفه وبيئته ، وهذا ما حصل فعلا في هذه الدول حيث لم تجن من تطبيق هذا المنهج الا تراجع معدلات النمو وزيادة المشاكل .

المطلب الرابع : تقييم المناهج المعاصرة المطبقة في الدول النامية

ان تعرضنا للمناهج الاقتصادية للتنمية المعمول بها في الساحة التنموية الدولية تحتم علينا أن نتطرق الى معرفة مدى صلاحياتها للتطبيق في بيئة وظروف الدول النامية عامة والاسلامية خاصة ، وبالتالي معرفة هذه الصلاحيات التي يمكن أن تقدمها هذه المناهج لشعوب هذه الدول ، وهل تستطيع اخراجها من دوامة الحلقات المفرغة للفقر ام انها تؤدي الى تكريس التخلف وتعميق التبعية ، ومحو الشخصية ، وتغيير الانماط الاستهلاكية ومنها :

ينعكس عنها من آثار اقتصادية وسياسية وحضاريـــــة ٠

وسوف يحاول الباحث القاء الضوء على هذه الامور فى الفروع الاتية : —

الفرع الاول : التجربة التنموية الرأسمالية فى الدول الناميـــة : :

لاشك ان معرفة صلاحية هذا المذهب أو ذلك في تحقيق التنمية الاقتصاديـــــة فى اى منطقة تعزى الى معرفة الظروف الحقيقية التى أحاطت به وساعدته على النمو وكذلـــك البيئة التى نبت فيها والعناصر التى ساعدته على تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادى لشعوبه وهل يمكن ان تتكرر مثل هذه الظروف في البلدان المضيفة ام انه يستطيع ان ينمو دون التقيــــد بشرط المكان والزمان ٠

ولكى نستطيع أن نعرف مدى صلاحية المذهب الرأسمالي لابد من معرفة الظـــروف التى مرت بها الرأسمالية والبيئة التى نشأت فيها ٠

فالمعروف أن منهج الرأسمالية فى التنمية الاقتصادية يرتكز على الجانب المادى هدفـــه، الربح المادى والذى يعتبر المحرك الرئيسي للنشاط التنموى فى الرأسمالية ، كذلك فهـــــو لا يعير كبير الاهتمام للاعتبارات الاخلاقية والدينية ، وهو يعتبر ان الدين أو الروح منفصـــل تماما عن الحياة الاقتصادية المادية ، ولذلك فان القيم الانسانية لا توثر ان سايرت او لـــم تساير على التقدم المادى ما دام هنالك عائد مادي مرتفع في أقصر وقت ممكن يسمى الربح ٠

ويمكن ان يتضح لنا مما سبق بأن البيئة التى نبت فيها الاقتصاد الرأسمالى هى بيئـــة مادية ، وهذه البيئة منذ امد بعيد ، من العبودية الى الاقطاعية الى سيطرة الكنيسة ثم الـى المنهج التنموى الرأسمالى ، .أى أن المذهب الاقتصادى الرأسمالى الذى تأسس بالدرجة الاولـــى الاولى على الجانب المادى قد وجد الارضية المهيئة والظروف الملائمة لكي ينمو ويزدهر بمعنـــى انه قد حدث توافق بين المنهج والبيئة ، كانت نتيجته تحقق التنمية فى البلدان الرأسماليـــة ويعتبر التوافق بين المنهج التنموى والبيئة من الشروط الاساسية لاحداث التنمية الاقتصاديـــة في اية بلد من البلدان ٠

أما من ناحية الظروف فقد كانت هي الاخرى ملائمة ومسايرة لفكر الرجل الاوروبي الرأسمالي ذلك لان نفسية الفرد في هذا المنهج قد نشأت وترعرعت في ظل المادية التاريخية التي عرفتها المجتمعات الغربية ، يذكيها في ذلك دافع الربح ، ولذلك اصبح كل فرد مدفوعا لتحقيق انجاز مادي ، انجاز مادي بوسيلة ايا كان نوعها ، سواء تمثلت في استغلال الغير ام في استرقاق الشعوب ونهب مواردها ، وتكوين الثروات ومن ثم النجاح والتقدم (1) .

ومن هذا استطاع هذا المنهج ان يفجر ويجند طاقات الافراد الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الثروة وبأية وسيلة كانت ، وهكذا يتضح بأن اثارة الهمم وتفجير الطاقات يأتي اساسا من تزاوج الافكار التي يحملها الافراد مع الافكار الرئيسية التي يتكون منها المنهج التنموي .

ومن دراستنا للعناصر السابقة للمنهج التنموي الرأسمالي يتبين بأن من أهم عوامل نجاحه : توافق المنهج مع البيئة وتزاوج معتقدات الافراد مع افكار المنهج التنموي ثم مساهمة الظروف التاريخية في نمو وازدهار المنهج التنموي الرأسمالي .

واذا اردنا ان ينجح هذا المنهج في أي دولة من الدول النامية او الاسلامية فلابد من توافر هذه الشروط التي نجح بها هذا المذهب ، والواقع ان بيئة الدول النامية تختلف كل الاختلاف عن البيئة الاوروبية وان المتعقدات والقيم وغيرها تختلف اختلافا جوهريا عن تلك السائدة في الرأسمالية . كما ان الدول النامية لا تستطيع ان تعيد الزمن مرة اخرى ليخلق نفس الظروف التي ساعدت الدول الرأسمالية لكي تحقق التنمية بواسطة تطبيق المنهج الرأسمالي .

ونخلص من هذا الى استحالة توفير هذه الشروط اللازمة لنجاح المنهج الرأسمالي وبالتالي عدم صلاحيته لتحقيق التنمية في هذه الدول .

---

(1) خليفة يوسف الخليفة : مرجع سابق ، ص 47 .

الفرع الثاني : التجربة التنموية الاشتراكية في الدول النامية :

ان المنهج الاشتراكي الماركسي او ما يسمى بالشيوعية لم يكن غريبا عن المنهج الرأسمالي ولكنه اتى لانقاذه(المنهج الرأسمالي) من المفاسد والافات والدورات الاقتصادية التي آل اليها ، بالاضافة الى استغلال الانسان للانسان. وعلى هذه الانقاض ، كما يقول الاشتراكيون أقامت الرأسمالية بنت الاشتراكية مذهبها ، وهذا يدلنا على أن البيئة لم تتغير كذلك وانما الذى تغير هو المنهاج التنموى ٠

وبالاضافة الى هذا فان المادية الاشتراكية الماركسية لا تفصل الاخلاق والدين عن النشاط الاقتصادى فحسب كما هو الحال في المنهج الرأسمالي وانما تعتبر القيم الانسانية الدينية والاخلاقية من العوامل المعرقلة لمسار التنمية ذلك لان الدين في رأيها وسيلة تستغلها الطبقات الغنية في صد نظر الطبقة العاملة ، ومن ثم فهي تنكر الدين وتعتبره مخدرا للشعوب حيث يقول ماركس في هذا الشأن " الدين أفيون الشعوب " ٠

" كما انها تنفي عن الانسان نفسه أن يكون له دور في تطوير الحياة ونظمها وقوانينها وعلاقاتها الاجتماعية ، وتكل هذه المهمة لادوات الانتاج ٠ فطبقا للماركسية فان كل التغيرات والتحولات الاساسية يجب البحث على اسبابها لا في عقول الناس أو سعيهم وراء الحق والعدل الازليين ٠ وانما في التغيرات التي تطرأ على اسلوب الانتاج والتبادل "(1)

ويتبين من هذا ان البيئة والظروف التي عاشتها روسيا في بداية تطبيق الاشتراكية الماركسية ساعدت على التوافق بين افكار المنهج الاشتراكي وبين عقليه الطبقات السفياتية التي كانت قبل ظهور هذا المذهب الاشتراكي الماركسي من النظام الاقطاعي الذى بلغ استغلاله للانسان الى ابشع الصور التي من الممكن ان يتصورها العقل البشرى ٠ ولذلك تزاوجت الظروف والافكار مع مقومات المنهج التنموى الاشتراكي الماركسي ٠

---

(1) ليونتيف : الموجز في الاقتصاد السياسي ، ترجمه ابو بكر يوسف ، دار الكتاب العربي ،سنه 1968 ، ص 42 وما بعدها ٠

ونخلص من هذه الدراسة الى أن شروط التوافق بين البيئة والمنهج من ناحية وبين المعتقدات والقيم الدينية والاخلاقية من ناحية ثانية وبين الظروف التي ساعدت على تحقيق التنمية الاشتراكية من ناحية ثالثة تنعدم او بالاحرى لا تتطابق اولا تتوفر في الدول النامية عامة والاسلامية خاصة ، ولذلك تكون صلاحية تطبيق الاشتراكية الماركسية في هذه البلدان عديمة الجدوى .

الفرع الثالث : مقومات المنظام الناجح :

يتضح لنا من استعراضنا للمناهج التنموية السابقة ان سر نجاح المنهج الرأسمالي في اوروبا الغربية وتحقيقه مستوى عال من التقدم المادي وبالتالي الازدهار الاقتصادي الذي عرفته هذه الدول انما يعود الى توافق بين البيئة مع خصائص ومقومات المنهج الرأسمالي للتنمية الاقتصادية من ناحية ثم مقدرة المنهج على استشارة همم الجماهير وتفجير قدراتها نتيجة لايمانها الراسخ وقبولها التام للطرح المنهجي للنظام الاقتصادي الرأسمالي ، بالاضافة الى هاتين المقومتين مساهمة الظروف في خلق الجو الملائم لكي تتفاعل فيه جميع هذه المتوافقات وبالتالي ازدهار التنمية واستمراريتها .

كما استخلصنا كذلك بأن سر نجاح التنمية الاقتصادية في بعض دول اوروبا الشرقية انما كان كذلك نتيجة لتوافق البيئة والمعتقدات مع الطرح المنهجي للاشتراكية الماركسية مع مساعدة الظروف التي سادت في تلك الفترة والتي هيأت الافراد لتقبل افكار المذهب التنموي الماركسي والايمان به وبالتالي العمل على تحقيق اهدافه .

كما خلصنا بأن هذه المناهج بالرغم من محاولة تطبيقها في كثير من الدول النامية وبالرغم من ان بعض التجارب قد جندت لها وسائل مادية وبشرية هائلة وخبراء محنكين كمثل

التي وقعت في اندونيسيا على يد البروفسور شاخت الالمانى ، هذا الذى خطط لالمانيا واستطاع بخبرته ان يعيد بناء المانيا فى وقت يسير وبامكانيات قليلة ، الا ان مساعيه قد باءت بالفشل عند اعاد التجربة فى اندونيسيا وذلك لان البيئة المتوفرة فى المانيا ليست هى الموجودة في اندونيسيا ، كما ان التكوين النفسى والعقائدى للفرد الالمانى يختلف عند الفرد الاندونيسى ولهذا فشلت التجربة على يد اكبر خبير فى التنمية (1) .

ونستخلص من هذا بأن مقومات النظام الناجح تكمن فى الشروط الاتية (2) : —

- توافقه مع البيئة التى يطبق فيها .
- قدرته على استثارة همم الجماهير وتجنيدها لصالح التنمية .
- استجابته للظروف المتغيرة .

---

(1) المسلم فى عالم الاقتصاد ، مالك بن نبى — مرجع سابق، ص 18 .

(2) راجع يوسف إبراهيم يوسف - مرجع سابق - للاستزادة في ذلك .

المبحث الثانـــي

طبيعة التنمية ومقوماتها في المنهج الاسلامـي

المطلب الاول : التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي (القرآن ـ السنة ـ عند المفكرين)

ان دراسة الفكر الاقتصادى الاسلامى تبين أن الكثير من المفكرين والفقهاء اهتمـــوا بقضايا التنمية الاقتصادية مبينين بجلاء أنها ليست عملية انتاجية فحسب وانما هي عملية كغايـــة للانتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع ، كما انها ليست عملية اقتصادية بحته ، انما هي عمليـــة انسانية تهدف الى تنمية الانسان وتقدمه ماديا وروحيا (1) . وفى هذا الخصوص يقول المفكـــر مالك بن نبي : " كل فم يأكل وكل ساعد يعمل هذه البداية لاقتصاد اسلامى يعيد أفكـــار الاقتصاد الى عالم القيم . والمجتمع الاسلامي هو أجدر من يحقق للانسانية هذه التجربـــة الرائدة التى تعيد فهم الاقتصاد من خلال الانسان ، لا فهم الانسان من خـــــــلال المجتمع " (2) . ويتبين من هذا بأن المشكلة فى التنمية الاقتصادية المعاصرة هى ابتعـــاد الاقتصاد عن عالم القيم الانسانية اكثر منه الندرة فى رؤوس الأموال*.

وفى هذه السيرة يوجه الخليفة عمر بن الخطاب أسئلة الى أحد نوابه قائلا : " ماذا تفعـــل اذا جاءك سارق ؟ قال أقطع يده ، قال : واذن فانه لو جاءنى منهم جائع أو عاطل فســـوف أقطع يدك ، ان الله سبحانه وتعالى استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهـــم، ونوفر لهم حرفتهم ، فاذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم لشكرها ، ياهذا : ان الله خلـــق الأيدى لتعمل ، فاذا لم تجد فى الطاعة عملا ، التمست فى المعصية أعمالا ، فاشغلهــــا فى الطاعة قبل أن تشغلك فى المعصية " (3) .

والملاحظ فى هذا الحوار الأسس التى تقوم عليها التنمية الاقتصادية وذلك بالزاميـــة الحاكم بالسعي لتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة ، وجعل اقامه الحد على الناس مرتبـط

---

(1) التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى عبد الحق الشكيرى ،كتاب الامة ،فبراير 1988 ص 44 .

(2) المسلم فى عالم الاقتصاد ، مالك بن نبى ، دار الشروق ـ الصفحة الاخيرة .

(*) القيم والاخلاق ثابتة لا تتغير لانها ملتقاة عند المولى عز وجل فى القرآن الثابـــت والسنة النبوية الشريفة الصحيحة الى يوم الدين ،وهذه القيم تتمثل فى أى عمل يعمله الانسان وتنشأ عنه الطمأنينه والامن والتحرر من الخوف والاستقرار والتضحية وغيرها .

(3) شوقي دنيا - التنمية الإقتصادية في الإسلام مرجع سابق ص 64 وما بعدها

مرتبط بتوفير الكفاية لهم ، واذا لم توفر الكفاية أوقفت الحدود حتى تكفى الحاجات لأن كفاية الحاجات تكون فى تشغيل الافراد الأمر الذي يوءدى الى زيادة دخولهم من ناحية،وساهمتهم في تنمية المجتمع من ناحية اخرى .

ولعل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع الا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر " (1). يبين مدى حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية واعمار الارض .

كما أنه صلى الله عليه وسلم يرى بأن السعى للارتزاق وخدمة النفس وبالتالى المجتمع تعتبر من أحسن الطرق للعبادة ، لأن المولى عز وجل قد قرن السعى فى سبيل الارتزاق بالجهاد ، بل فضله في بعض المواقف ، وفى هذا يقول سبحانه وتعالى : " علم أن سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله " (2) .

وأن ما يوءكده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له : لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته ستين عاما "(3) وفى سبيل الله " تشمل كل اوامر المولى عز وجل وما تتطلبه خلافة الارض من السعى لاعمارها وهى بذلك تنمية شاملة تستهدف رقى الانسان ماديا وروحيا والتى تعتبر العمل والسعى فى سبيل الرزق من أفضل وأهم العبادات (4) .

واذا كان الاقتصاد الاسلامي قد اعترته مسحة من الغبار الكثيف الناتج من الظروف التاريخية التى مر بها المسلمون من ضعف الى استعمار الى استبعاد الى تبعية فانه لا عجب أن من أوائل الموءلفات فى مجال التنمية الاقتصادية كانت لمفكرين مسلمين سبقوا الغرب بعدة

---

(1) رواه البخاري وأحمد .
(2) سورة المزمل الآية رقم 20 .
(3) المستدرك للحاكم السينابورى — السنة وجهة النشر غير مذكورة .
(4) عبد السميع المصرى ، عدالة التوزيع للثروة فى الاسلام ، مكتبة وهبه 1986 ص 22 .

قرون ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض المؤلفات لبعض المفكرين المسلمين :

1 ـ المقدمة : للمفكر المسلم عبد الرحمن بن خلدون الذى تعرض الى مفهوم التنمية وعالجها من نواحيها المختلفة تحت عنوان " الحضارة كيف تتحقق وكيف تضمحل " . هذا المصطلح مرادف لما هو شائع في الوقت الحاضر " التنمية " . ومن أهم ما عالجه من مواضيع ما يلى :

أ ـ قضية التخصيص وتقسيم العمل مع تبيان اهمية الاهتمام بهذا الجانب لزيادة انتاجية العمل ، وهى نفس الفكرة التى طرحها فى الغرب الاقتصادى " آدم سميث " ونال بها شهرة كبيرة .

ب ـ توضيح (وضح) كيفية معالجة السياسة المالية بجوانبها الاتفاقي والايرادى وما يترتب عنه من نتائج عن التنمية الاقتصادية .

جـ ـ عالج موضوع الاستهلاك وبين فوائد الانماط الاستهلاكية .

د ـ اهتم بتعيين وتحليل أهم العوامل المسببة للتخلف الاقتصادى (1)

2 ـ " الفلاكه والمفلكون " للمفكر المسلم احمد الدلجي ويقصد بالفلاكة والمفلكون الفقر والفقراء وقد عالج فيه باهتمام كبير وبأسلوب علمى قضية التخلف الاقتصادى ووضع الحلول الملائمة لعلاجها (2) .

3 ـ " الاشارة فى محاسن التجارة " للمفكر المسلم جعفر الدمشقى وقد تناول فيه أفكار اقتصادية تعتبر بمثابة الأسس اللازمة للتنمية الاقتصادية (3) .

4 ـ " الخراج " للمفكر الاسلامى ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم (4) .

5 ـ " الخراج " للمفكر المسلم يحيى ابن آدم القرشي وقد تعرضت هذه المؤلفات الى الشئون المادية وقواعد تنظيمها فى دولة الاسلام (5) .

---

(1) عبد الرحمن بن خلدون عاش فى الفترة (1333 م ـ 1406 م) شمل فكره جميع النواحى الاجتماعية والاقتصادية .

(2) احمد الدلجي ـ مفكر اسلامى عاش فى القرن الخامس عشر .

(3) جعفر الدمشقى : عاش فى فترة سابقة للقرن الخامس عشر .

(4) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عاش فى عهد هارون الرشيد وكان القاضى الخاص للخليفة هارون الرشيد .

(5) يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة 103 هـ 818 م

المطلب الثاني : التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي (مفهومها _ قواعدها واهدافها) :

تعتبر التنمية الاقتصادية عملية تطور حضاري ، فهي جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة ، والتنمية في الاسلام لا تركز على تنمية الجانب المادي فحسب لتوفير الرخاء والسعادة للافراد بل تتعدى الى الجانب القيمي الأخلاقي • فهي اذا مواجهة صريحة وشاملة لاسباب التخلف وعقباته تستهدف الانسان بالدرجة الأولى ورقيه وتقدمه ماديا وروحيا واجتماعيا واخلاقيا •

مدلول التنمية في القرآن والسنة :

يحاول الباحث أن يبين موقف الاسلام من مضمون التنمية ، لأن لفظ التنمية ليس هو اللفظ الوحيد الذي يستعمل ليعبر عن عمليات التقدم والارتفاع بمستويات الدخول • بل يستخدم كذلك كثيرا من الالفاظ من اشهرها النمو ، التقدم ، التغيير طويل المدى، أما التنمية في الفكر الاسلامي فقد استعملت لفظ العمارة أو التعمير في المجال الاقتصادي، حيث يقول المولى عزّ وجلّ في الاية 61 من سورة هود " هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها " ويعلق الامام القرطبي في كتابه جامع الاحكام عن تفسير هذه الآية بقوله " انها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء في استعمركم للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب(1) .

ويتبين لنا مما سبق طرحه بأن لفظ العمارة الواردة في القرآن الكريم يعني التنمية الاقتصادية ، وقد يفوق هذا اللفظ " العمارة " مدلول التنمية الاقتصادية كما يعرفها الكثير من المدارس الفكرية والتي تحدد التنمية بزيادة الانتاج في جميع المجالات الاقتصادية الى شمول شتى مجالات الحياة الانسانية •

---

(1) القرطبي _ الجامع لاحكام القرآن ، دار الكتب المصرية سنة 1935، ص 56 م 9 •

والامر الثاني الذي يؤكد معنى العمارة ما جاء في سيرة الخلف الصالح ومنها قول عمر بن الخطاب : " من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها "(1) .

بالاضافة الى قول علي بن ابي طالب الى نائبه على مصر : "ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج ، لأنّ ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بدون عمارة أخرب البلاد "(2) .

وهذا أكبر دليل على أن مفهوم هذا المصطلح يعني التنمية الاقتصادية التي تهدف الى تحقيق الرخاء والرقي للفرد من الجانبين المادي والروحي .

ان مصطلح العمارة لم ينفرد بالتعبير عن التنمية في الاسلام ، ولكن هناك مصطلح آخر احتوى مضمون التنمية الاقتصادية وهو " التمكين " حيث يقول المولى عز وجل : " ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش "(3) ويفسر التمكين لغويا على أنّ له جانبين: الأول ويشمل " اتخاذ القرار — المكان — الوطن " والجانب الثاني يتمثل في " السيطرة والقدرة على التحكم " .

أما الجانب التفسيري للآية فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى قد مكن الانسان من السيطرة على الطبيعة وذلك لقوله تعالى : " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا " ... وهو اذ مكننا في الأرض طلب منا تعميرها وتنميتها وهو ما يحقق التنمية الاقتصادية .

ويبين الباحث من خلال ما سبق التعرض اليه من مصطلحات التنمية أنها ثابته الورود في المنهج الاسلامي منذ 1400 سنة وهذا ما يزيدنا وضوحا أن للاسلام منهاجه الخاص بالتنمية الاقتصادية .

---

(1) أبو يوسف — الخراج نقلا عن كتاب الاسلام والتنمية ، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) نهج البلاغة للاستاذ الشريف الرصاصي ص 96، المجلد 3 دار الاندلس 1980 .

(3) سورة الاعراف الآية 10.

ويجدر بنا بعد اثبات ورود مصطلح التنمية الاقتصادية في الاسلام وأسبقيتها في معالجة الحالة الاقتصادية للافراد أن نتطرق الى مفهومها بشكل أوسع .

ان شمولية الاسلام للبناء الاجتماعي يعين بأن التنمية الاقتصادية هي جزء لا يتجزأ من النظام الاسلامي ومنه يمكن ان نحتصره في النقاط الاتية : —

1 — ان التنمية الاقتصادية في الاسلام جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية . فالتنمية اذن ليست عملية انتاج فحسب انما هي عملية انسانية تستهدف الانسان وتقدمه ماديا وروحيا وأخلاقيا (1) أي انها نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الاسلامي في كل هذه الابعاد المختلفة وهي لا تتعارض في اهدافها الدنيوية مع الحياة الروحية وهذا ما تفتقر اليه المفاهيم الحالية للتنمية الاقتصادية .

2 — ان اهتمام الاسلام بالتنمية الاقتصادية نابع من كونها جزء من مشكلة تنمية وبناء الانسان ، حيث ان المفهوم الاسلامي للتنمية واهدافها تنبعان من التشخيص الالاهي لطبيعة وهدف ودور الانسان في هذا الكون والذى يحدده المولى عز وجل : "واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة " (2) .

أما هدف الانسان فيبينه المولى عز وجل في قوله : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (3) ويتبين مما سبق أن نواة الجهد التنموى وصميم عملية التنمية في الاسلام يعني الانسان نفسه الذى كرمه الله وأعزه قائلا سبحانه وتعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (4) . ومعنى هذا أن التنمية تعمل على تجسيد هذه الاية الكريمة بتوفير مصطلح كرامة الانسان وعزته شامله بذلك الحاجات المادية والروحية بخلاف المنهج العصرى لمتطلبات التنمية الذى يركز بالدرجة الاولى على الجانب المادى .

---

(1) الدكتور/ عبد العزيز الخياط — التنمية والرفاه من منظور اسلامي لسنة 1988 دار السلام للنشر والتوزيع ص 14.
(2) الاية رقم 30 سورة البقرة.
(3) الاية رقم 56 سورة الذاريات.
(4) الاية رقم 70 سورة الإسراء.

3 - تسير التنمية الاقتصادية في الاسلام جنبا الى جنب مع التنمية الاجتماعية الامر الذي يؤدي الى أن تكون تهدف الى احداث التوازن بين مختلف العوامل والاتجاهات، لأنّ التركيز على جانب واحد لا يوجد أمر يبرره مثل تنمية الفرد ، تنمية الاسرة تنمية المجتمع ، تنمية الامة الاسلامية .

4 - يبرز الاختلال في التنمية الاقتصادية عند تركيزها على الاهتمام بجانب واحد ولهذا فالتنمية الاسلامية تتضمن كلا من التغيرات الكمية والنوعية .

5 - من مقاصد التنمية في المنهج الاسلامي تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التوزيع وفي هذا الحق الكامن في عدالة التوزيع يقول المولى عز وجل : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب كل مختال فخورا . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل واعتدنا للكافرين عذابا مهينا "(1) ، وتبين هذه الآية الكريمة شمولية المذهب الاقتصادي الاسلامي في عملية التوزيع بحيث شمل أهم الشرائح الاجتماعية وجعل حق المجتمع في توزيع الثروة مقترنا بعبادة الله سبحانه وتعالى والاخلاء بهذا الحق كفر يترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة .

ويتبين ان الاسلام يعمل على أن تكون التنمية الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعها على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة شاملة بذلك كل من الابعاد الروحية والخلقية والاجتماعية للفرد والمجتمع بما يؤدي تحقيق اقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة وبالتالي المنفعة القصوى للافراد في الدنيا والآخرة في حدود الممكن شرعا (2) .

---

(1) الآية رقم 36-37 سورة النساء .

(2) الدكتور عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف واطار التنمية والتكامل الاقتصادي مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص 44 - سنة 1978 .

ويمكن أن نخلص الى تعريف للتنمية الاقتصادية في ظل المنهج الاسلامى بأنها تلـــك العملية التى يتم بموجبها استخدام كل الموجودات او المخلوقات في هذا الكون من ثـــروات طبيعية ونواميس كونية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الانســـان الروحية والخلقية والمادية وبصورة متوازية من غير افراط أو تفريط فى جانب من هذه الجوانـب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجـــم هذا الناتج لجميع افراد المجتمع وتقليل نسب التعاون العادى بين فئات المجتمع (1) .

وبهذا المفهوم للتنمية ـ الاستخدام السليم للامكانيات والتوزيع العادل للثروات حقـق النظام الاسلامى فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز " حد الكفاية " لجميع الافراد وقضـى على الفقر نهائيا فلم يوجد فى المجتمع مدين او محتاج او من يقبل أخذ الاموال ، فقـــد أغنى النظام الاسلامى جميع الناس (2) .

المطلب الثالث : القواعد الاساسية للتنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى :

يتميز المنهج الاسلامى للتنمية بمبادىء أساسية تختلف عن مبادىء مناهج التنميـــة المعاصرة ، فهى تنظم الحياة الاقتصادية تنظيما يتفق مع مختلف الطبائع البشرية ، وتقـــرر مصالح كل من الفرد والمجتمع وسنشير الى أهم هذه القواعد بايجاز فيما يلى : ـ

أ ـ ازدواج ملكية وسائل الانتاج : ـ

تتكامل كل من الملكية العامة والخاصة في المنهج الاسلامي ، ويعتبر وجود احداهمـا ضروري بالنسبة للثانية ، فلا يوجد تناقض أو تناحر بين الملكتين وهذا لان كلا منهما يحـــدد بسياج من القيم التشريعية والخلقية والمعنوية .

---

(1) شكل التنمية الاقتصادية ، يوسف خليفة اليوسف ـ مجلة الاقتصاد الاسلامـــى دبى 1983 ص31-36 ، رقم

(2) د. يوسف ابراهيم يوسف ـ استراتيجية وتكتيك التنمية فى الاسلام ، مطبوعـــات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ .. سنة 1981 ـ ص 212

ان اقرار الملكية الخاصة هي بمثابة اقرار للميل الطبيعي فى الانسان لتملك نتائج عمله ، بينما تكمن اهمية اقرار الملكية العامة من باب تكفل الدولة بتوفير الحاجيات الضرورية التي تضمن حد الكفالة ، مستوى لائق من العيش لكل فرد ، وتمويل المشاريع اللازمة لذلك غير ان مشاريع كلا من الملكتين متكاملة يتمم كل منهما الاخر ، ولهذا فان المنهج الاسلامي للتنمية يحدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الانتاج تكون في اغلب الاحيان الثروات الطبيعية ، والمرافق الضرورية ، والمنافع العامة وبعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات التي تعد ضرورية بالنسبة لافراد المجتمع والتي تتكفل الدولة بتوفيرها ، وبعض المجالات التي لا يكون للملكية الخاصة القدرة على الاستثمار فيها .

وما عدا هذا يكون خاضعا للملكية الفردية هذه التي تعتبر حق ثابت ولا يمكن التعدى عليه او تحويل ملكيته او نزعها الا في حالة وجود حاجة حقيقية فيها مصلحة راجحة للمجتمع يصاحب ذلك تعويضا عادلا .

ان المنهج الاسلامي لم يحدد الملكية الخاصة ، بل لقد اجاز التفاوت في الثروات شرط ان تكون وسائل واساليب الكسب مشروعة .

ويتضح لنا من خلال هذا الطرح أن المنهج الاسلامي للتنمية ينفرد بتعايش النشاطين الاقتصاديين العام والخاص ، هذا يكمل ذاك ويدعمه ، بينما تضطلع الدولة من خلال وحداتها الاقتصادية بالتكفل بقدر من النشاط لخدمة سائر افراد المجتمع ، يقوم الافراد الخواص من خلال المشاريع الاستثمارية والخدمية بتوفير باقي السلع والخدمات .

ب ـ الحرية الاقتصادية المقيدة :

تعتبر الحرية الاقتصادية في تملك وسائل الانتاج من اولى القواعد التي يقوم عليها المنهج الاسلامي للتنمية ، حيث يكون الافراد المالكين احرارا في التصرف في ممتلكاتهم في ما

ما يخص النشاط الاقتصادى ، العمل ، الاستهلاك ، الانتاج ، التعاقد وغيرها بشرط التقيد بقيود معينة تتماشى مع قيم المجتمع وتتحدد بحدود الشريعة الاسلامية وسنوجز اهم هـــذه الشروط فى النقاط الاتيــة : ـ

1 ـ يجب ان يكون نشاط الفرد نافعا له ولمجتمعه .

2 ـ يجب ان لا يتعارض نشاط الفرد مع اهــداف المجتمع واحتياجاته .

3 ـ أن يسلك في اشباع حاجاته واستغلال الموارد المتاحة بالطرق المشروعة .

4 ـ الابتعاد عن كل ما من شأنه اهدار الموارد او سوء استخدامها .

5 ـ مراعاة عدم الاضرار بالنفس او بالغير او بالمجتمع فى مجالي الانتاج والاستهلاك .

6 ـ الابتعاد عن انتاج الخبائث او استهلاكها او التعامل بها .

7 ـ دفع الفرائض المستحقة على الاموال كالزكاة والخراج وغيرها ...

8 ـ عدم اكتناز الثروة أو حجبها أو تعطيلها عن مجال الاستثمار .

9 ـ التحلي بالقوام فى الاستهلاك ، فلا اسراف ولا تقتير حسب ما تقتضيه الظـــروف المحيطة .

10 ـ ان يتقيد الافراد بنوعية الانتاج التى تتطلبه مرحلة وظروف التنمية فى الاقتصاد القومى.

جـ ـ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى :

من القواعد الاساسية للتنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى تدخل الدولة فى الملكيـة الفردية ، ويستهدف هذا التدخل الحفاظ على السير المتوازن للنشاط الاقتصادى ، ولا يكــون تدخل الدولة مشروعا الا فى حالات معينة تستدعى ذلك وسنوجز اهم الحالات التي تمكن الدولـة من التدخل فى الملكية الفردية وذلك في النقاط الآتية :

1 – الحالات التى تكتسب فيها الملكية بطرق غير مشروعة مثل الغش بجميع أنواعه،كالغش في الميزان وأنواع السلع ، وفى النقود •

2 – الانتاج أو الاتجار فى الخبائث مثل الخمر والحشائش المخدرة ، الميته ، الخنزير الاصنام ، الات اللهو المنهى عنها والزنا والكهانه والشعوذة •

3 – الاستغلال الوظيفى ، والسرقة والقمار والمراهنات ، الغصب ، الاختلاس ، والربا ، والاحتكار •

4 – الحقوق التى على الملكية للغير كالزكاة ، الرهن ، اللقطة ، الانفاق الواجب •

5 – اساءة التصرف فى الملكية وسوء استخدامها ، كالصغير ، السفية ، وجميع حالات الاضرار بالغير •

6 – الجنايات التى تستدعى عقوبات مالية •

7 – ما تستدعيه ظروف المجتمع فى حالات اخرى مختلفة •

وتتمثل أشكال التدخل في جميع الحالات فيما يلى :

1 – استيفاء الحقوق •

2 – المصادرة او الغرامات المالية أو الاتلاف فى بعض الحالات كانتاج الخبائث •

3 – الحجز ومنع التصرف •

د – <u>المنافسة الشريفة الحـرة</u> :

من بين القواعد التى ترتكز عليها حرية التعامل فى الاسواق فى المنهج التنموى الاسلامى المنافسة الحرة الشريفة بين المنتجين ، وهذا لضمان تفاعل جيد بين قوى العرض والطلب في ظل حرية تامة لتحديد الاسعار •

وكونها حرة وشريفه لانها تخضع لضوابط تمنع (وقوع) ظهور العوامل التى تجعل المنافسة الحرة هدامة كما هو الحال فى النظام الرأسمالى وهذه الضوابط شرعية نوجزها فيما يلى : –

1 – منع الاحتكار بجميع أنواعه •

2 – منع الغش والتدليس والتطفيف والغرر •

3 – منع الوساطة التى يترتب عليها التأثير فى حرية الاسواق •

4 - ضمان الوساطة التى يترتب عليها التأثير فى حرية الاسواق .

5 - ضمان الحقوق العادلة لكل من المنتجين والمستهلكين .

6 - منع التعامل بأى شكل من اشكال الربا وكل ما يوءدى الى أكل اموال الناس بالباطل

7 - ضرورة تحلى المنتجين بالصدق من جهة ومراقبة الدولة المستمرة للاسواق من جهـــة اخــرى .

المطلب الرابع : أهداف التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامي :

تعتبر التنمية الاقتصادية فى الاسلام ذات طابع خاص للجمع بين التنميـــــة الاقتصادية وبين جوانبها الاخرى مما يوءدى الى توفير سائر الاحتياجات التى تضمن المعيشـــة المتوازنة للافراد على اختلاف طبقاتهم وحسب تغيير الظروف المعاشة ، ويتفق مع مفهـــــوم الاسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

وقد بين الدكتور عفر عبد المنعم بأن الرفاهية الاقتصادية فى الاسلام هى وفرة الانتـاج وسهولة الحصول عليه مرتبطا بالامن والطمأنينة للفرد والمجتمع فى الداخل والخارج ، وللتنمية الاقتصادية هدفين رئيسيين هما :

1 - الهدف الأول هدف اقتصادى مرحلى يتمثل فى استخدام الموارد الطبيعية لتحقيـــق الرفاه الاقتصادى للجماعة والفرد ، وهذا يتأتى بالسيطرة الكاملة على مختلف مـــوارد الطبيعة واستغلالها أمثليا ، وبهذا يمكن للفرد المسلم ان يتعدى هذه المرحلـــة المتمثلة فى الرفاه العام لكي يصل الى هدفه الذى سطره المولى عز وجل المتمثـــل فى خلافه الارض وعبادة الله .

2 - الهدف الثانى العدالة الاجتماعية : هدف انسانى وهو الهدف النهائى ويكمن فـــى استخدام نتائج التقدم الاقتصادى لنشر العدالة الاجتماعية مشتملة عن القيم الانسانيـة الرفيعة فى جميع نواحى المعمورة ، حيث يطلق الدكتور شوقى دينا على هـــــذا الهدف اسم " انسانية الاقتصاد "(1) مضيفا بأن معنى أن يستخدم الانسان تقدمــــــ

---

(1) الدكتور شوقي دنيا ـ رسالة ماجستير فى التنمية الاقتصادية فى الاسلام ـ جامعـة الازهر ، 1972 ص 96 .

الاقتصادى في تحقيق كل معنى انسانى رفيع سواء على المستوى المحلى أو على المستوى العالمى ، فالرخاء الاقتصادي ينبغى ان يسخر لخدمة الحق والعدل وليس العكس .

ومما تجدر الاشارة اليه أن تحقيق كل من الهدف الاول " الهدف المرحلى" يتطلب بأن يكون هناك ارتفاع دخل كل فرد من افراد المجتمع قد ارتفع فى صورته الحقيقية المتمثل فى تعزيز قدرة الفرد الشرائية الفعلية التى تترجمها السلع والخدمات الممكن الحصول عليها نتيجة انفاق دخله ، فاذا استطاع الافراد أن يتعدوا حد الكفاية فمعنى هذا أن التنمية حقيقية وأن طريقها موصل الى الرفاه الاقتصادى الذى بدوره يحقق الهدف النهائى المتمثل فى سيادة الخير والعدل لكفاية الانسانية وحد الكفاية فى الاسلام يختلف عمايسمى بحد الكفاف فى الاقتصاد الوضعى ، فقد عبّر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " انه توفير القوام من العيش " (1) اى ما به يستقيم حياة الفرد ويصلح أمره ، أى المستوى الكريم فى المعيشة من مسكن وملبس ومطعم ومشرب وغيره حسب الظروف التى يعيش فيها الفرد .

أما ما جاء في تعبير عمر بن الخطاب فى حد الكفاية قوله : " اذا اعطيتم فاغنوا "(2) أي يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره .

واعتبر الماوردى حد الكفاية هو ادنى مراتب الغنى حيث قال : " فيدفع الى الفقير والمسكين من الزكاة بقدر ما يخرج به من اسم الفقير والمسكين الى ادنى مراتب الغنى "(3) .

---

(1) أبو عبيد ـ كتاب الاموال ـ مكتبة الكليات الازهرية 1981 ص 502 .

(2) نفس المرجع ـ كتاب الاموال ـ مكتبة الكليات الازهرية 1981 ص 502 .

(3) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ دار الكتب العلمية ، بيروت 1978 ص 122 .

المبحث الثالث

خصائص التنمية الاقتصادية في الاســــلام

سيتناول الباحث في هذا المبحث أهم الخصائص التى تتميز بها التنمية الاقتصاديــــة في الاسلام ، وسيقتصر على تناول خاصية الشمول والواقعية والمسئولية ، والتوازن والكفايــــة أى الغاية من التنمية ٠

المطلب الاول : الشموليــــــة

مما سبق ذكره في شأن صبغة التنمية الاقتصادية الاسلامية التى ذكرنا بأنها شاملــــة ومتوازنه وغايتها الانسان نفسه يتبين بأن المنهج الاسلامى التنموى نابع من منهج ربانى خالى من النواقص والاهواء البشرية والمحدودية الزمنية(١) مما يجعل من قواعد التنمية دعائم دائمــــة وصالحة لتقوم بأهداف واغراض التنمية الحقيقية ٠

ان المنهج الاسلامى للتنمية يختلف عن المناهج المعاصرة لكونه يهتم بالاضافة الـــــى الجانب المادى الى تطوير الجوانب الاخرى الروحيـــة والاخلاقية ٠

ويتجلى الطابع الشمولى للتنمية كونها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية بمعنى توفيــــر ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم ورعاية صحية ومواصلات وحريــة التعبيــــر وحق العمل ، وغيرها من الحاجات التى تساعد الانسان على تطوير طاقاته والمساهمة فـــى المجهود الاجتماعى ٠

فالاسلام لا يعرف الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي ولا يفرق بين ما هو دنيوى وما هو أخروى ، فكل نشاط يمارسه الانسان طالما كان مشروعا وبه يتجه الى المولـــى عز وجل يعتبر عملا صالحا لان المولى عز وجل يقول : " وما خلقت الجن والانــــــس الاّ ليعبدون (2) ٠

---

(1) يوسف خليفة اليوسف ــ المجلة المجلد الثاني/الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص 478 ٠

(2) الآية رقم 56 سورة الذاريات

وبالاضافة الى ما سبق فان الشمولية تعنى كذلك غرس الاخلاق والقيم الانسانيـــة في سائر افراد المجتمع كالصدق والايثار والامانة والتسامح والتراحم ، والعدل واتقان العمـــل وما اليها من قيم تعمل على وجود مجتمع متآلف متعاون في جميع المجالات وفي شتى الظروف لتنمية المجتمع ورقيه .

وينبع العمل الصالح من الجوانب الاخلاقية التى ينميها الاسلام فى الانسان المسلم عندما تتغلغل العقيدة فى أعمق اعماق النفس الانسانية مؤتمرة بأوامر ونواهى الله سبحانــه وتعالى ، ومسنده الى الرحمة والاخلاق الكريمة والمساواة ومؤديه بالانسان الى القوة والصلابة ليعمل ويكد ويطبق التكافل الاجتماعى (1) الامر الذي يؤدى الى تنمية شاملة لكل جوانب الحياة وما يترتب عليه من تقدم اقتصادى واجتماعى .

المطلب الثاني : الواقعيـــــة

تتميز التنمية الاقتصادية الاسلامية بانها واقعية تتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقيـــة أى انها تضع المعالجة للمشاكل الاقتصادية بحيث يمكن تطبيقها تطبيقا حقيقيا فى الواقـــع الاقتصادى المعاشى .

وتعتبر الواقعية فى الاسلام مثالية لانها موضوعه من عند خالق البشر والعالـــم بأحوالهم مسبقا وهو بذلك لا يمكن أن يشرع مناهج للحياة الاقتصادية تكون بعيدة عن امكانيـــة تطبيق العباد لها .

وتظهر واقعية التنمية الاقتصادية فى كون ان الاسلام وضع المعالجات الملائمة لكـــل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المحتملة الوقوع فى المجتمع البشرى ، لكن حكمته تعالى أنه أوجد الغني والفقير ولكن لم يترك هذا التفاوت بدون تشريع يكفل له حسن التنظيم لايجـاد التوازن بين المستويين ، ولذلك نجد الاسلام قد فرض الزكاه وجعلها حقا للفقير من مـــال

---

(1) فؤاد الشنبى – التنمية الاقتصادية في الاسلام – مصدر سابق ص 62 .

الغنى مصداقا لقوله تعالى " وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (1)، وقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله فرض على الاغنياء بقدر ما يسع فقرائهم " (2) . والزكاة ليست صدقة يمن بها الغني على الفقير ولكنها حقا ثابت يتولى ولي الامر " الدولة " على اجبار الاغنياء على دفع هذا الحق عند الامتناع ، وقد قام الخليفة ابو بكر الصديق اجبار مانعى الزكاة على دفعها .

وتبدوا الواقعية فى التنمية الاقتصادية فى الاسلام فى دعوته الى المتوسط بين الانفاق الاستهلاكى والاستثمارى فيقول عز وجل : " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً " (3) .

وهذا التوسط فى الانفاق الاستهلاكى على النفس وعلى منافع المجتمع مع تحريم كل من الاسراف وتبديد المال والربا والاكتناز ، وفرض الزكاه على المال المدخر الذى لا يجد طريقه الى الاستثمار وتيسير سبل الانتفاع بثروات المجتمع والحوافز المرتبطة بذلك يوءدى واقعيا الى اتجاه المال الى سبل الاستثمار المختلفة وزيادة الانفاق الاسلامى لتحقيق أهداف التنمية .

المطلب الثالث : المسئولية

يقول صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (4). ويبين هذا الحديث الشريف أن مبدأ المسئولية فى الاسلام واضح جدا فالكل مسئول فى اطار الدائرة والشريعة التى ينتمى اليها ، وكل الافراد مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى فى كل عمل يقومون به ، لذلك نجد ان مسئولية الفرد تتعدى من الاطار الشخصى الى الاطار الجماعى ، كما ان مسئولية الجماعة تتعدى الى الاطار الفردى وهذا يعززه الاسلام بقانون التكامل الاجتماعى فالاسلام يعترف بكل من الحرية الفردية والحرية الجماعية ويجعل لكل منهما حدودا

---

(1) الآية 19 سورة الذاريات

(2) الجامع الصغير

(3) الآية رقم 67 سورة الفرقان .

(4) رواه البخاري ومسلم

مسئولة بتحقيق رقي وازدهار المجتمع بأكمله وهذا التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع وتحديد حالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بما يكفل التوافق بين المصلحتين ويمنع الحاق الضرر بالفرد وبالمجتمع .

وتتضح مسئولية الفرد في مزاولته لنشاطه بصورة مختلفة في أن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء إستخدامها والاضرار بنفسه أو بالمجتمع فقد نهى الاسلام اتباعه عن كل ما يضر بالفرد أو بالمجتمع واهدار الموارد وتصريف الاموال في غير اوجهها والعمل أو انتاج سلعا أو خدمات تكون ضارة بالمجتمع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا ضرر ولا ضرار في الاسلام " .

وتتضح مسئولية الدولة في كونها تلعب دورا كبيرا في النشاط الاقتصادي يتمثل في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية كتحريم الربا ، وتحريم الاحتكار ومراقبة مدى التزام النشاط الاقتصادي بالتعاليم الاسلامية وتوفير حد الكفاية لسائر افراد المجتمع ،ومسئولية الدولة تتعدى الاحكام الى ما يحدده الصالح العام ، فحيثما وجدت المصلحة التي تقتضي تدخلها تدخلت وبذلك فمسئوليتها تمتد الى ملء الفراغ من التشريع ، فهي تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابته من التشريع وتضع من ناحية اخرى العناصر المشتركة وفقا لظروف كل مرحلة من المراحل التنموية "(1) .

ومن بين الأدلة التي توضح مسئولية الدولة عند تنمية الاقتصاد كتاب الخليفة عمرو بن عبد العزيز الى أحد ولاته قائلا : " انظر ما قبلكم من ارضي الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث فان لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم تزرعها احد فامنحها ، فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين " .

ومن هذا يمكن الاستنتاج بأن المسئولية في الاسلام مشتركة بين كل من الفرد والمجتمع .

---

(1) محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد اسلامي (شركة مكتبات عكاظ) 1981 ص 74 .

المطلب الرابع : التـــــوازن

سبق أن بين الباحث فيما سبق أن من بين اهم خصائص التنمية الاقتصاديــــة فى الاسلام هو التوازن فى استغلال كل مستلزمات التنمية الاقتصادية المتوفرة للمجتمع مــــن موارد بشرية ومادية ، فالمنهج الاقتصادى الاسلامى فى التنمية منهج يجمع بين النمو الاقتصادى من ناحية وبين عدالة توزيع الثروة من ناحية أخرى وفى هذا يقول المولى عز وجل : "أعدلـــوا هو أقرب للتقوى " (1) وهذا يبين بأن هدف الاسلام فى التنمية الاقتصادية هو أن يتوافــر لكل فرد فى المجتمع أيا كانت جنسيته أو ديانته حد الكفاية لا الكفاف ، اى الوصول الـــى مستوى لائق للمعيشة حسب زمانه ومكانه .

ان من خصائص التوازن فى المجتمع الاسلامى عدم الترجيح ، فهو لا يرجح الصناعـــة على الزراعة ولا التنمية الريفية على التنمية الحضرية ، أو الانتاج الاستهلاكى على الانتـــاج الاستثمارى ، أو التكنولوجية كثيفــة رأس المال على العمالة أو تحقيق أهداف الاجيـــال المعاصرة على حساب الاجيال القادمة او دور الحكومة على دور القطاع الخاص ،بل انه يعتمد على الوسطية فى اتخاذ جميع القرارات وعلى ضوء متطلبات المجتمع الاسلامى وفى اطار مصادره الشرعية لكى يحقق التوازن فى عملية التنمية المنشودة (2) ويتضح مما سبق بأن المنهـــج التنموى الاسلامى يحث على زيادة الانتاج وتكثيره بشتى الوسائل والطرق السليمة ، كما يذكر فى نفس الوقت على عدالة التوزيع ، بحيث لا يستغنى أحد الطرفين عن الاخر ، وهذا لأن وفرة الانتاج (وفرة الانتاج) مع سوء التوزيع يعتبر احتكارا ينفيه الاسلام ، كما أن عدالـــة التوزيع دون وفرة فى الانتاج يعنى توزيع الفقر والبؤس وهذا مرفوض هو الآخر فى الاســـلام.

وتختلف نظرة الاسلام للتنمية مع نظرة الرأسمالية التى تستهدف تنمية ثروة المجتمـع دون النظرة الى توزيع هذه الثروة .

كما انه اذا كانت التنمية الاشتراكية تؤكد على العلاقة بين اشكال الانتاج والتوزيـــع الا انها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائما الانتاج فى حين يرفض الاسلام هذه التنمية فأيهما

---

(1) الاية رقم 8 ،سورة المائدة .

(2) مشكل التنمية الاقتصادية من منظور اسلامى،مصدر سابق ، ص 477 .

كانت أشكال الانتاج السائدة فانه يطمئن أولا حد الكفاية لكل فرد حسب حاجته وذلك كحق شرعه الله يعلو فوق كل الحقوق ، ثم بعد ذلك يكون لكل فرد نصيبه تبعا لعمله وجهده وعندما لا يمكن توفير حد الكفاية لكل فرد من المجتمع وهو ما يحدث في الظروف الاستثنائية كالمجاعات والحروب والكوارث الطبيعية التزم سائر افراد المجتمع بحد الكفاية (1) وهذا يكون بداية بولي الامر ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب في سنين القحط : " والله لن آكل حتى يشبع اطفال المسلمين " .

ان الاطار التوازني للتنمية الاقتصادية في الاسلام هو الاطار الدقيق والمتوازن الذى رسمه المولى عز وجل ، لكي يعمر الارض التى جعله الله خليفه عليها وذلك تبعا للقوانين الربانية التى سطرها سبحانه وتعالى لتكون بمثابة الطريق المستقيم الذى يطمئن استقرار ورقى وتقدم الانسان في الدنيا ، وثوابا وجزاءً في الآخرة .

وفي هذا يقول المولى عز وجل : " وأن هذا طريقى مستقيما فاتبعوه ،ولا تتبع السبل فتفرق بكم " (2) .

ويخلص الباحث الى أن هنالك للتنمية في المنهج الاسلامي خصائص تميزها على التنمية في الفكر الوضعى ، وهذه الخلاصة تنقلنا الى مناقشة مقومات التنمية وهذا ما سوف نعرضه في المبحث التالى .

---

(1) التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامى ، مرجع سابق ، ص 66 .

(2) سورة الانعام - رقم الآية 153

المبحث الرابـــع

مقومات التنمية الاقتصادية فـي الاســـــــــلام

ان نجاح واستمرار التنمية الاقتصادية الاسلامية يستوجب تدعيمها وتقويتها وذلـــــك بتركزها على مقومات اساسية سنقتصر في مبحثنا هذا على التركيز على أهمها :

المطلب الأول : التربية الاسلامية للانسان

يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي : " ظهرت الاثار الاجتماعية للمسلم والتـــــي تتنافى مع الاوضاع الاقتصادية التي حددتها وفرضتها الحضارة الغربية منذ اللحظة التي وقــــع فيها في الأحبولة الاستعمارية . فأصبح العميل المستبد المستغل للاقتصاد الحديث" (1) .

وتنطوي هذه المقولة القيمة على كيفية انجراف المسلم وراء الحضارة الغربية التي غـذاه الاستعمار اياها بتجريعه القيم والاخلاقيات الغربية متبعا في ذلك اسلوب يتنافى مع واقــــع وقيم ومقومات وبيئة هذه الشعوب ، واستطاعت الحضارة الغربية تربية الفرد المستعمر علـــى أنماط وافكار ظهرت آثارها الاجتماعية متنافية منذ الوهلة الاولى مع الاوضاع الاقتصاديـــــة التي فرضتها الحضارة الغربية ، ولقد تنبه المستعمر من بداية استعماره الى خطورة المنهـــج التربوي واثاره على تنشئة الاجيال فبدأ بمحاربة كل ما له صله بالاصالة والاخلاق الاسلاميـــة حيث اغلق كل المدارس التي كانت تهدف الى العمل على توعيه الافراد وتعليمهم وأنشأ هياكـل تربوية علمانية تستمد فلسفتها التربوية وأهدافها ووسائلها من النظم الاجتماعية الغربية التـــي تتعارض مع معتقداتنا وقيمنا واخلاقنا الاسلامية (*) .

---

(1) مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد . مرجع سابق ، ص 16 .

(*) هذا ما حدث في الجزائر ، فقد استعملت فرنسا قبل دخولها الجزائر فئة مـــن المبشرين عملوا جاهدين على استغلال بعض العناصر لتجهيل وترسيخ عـــادات وافكار بعيدة عن الواقع الاسلامي وبعد دخول فرنسا الى الجزائر عملت بكل ما لديها على محو الشخصية الجزائرية الاسلامية وعمدت في ذلك الى غلق المـــدارس التي كانت تقوم برسالة التعليم وخصوصا القرآنية منها ، ثم نصبت بعض ائمه جهلـه ساهموا في ابعاد الشعب عن معاني القرآن والسنة ،ورسخت فكرة الولاء لفرنسا .

ولهذه الاسباب مجتمعه اعتبر النظام التربوى فى أى مجتمع من اهم المقومـــــات التنموية لانه يشتمل على الاهداف والمبادئ المستمرة من قيم ومعتقدات المجتمع التى يتـــم غرسها فى نفوس الاجيال •

ولما كانت غاية التنمية الاقتصادية فى الاسلام هى الانسان نفسه لا تستعبده المادة، ولا يستغله الغير وباعثها هو توفير حد الكفاية لكل فرد من مجتمع كان لابد من الاهتمام بهذا العنصر الفعال " الانسان " وتقويمه تقويما جذريا ، بحيث يصبح يتماشي ويتفاعـــل ويطبق ويعمل على تدعيم القيم والاخلاقيات التنموية الاسلامية ، وذلك بتطوير النظم التربوية القائمة الى نظم تتجسد فيها خصائص المنهج الاسلامي وتسعى الى تحقيق الاهداف المنوطة برقى الانسان وازدهاره ماديا ومعنويا ، وسنتناول بالتوضيح بعض اهم الاهداف التى يراها الباحث تساعد فى تحسين تربية الفرد اسلاميا • لتستطيع اثارة همته وتفجير قدراتـــه الكامنة للمساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، من حيث التطوير وتنمية الجوانب العقليـة والروحية والاخـلاقية والجسدية والنفسية والاجتماعية للانسان ، لكى يستطيع ان يقـــوم بالمساهمة الحقيقية فى تنمية المجتمع ويبتعد عن جميع التناقضات والانحرافات التى تنشـــأ عن تقصير فى أى جانب من الجوانب المكونة لطبيعة الانسان •

المطلب الثاني : <u>الاعلام الاسلامـــــي</u>

ان المتتبع لواقع المجتمعات الاسلامية يستخلص بأن جل وسائل الاعلام تابعة للغرب سواء من الناحية المرئية او السمعية او المكتوبة او وسائل ترفيهية او قنوات تثقيفية وهـــذه لا تعكس معتقدات وتصورات الافراد ، بل انها اصبحت تخلق عندهم ازدواجية رهيبة تساعـد على تفكك المجتمع وانتشار الامراض الاجتماعية بشتى اصنافها ، فانتشار الوسائل السمعيـــة البصرية على مستوى واسع من العالم الاسلامى وتوسع شبكات البث التلفزيونى من شتى المحطات ومن ابعد المسافات وانتشار وسائل الالتقاط مع فقدان الوعى لدى كثير من الافراد فى تجنيـد التقاط البرامج الغربية من ناحية وهزل وتشابه مع عدم الإتقان فى البرامج المحلية ساعـــدت كلها على توصيل الامراض الاجتماعية التى تفتك بالحضارة الغربية الى بيوت المسلمين (مـــن اختلاط جنسى وانماط استهلاكيه غريبة وتفكك اخلاقى وغيرها ...) • اما الجانب التثقيفـــي

لوسائل اعلامنا فلا يغدوا أن يكون هامشي وبعيدا عن المقومات الحقيقية للافراد ، فهـو لا يتعدى جزء متناثر من الخير في محيط من الشر المتجسد في بقيه الجوانب الاعلاميـة الاخرى" (1) .

ومما سبق نلاحظ بأن للموءسسات الاعلامية الدور الفعال والخطير في نفس الوقت في تنشئة الاجيال ، فعال لانه يساعد الافراد في المجتمع على التحلي بالقيم والاخلاق التي تخدم التنمية الاصلية النابعة من واقعهم المعاشي ، وخطير لان انحرافه يوءدى الى تعميق التبعية الخلقية وغيرها للخارج .

ومن هنا كان واجبا بل لزاما على الامة الاسلامية مراجعة الهياكل الاعلاميه من بشرية وفكرية المتوفرة لديها ، وتوجيهها للتماشي مع القواعد العامة للاسلام، بالاضافة الى توفير الاطارات المسلمة التي تجمع بين الكفاءة والفهم الصحيح للاسلام حتى يتمكنوا من تحليل الاخبار من منظور اسلامي ، وتنقية البرامج من الشوائب الخلقية التي تعتبر من المبادىء الروحية للمجتمع وذلك لتستطيع أن ترب اجيالا اسلاميه ذات فهم صحيح تستطيع أن تحرك طاقاتها الكامنه وافكارها الجادة في خدمة التنمية الاقتصادية ورقيها .

المطلب الثالث : التقدم التكنولوجـي

يقول المولى عز وجل : " وقل ربي زدني علما " (2) ويتبين من الآية انالاسلام يهتم بزيادة واستمرارية العلم ، وقد تركزت مطالب العلم في الاسلام على دعامتين نذكرهما باختصار :

---

(1) يوسف خليفه اليوسف،مجلة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 31 .

(2) الآية رقم 114 سورة طه .

الدعامة الأولى : أفاق العلـــــم :

ويهدف الى قابلية العلم ونموه وتماشيه مع كل عصر وظرف لان العلم ليس له حدود وما توصل اليه الانسان من مخترعات تكنولوجية وطرق علمية ومناهج مختلفة سواء في العصور السابقة لعصرنا او في عصرنا الحالي الا قليلا من هذا الكون الزاخر وفي هذا يقول المولى عز وجل : " وما أوتيتم من العلم الا قليلا " (1) .

وهذه القلة التي نؤمن بها تدفعنا الى اتخاذ كافة الاسباب والوسائل للاستـــزادة من هذا العلم والكشف اكثر عن القوانين العلميــة الموجودة في الكون وذلك لتسخير الطبيعة اكثر فاكثر لخدمة البشرية ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يـــزال الانسان عالما ما طلب العلم فان ظن انه علم فقد جهل " (2) .

ونستنتج من هذا العرض المبدئي ان العلم يتصف بخاصية التطور المستمـــــرة وان الانسان مطالب بتطوير وتنمية هذه الخاصية .

الدعامة الثانية : الاستفادة من اى تقدم علمى

يقول صلى الله عليه وسلم :" أطلبوا العلم ولو في الصين " (3) ويتبين من الحديث الشريف أن الاسلام يدعو الى الاستفادة من اى تقدم علمي مهما كان زمانه أو مكانـه ، وهذا يهدف الى فتح ابواب العلم والمعرفة أمام الفرد المسلم بغض النظر عن الجهة المأخـوذ منها العلم . وفي هذا يقول علي بن ابي طالب : " العـلم ضالة المؤمن . فخذوه ولـو من أيدي المشـركين " (4) .

---

(1) الآية رقم 85 سورة الاسراء .

(2) الاسلام والتنمية الاقتصادية ، نقلا عن ابن عبد ربه ، العقد الفريد، ص 209 م 2

(3) السيوطي ـ الجامع الصغير ص 38 المجلد الاول ، مرجع سابق .

(4) شوقي دنيا ـ الاسلام والتنمية الاقتصادية مأخوذ من ابن عبد ربه ، جامع بيـــان العلم وفضله ، المجلد الاول ، ص 101 .

ومن الملاحظ في عصرنا الحاضر ان العلم قد قفز قفزات واسعة بسبب التقدم العلمي الكبير بين الدول واستعمال الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير اساليب العمليات الانتاجية ، وهذا ما يطلق عليه اسم التكنولوجيا التقنية التي تعرف بأنها تطبيق العلم على الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم بحيث ينتج عن ذلك وسائل انتاجية جديدة تزيد من الكفاية الانتاجية للعناصر السابقة ، وتهدف التكنولوجيا الى توظيف مجموع الوسائل لتسخير الطبيعة المحيطه بالانسان ،وتطويع ما فيها من موارد وطاقات واشباع الحاجات الانسانية الاساسية ، وتعتبر التكنولوجيا في عصرنا الحالي القوة الفعالة والسلاح الفتاك الذي تمتلكه قوى الغرب وتسيطر به على مجموعة الدول التي لا تملك مثل هذه التكنولوجيا ، ومن هنا كان لابد من أجل أن تحقق الدول الاسلامية نموا اقتصاديا متزايدا ومستمرا أن تستخدم الوسائل العلمية الحديثة التي تكمل دور الموارد البشرية والمادية في احداث عملية التنمية المطلوبة .

والتنمية المطلوبة في المجتمعات الاسلامية هي تنمية تنبع من واقع وبيئة المسلمين لذلك فالتنمية المطلوبة يجب أن تتناسب مع واقع المجتمع واحتياجاته اذ ما يصلح لمجتمع اخر يختلف عنه في ظروفه وبيئته .اي يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية وهذه الكفاءة ترتبط بطبيعة الموارد المتوفرة وبالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتصدى لها .

ان وجود الموارد البشرية والمادية كما ونوعا لا يكفي وحده لتحقيق الاستخدام الامثل ، لثروات المجتمع الاخر الذي يستدعي تطوير الوسائل العلمية الحديثة والمتمثلة في المعارف المغذية المجسدة في وسائل الانتاج والتسويق والادارة والاستهلاك وغيرها من النشاطات التي تهدفالى المساعدة على تحقيق الاهداف التنموية وبلكفة منخفضة ، وقد يحتاج المجتمع الاسلامي في الاطوار الاولى للتنمية الى استيراد الوسائل التكنولوجية غير انه يجب التركيز على استيراد ليس الآلات فقط ، ولكن المهم هو تبني الافكار التكنولوجية ومحاولة تطويعها مع الواقع المعاشي ولا يتسنى ذلك الا بتكوين الانسان الذي يخرج بعد مدة من فكرة الاستيراد الى فكرة الابداع والاختراع ، وبذلك يستطيع الفرد المسلم من توطين الوسائل العلمية وجعلها اكثر فائدة وبصورة لا تتعرض مع معتقدات وآمال وطموح وقيم هذه المجتمعات.

اذا استنبط من داخل ارض المجتمع تبعا لمشاكله واحتياجاته ، وهذا ما يدعوا الى تحقيق مناخ علمي فعال يساعد على تفجير الطاقات والامكانيات العلمية لابناء هذه المجتمعات .

المطلب الرابع : دور الدولة الاسلامية في التنمية

يرى الاسلام وجوب اقامة دولة قوية تضطلع بمهمة تنمية المجتمع واستمرارها وتقيم شريعة الله ، وهو ما يفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "(1) وهذا يعني أن الدولة في الاسلام " تقتصر مهمتها على حفظ الامن في الداخل والدفاع عن الوطن في الخارج بل تتعدى الى الاعمال المتعلقة بالسهر على تحسين وترقية الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

فالدولة في الاسلام مسئولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفيرالحاجات اللازمة للافراد ، ويتسنى ذلك بتوفير فرص العمل اللازمة لكل فرد ، وذلك بتهيئة وسائل العمل لكي يستطيع الافراد المساهمة في النشاط الاقتصادي للمجتمع . ومن هنا يمكن للافراد العيش الكريم من ثمرة اعمالهم وفي هذا يقول عمر بن الخطاب : " ان الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم " .

ومن اهم الادوار التي تضطلع بها الدولة الاسلامية ما سيأتي ذكره باختصار :

1 - انشاء المرافق العامة وتطوير المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كإنشاء المشاريع الكبرى ذات الاستثمار المالي الكبير ، هذه التي تساهم بقدر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من ناحية زيادة اثراء المجتمع ، ومن ناحية اخرى القضاء على البطالة واشراك الفرد في الثروة العامة للمجتمع ، من جهة انتاجها والاستفادة بها .

---

(1) أبو الاعلى المودودي - الحكومة الاسلاميه - مكتبة المختار الاسلامي - ترجمة احمد ادريس ، القاهرة 1977 ص 60 .

2 ـ تشجيع وتطوير الهياكل الاساسية التى تساعد على حدوث التقنية الاقتصادية كتشجيع الزراعة والصناعة والخدمات التربوية والصحية وتعبيد الطرق وانشاء السدود والموانئ وشق الترع وبناء الجسور وما اليها من المراحل والخطوات التى يستلزم بها القيام بعطية التنمية الاقتصادية .

3 ـ التوازن الاجتماعي والذى يعتبر من اولويات الاهداف التى يرمى الاسلام الى تحقيقها وذلك للوصول الى تنمية اساسها العدالة الاجتماعية الحقة (1) فالاسلام دين الوسط ، دين التوازن وفى هذا يقول المولى تبارك وتعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا ويفهم من هذه الامة رسم حدود التوازن الذى كفله الاسلام للمجتمع المسلم واستوجب اولى الامر ضرورة العمل على ادراكه .

فالتفاوت الطبيعي في القدرات الجسدية والذهنية يقره الاسلام ولا يرى فى طياته تناقضا مع جوهر التوازن الاجتماعى طالما أن العمل الانسانى هو المصدر الحقيقى للقيمة ... وأن التمايز بين افراد المجتمع لن يكون على غير هذا الاساس .

وعلى ذلك يقوم التوازن الذى كفله الاسلام تأسيسا على ضمان مستوى واحد من المعيشة لافراد المجتمع المسلم ، لا مستوى واحد من الدخل

وانطلاقا من هذا يكون دور الدولة الاسلامية فى العمل على تحقيق التوازن فى مستوى معيشة سائر افراد المجتمع ، بحيث يمكن للافراد أن يتفاوتوا ويختلفوا فى دخولهم حسب العمل المقدم وهنا يعنى بأن الاسلام يقر التفاوت المحتمل الذى مصدره العمل فى اطار الحدود الشرعية .

4 ـ (التكافل العام) الضمان الاجتماعي :

يقوم مبدأ الضمان الاجتماعى في المذهب الاسلامى على دعامتين :

---

(1) ابراهيم الدسوقى اباظه ـ الاقتصاد الاسلامى ، مقوماته ومناهجه من مطبوعات أ.د.ب.أ السنة غير مذكورة ، ص 104 - 108 .

أ ـ التكافل العام بين افراد المجتمع : ويعني ان يعيش سائر المسلمين في تآخ يكفل بعضهم بعضا ، وقد جعل الاسلام من هذه الكفالة فريضة على كل مسلم ومسلمة في حدود طاقة كل فرد ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع " (1) .

وقد اوجب الاسلام على الاغنياء ان ينفقوا على الفقراء والمساكين العاجزين عن الكسب من اقربائهم تبعا للحدود الشرعية ، واوجب على أهل كل حي أن يتكافلوا ويتعاضدوا حيث يسد شبعانهم حاجة جائعهم (2) . وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " (3) فمن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد اظلمه واسلمه" .

ومن هنا تعتبر الكفاله هي التعبير الواقعي على الاخوة والتضامن بين سائر افراد المجتمع .

ب ـ حق المجتمع في موارد الدولة : ـ

ويظهر هذا فيما اذا كان الفرد عاجزا عن العمل أو ان دخله لا يكفيه لسد حاجاته الحقيقية ، فان الدولة تأسيسا على حق المجتمع في مصادر الثروة توفر لكل فرد سواء كان عاجزا او معوز حد الكفاية من المعيشة كما يجوز للدولة التدخل في النشاطات الاقتصادية عند الضرورة ، وقد يكون التدخل مباشرا مثل اقامة قطاع عام قوي قادر على القيام بدور فعال ، أو غير مباشر كتدخلها لتنظيم العمل ومراقبة السوق ومنع الغش والتدليس والاحتكار ومحاربة الربا وغيرها .

5 ـ حفظ الامن الداخلي والخارجي وذلك بتكوين جيش اسلامي متطور يعتمد على امكانياته الذاتيه من عدّة وعتاد .

(3،2،1) مطوأ الامام مالك ، دار القلم ببروت تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص 328 .

الفصل الثالث

التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية من منظور اسلامي

تمهيد :

يعد البحث في مجال التنمية الاقتصادية مرتبطا ارتباطا كبيرا ووثيقا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لانجاحها ، هذا النجاح الذى تسعى اليه جميع الدول متقدمه كانت أم نامية، وذلك لتوفير مستوى معيشي أفضل لشعوبها عن طريق تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي غير أن القيام بعملية تنموية ناجحة تتطلب توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة كما وكيفا ، ويصطدم هذا الامر بصعوبات متعددة ، يقع عجز مواردها الذاتية بين المراتب الاولى في هذه العقبات نظرا لندرتها في هذه المجتمعات من جهة وعدم استعمال الندرة الموجودة لديها استعمالا أمثل يتلائم مع بيئة المجتمع ، ويبتعد عن التقليد الاعمى للغرب من جهة اخرى هذا الامر الذى يؤدي الى اعتماد الدول النامية على نظيرتها المتقدمة فى الحصول على ما يلزمها من رؤوس الأموال لكي تحقق التنمية المتزايدة والمستمرة وهذا عن طريق الاقتراض بالربا ، وقد أكدت نتائج التجارب التنموية في مختلف البلدان النامية مخاطر هذا الاسلوب التمويلي الذى أصبح يهدد مسيرة التنمية نفسها ، ويعرقل نجاحها فترة بعد أخرى ، وخطورته لم تبق في نطاق البلدان النامية (الفقيرة) فحسب بل امتد الى تهديد البشرية كلها بحرب كونية ثالثة .

وتقع المسئولية الاولى في عملية تمويل التنمية على عاتق المصادر الذاتية وهذا تجنبا للوقوع فى سلبيات التمويل الخارجى من ناحية ولكي تكون التنمية المستحدثة أصلية نابعة من بيئة وظروف المجتمع ، من ناحية اخرى .

ومن هذا المنطلق سأبحث في هذا الفصل التمويل الذاتى للتنمية الاقتصادية من منظور اسلامى . وقد تم تقسيم هذا الفصل الى اربعة مباحث ، أعالج فى المبحث الاول مفهوم ومكونات الادخار الذاتى . وفى المبحث الثانى دور الادخار الذاتى فى تمويل التنمية الاقتصادية ، وفى المبحث الثالث أتعرض الى مفهوم الفائض الاقتصادى أو ما يسمى فى الاسلام بالعفو ، ودوره فى تمويل التنمية الاقتصادية ، أما المبحث الرابع فقد خصصه الباحث الى العوامل المساعدة على تشجيع الادخار الذاتى .

المبحث الاول

مفهوم ومكونات الادخار الذاتـــــــــي

المطلب الاول : مفهوم الادخـــــار

تعني كلمة الادخار الفعل أو التصرف ـ المجرد من الزمان ـ بمعنى قيام أحـــــد الافراد في وقت ما بتجنيب جزء من دخله عن الانفاق الاستهلاكي ، فهذا التصرف من الفـرد أو من غيره يسمى ادخارا او توفيرا بغض النظر عن مصير المدخرات الناتجة عنـــــه ، أي أن الادخار هو الامتناع عن الانفاق الاستهلاكي ، والمدخرات هي ما يتولد من اموال أو أنهـــما تلك الجزء من الدخل الذى لم يوجه نحو الانفاق الاستهلاكي (1) .

فالادخار إنما هو الفرق بين الدخل الجارى والانفاق الجارى ، وقد يقصد بالادخـــار تصرف اقتصادى ، فينصرف الى عدم استهلاك جزء من الدخل • وقد يقصد به مجموعة مـــن الاموال ، فيعرف فى هذا المعنى ، بأنه الجزء غير المستهلك من الدخل (2) .

والادخار الذاتي هو تلك الموارد المالية المتجمعة من طرف أفراد المجتمع ذاتهـــم أو من الحكومة ومؤسساتها ، وقد قيدت الادخار بالذاتي حتى لا يتضمن ما تحصل عليـــه الدول من الخارج •

ويعرف الدكتور احمد النجار الادخار بقوله : " ان الادخار الكلي للافراد عبارة عن أجزاء الدخل التى لا يستعملها الافراد فى طلب سلع الاستهلاك ، وكذلك الدولة يمكنهـــا أن تدخر عندما تكون نفقاتها اقل من ايراداتها ، والادخار يؤدى الى سحب نقود من الـــــدورة الاقتصادية لتكوين اصول او ثروة لدى المدخرين ، ولما كنا نعتبر الافراد الطبيعييـــــن مستهلكين فان ادخارهم لا يمثل جمع أصول انتاجيه وانما يمثل ثروة فى شكل حقوق ، كذلك

---

(1) السيد عبد الرحمن السيد : بحث مقدم الى كلية التجارة (جامعة الازهر) لنيل شهادة الدكتوراه ـ بعنوان ـ المدخرات المحلية وقدرتها تجاه التنمية الذاتيه فى مصر سنة 1984 ، ص ٣ •

(2) حمدية زهران مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية ـ دار النهضة 1971 ص 107 •

الحال فيما يتعلق بأرباح اصحاب المصانع والمنشآت فهي تدخل في عداد مدخرات الافــــراد بوصفهم افرادا " (1) .

المطلــب الثاني : مكونات الادخــــار

ان دراسة هذه المسألة تبين كيفية تدعيم القدرة الذاتيه للاقتصاد عن طريق تعبئـه شتى انواع المدخرات المحلية (الذاتية) والوصول بها الى قدر كاف يمكن من خلاله تحقيـــق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، ومن ثم وجود اقتصاد متقدم ومرن وله القدرة على النمو الذاتـــى المستمر • وسوف يعالج الباحث هذا المطلب في النقاط الاتيـــة : ــ

الفرع الاول ــ مدخرات القطاع الفــردي :

تعتبر المدخرات الفردية اداة هامة لتمويل الاستثمار ، وتبرز الحاجة في ذلك الـــى اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة برفع مستوى الادخار الفردى ، وتوجيه مدخراته الى المجــالات التي تتمتع بمرتبة عالية في اولويات الاستثمار (2) .

ويتكون دخل الافراد خلال فترة زمنية معينة من العمل في تشكيل اجور ومرتبـــات نتيجة لمشاركة الافراد في العملية الانتاجية ، أو تملكهم لرأس المال في شكل ارباح، وهـــذا الدخل لا ينفق في معظم الاحيان على السلع والخدمات الاستهلاكية ، فالجزء المتبقي عـــن الانفاق الاستهلاكي يدعى الادخار •

وعليه يمكن تعريف الادخار الفردى بأنه " ذلك الجزء من دخل الفرد الـــذى لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمية ولا يخصص للاكتناز " (3) .

---

(1) الدكتور احمد النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامـــي ، دار الفكر 1974 ، ص 115 •

(2) د.عبد الحميد القاضي ــ التنمية والتخطيط ــ دار الجامعات المصرية 1979 ص222 •

(3) د.علي لطفي ، التنمية الاقتصادية ــ مكتبة عين شمس ، القاهرة 1979 ، ص 323 •

وتتسم اغراض الادخار لدى الافراد في أمرين : اولهما هو الادخار من اجل الاستثمار، وهذا الأستثمار اما أن يكون مباشرا من المدخر في تمويل العمليات الانتاجية المختلفة وأما أن يكون عن طريق القنوات الادخارية المختلفة ، أما الغرض الثاني فهو الادخار لأجل الاستهلاك الآجل برغبة الحصول على مستلزمات الحياة الكمالية ، وهذا الاخير لا يكون فعالا وصالحا للتحول الى رأس مال عيني كما هو الحال في الغرض الاول الذي يزيد من دخل المجتمع .

ان توجيه الادخار الى مجالات الاستثمار يعكس المهمة الملقاة على عاتق الافراد في تمويل التنمية الاقتصادية .

وتشكل أهم المدخرات الفردية من التأمينات الاجتماعية ، وادخار العاملين والذي يأخذ مساره الى البنك في شكل ودائع أو الى صناديق توفير البريد ، والمدخرات المتمثلة في الاصول المالية السائلة كالنقود والاوراق المالية وشهادات الاستثمار ، والاستثمار المباشر لبعض الافراد ، كانتاج بعض السلع البسيطة أو انشاء ورشات صيانه او استطلاع اراضي حيث تعتبر هذه الصورة الاخيرة من أهم صور الادخار الفردي لأن المدخر هو نفسه المستثمر، وهذا لأن بقية الصور الادخارية الاخرى يكون فيها الفرد بعيدا عن مجال الاستثمار بطريق مباشر (1) .

والادخار الفردي قد يكون اختياريا أو اجباريا ، وسوف يناقش الباحث كلا منهما بايجاز في الفقرة الموالية .

أ ـ الادخار الاختياري :

ويقصد بالادخار الاختياري ذلك الجزء من الدخل الذي يقوم الافراد بادخاره بمحض ارادتهم ، ولذلك يعتبر الادخار الفردي تابعاً للدخل ، أي أن هنالك علاقة دالية بين الدخل والادخار حيث أن الادخار يمثل التابع المتغير بينما يمثل الدخل التابع المستقل ، ومعنى

---

(1) د. رمزي زكي ، مشكلة الادخار في دراسة خاصة عن البلاد المتخلفة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ـ سنة 1966 ص 37 .

هذا أنه كلما زاد الدخل ادى ذلك الى زيادة الادخار بمعدلات متزايدة عبر الزمن ، وهـــذا ما يسمى بالميل الحدى للادخار .

ويتحدد حجم الانفاق الاستهلاكي للافراد وكذلك مدخراته بعاملين : الدخل الممكـن التصرف فيه ، والميل للأستهلاك ، لأن الاستهلاك يرتبط بالعوامل الشخصية والموضوعيـــة وهي ثابته في اغلب الاوقات ، الامر الذى يبين بأن التغيرات في الادخار ومن ثم الانفـاق الاستهلاكي في المدة القصيرة تتوقف على مستوى الدخل ، وليس على الميل الاستهلاكـــي ، لأن هذا الاخير يزيد بزيادة ضئيلة عندما يزيد الدخل .

وتعتبر تنمية الوعي الادخاري بين المواطنين من أهم العوامل المساعدة على زيـادة الادخار ، وذلك عن طريق اشاعة الثقة والطمأنينة والامان والمحافظة على الاستقرار المالـــي والنقدى وكذلك التأكيد على أن العائد من الادخار خال من كل ربا ويسير وفق الشريعـــة الاسلامية، ويساهم في رفـع مستوى معيشتهم ، ومساهمتهم في بناء مجتمع يسوده التكافـــل الاجتماعي ، وذلك بمساهمتهم بتوفير التمويل الضروري للاقتصاد الوطني ، ويلاحـــظ ان الشريعة الاسلامية تحفز على الادخار ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : رحم اللـــه امرءً اكتسب طيبا وأنفقه قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته .

كما تساهم المؤسسات المالية الاسلامية بتجميع المدخرات وتوجيهها الى المجـــال الاستثماري ، وتسهيل معاملاتها ونشر الخدمات المصرفية وتوفير الاعلام المصرفي في مختلـــف نواحي البلاد بحيث تستطيع مختلف الشرائح الاجتماعية من المساهمة الفعلية والفعالة فـــي تمويل التنمية الاقتصادية للمجتمع يتضح مما سبق الدور الاساسي الذى تقوم به المدخـــرات الاختيارية في تمويل التنمية الاقتصادية ، ولذلك يعتبر تشجيعها وتجميعها في قنوات ادخاريـة امرا مهما ، وتزيد مهمته في توجيه هذه المدخرات الى المشاريع ذات الطابع الاقتصادي الفعـال والاجتماعي العام طبقا للاولويات الاسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات ، والمقصـود من هذا أن لا تتجـه المدخرات الى المشاريع التى لا تخدم المجتمع بصفة اساسية ، وتتعارض مع قيمه ومعتقداته .

ب - الادخار الاجبـــــاري :

يقصد بالادخار الاجباري ذلك الجزء من دخول الافراد والذي يقتطع بطريقه الزامية ، بغرض تمويل الاستثمارات لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومعنى ذلك أن هذا النوع من الادخار لا يصدر عن قرارات الافراد بالقيام به وانما يكون بفرض الدولة لبعض الضرائـــب على الدخل ، ولهذا يمكن للفرد سحب او استعمال هذا النوع من المدخرات الاجباريـــة وتعتبر الاحتياطات التي تقتطعها الشركات والمؤسسات من ارباحها من مصادر الادخــار الاجباري ، يضاف اليها التأمين الاجباري والادخار الناتج عن مقدرة بعض الشركات والمؤسسات على تحديد اسعار لمنتوجاتها تزيد على تكاليف الانتاج (1) ، ويتبين مما سبق بأن مدخـرات القطاع الفردي تكون ناتجة عن عمل وجهد الفرد وتعرف في أية فترة زمنية بأنها الفرق بيـن الدخل الجاري للافراد وبين نفقاتهم الجارية حيث تتمثل النفقات الجارية في الانفاق الاستهلاكي مضافا اليه الضرائب المباشرة (2) .

ومما سبق يتضح لنا بأن للدول الاسلامية بوجه خاص والنامية بوجه عام مـن الامكانيات ما يتيح لها تمويل التنمية الاقتصادية في اغلب جوانبها عن طريق التمويل الذاتـي ، ولهذا نجد أن الاسلام يحض على فضيلة الادخار حيث يقول صلى الله عليه وسلم : رحم اللـه امرءً اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته (3) .
وحفظ المال من المقاصد الشرعية المجمع عليها وهي : "حفظ الدين ، والنفس ، والعقـل ، والمال والنسل " .

---

(1) علي خضير نجيب ، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الاسلام ، الـدار السعودية للنشر والتوزيع ، السنة غير مذكورة ، ص 63 .

(2) السيد عبد الرحمن السيد - مرجع سابق ، ص 7 .

(3) رواه احمد وابو داوود والنسائي .

الفرع الثاني : مدخرات قطاع الاعمـــــال :

تتطلب كل عملية تنموية مجموعة من العوامل من أهمها الموارد الماليـــة وهذه الموارد التي تتطلبها عملية التنمية يلزم أن تكون كلها أو جلها آتية من المجتمع ذاتـــه حتى تكون التنمية اصيلـة وذات فاعلية وقد تحدث الباحث في المطلب الاول عن مدخـــرات القطاع الفردي (العائلي) وبيّن فيه الدور الهام الذي يمكن ان يضطلع به في تمويل التنميـة الاقتصادية ، وسيتناول في هذا الفرع مدخرات قطاع الاعمال باعتباره المصدر الثاني من مصادر المدخرات الذاتية الاساسية وتتكون مدخرات قطاع الاعمال من المدخرات الاتية عن طريـــق الشركات المساهمة مهما كانت ملكيتها ، وكما ان الفرد لا يدخر الا بعد ان يكفي حاجاتـــه الضرورية وكذلك المشروعات العامة أو الخاصة لا تدخر كل الارباح المحتجزة بل يذهب جزء من هذه الارباح في صورة احتياطات لتجديد الآلات في المستقبل كما يذهب جزء منها الى خزانـــة الدولة في صورة ضرائب .

وعليه يمكن القول بأن قطاع الاعمال يتكون من جميع المشروعات او الوحــــدات الاقتصادية التي ترتبط معاملاتها بالانتاج او الاستثمار الذي يؤدي الى زيادة القدرة الانتاجيـة في المستقبل .

ويمكن تقسيم مدخرات قطاع الاعمال الى قسمين رئيسيين يتمثل الاول في مدخرات قطاع الاعمال العام والمتمثلة في الارباح المحتجزة في وحدات القطاع العام أي تلك المؤسسات المملوكة من طرف الدولة ، أما الجزء الثاني فيتمثل في مدخرات قطاع الاعمال الخاص وهـــي جميع المشروعات التي تتخذ الشكل الفردي صورة لها ، أو شكل شركات الاشخاص ، وتأتـــي مدخرات هذه المشروعات من الارباح غير الموزعة والاحتياطيات وارباح الاسهم .

والمشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادي تساهم مساهمة هامة في تمويل التنمية نتيجــــة ما يتجمع لديها من ارباح والتي تعتبر من الموارد الاساسية لتكوين رأس المال ،ولأن هـــذه المشروعات العامة تلعب دورها الاجتماعي لا ينبغي ان تبتعد عن الاستثمارات ذات الهامــش الربحي ، لأن تحقيق الارباح واعادة استثمارها في شتى المشروعات ذات النفع العام يعتبـــر

من الاهداف الرئيسية لتشجيع زيادة مدخرات هذا القطاع ، وهذا لا يعني أن تتحـــول المشاريع العامة الى وحدات هدفها تحصيل الارباح وباسرع وقت ممكن ٠

ومما سبق يتبين للباحث بأن تنمية مدخرات القطاع العام بصفة عامة ترتكز علـــى زيادة الكفاية والفعالية الانتاجية بحيث يمكن ان يقلص من تكاليف الانتاج الامر الذى يـــؤدى الى تحقيق الارباح التى توجه الى تمويل التنمية الاقتصادية ٠ وهذا لا يتأتى الا اذا تم تدعيم الفعالية الاقتصادية داخل الوحدات الانتاجية والتى تتمثل في تحسين الفن الانتاجى وتقليـص تكاليف الانتاج بوجه عام ، وغالبا ما يرجع ارتفاع تكاليف الانتاج في المشاريع ذات النفع العـــام الى زيادة الاجور والمرتبات مقابل انخفاض الكفاءات الانتاجية بالاضافة الى ارتفاع اسعار مدخلات الانتاج الامر الذى يؤدى الى زيادة التكاليف (1) .

ويرى الباحث ان نصيب هذه المدخرات يتوقف على أهمية قطاع الاعمال داخـــل النشاط الاقتصادي في المجتمع ، ولما كان الاسلام يبيح كلاً من الملكية العامة والملكيـــه الخاصة بحيث ان كلا من الملكيتين لها مجالاتها وتنظيماتها والتشريعات التى تحدد مجـــالات أنشطتها بحيث تسير كل منهما على خط يوازى الاخر الامر الذى ينفي كل تعارض بينهمـــا بل يتوطد ويتدعم الدور التكاملي بينهما لتحقيق تمويل التنمية الاقتصادية ومن هذا كـــان دور قطاع الاعمال الخاص والعام كبيرا ومتكاملا ومن شأنه أن يساهم مساهمة فعالة في تكويـــن المدخرات اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية تتساير مع ظروف المجتمع ٠

الفرع الثالث : مدخرات القطاع الحكومـــي :

تتكون مدخرات القطاع الحكومي من الفرق بين الايرادات الجارية المتمثلة اساســـا في الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والضرائب الجمركية وغيرها وبين الانفاق الجـــارى الذى يعني تلك الاموال التى تنفقها الحكومة على مرافقها التقليدية كالامن والدفاع والصحـــة

---

(1) حمدية زهران ، مرجع سابق ، ص 134 .

والتعليم الخ ... وفي المجالات غير التقليدية مثل نفقات الدولة على الخدمات المختلفة وتكاليف الدعم وما الى ذلك(1) .

وتتوقف المدخرات الحكومية على مرحلة النمو الاقتصادى الذى تلعبه الدولة، فالمجتمع الذى قطع مرحلة كبيرة فى التنمية الاقتصادية يرتفع بها معدل الادخار الحكومى اكثر من ذلك المجتمع الذى لا يزال فى بداية المراحل الاولى للتنمية ..

وتكمن زيادة المدخرات الحكومية فى اتباع اسلوبين في وقت واحد أولهما ترشيد الانفاق العام والثانى زيادة الموارد السيادية .

ويعنّي ترشيد الانفاق العام رفع كفاءته الى اعلى درجة ممكنة مما يؤدى الى الحصول على نتائج ايجابية في المجالات التى ينفق فيها وزيادة قدرته على حل المشاكل التى يقوم بعلاجها ، لانه اذا كان الفرق بين ايرادات الدولة ونفقاتها موجبا فهذا يعني وجود فائض يساهم في تمويل التنمية اما اذا كان الفرق سالبا فيؤدى الى حدوث عجز في الميزانية العامة للدولة الامر الذى يؤدى بها الى تغطية هذا العجز من موارد اخرى كالسحب من الفوائض أو الاقتراض من الجمهور او اللجوء الى الخارج ، او عن طريق التمويل التضخمى(2) .

وأما الاسلوب الثانى والمتمثل فى زيادة موارد القطاع الحكومي بالاخص موارد القطاع الانتاجي العام لان التركيز على زيادة الضرائب قد يؤدى الى ظهور نتائج سلبية لان الطاقة الضريبية للافراد محدودة ، وقد يكون ذلك ممكنا فى التوسع فى الضرائب المفروضة على الدخول العالية والسلع الكمالية وما اليها ... كما أن حصيلة الصادرات تؤدى الى زيادة مدخرات القطاع الحكومى والمتمثلة فى زيادة الضرائب المفروضة على هذا القطاع .

وفي هاتين الطريقتين زيادة الايرادات من ناحية وخفض النفقات من ناحية أخرى. ولقد اهتم الاسلام اهتماما بالغا بتنمية الموارد وترشيد النفقات فعلى سبيل المثال جعل

---

(1) رفعت المحجوب : المالية العامة (النفقات العامة والا يرادات العامة) الكتاب الثانى، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 ص 164 .

(2) السيد عبد الرحمن السيد ـ مرجع سابق ، ص 73 .

الزكاة ركنا من اركانه وعبادة يتقرب بها المؤمن لله ، وقد شرع لها الاسلام قوانين تمنع من التهرب من آدائها ، كما نجد أن الاسلام قد حث على الصدقات ، وهذه الاخيرة التى تعتبر موردا هاما من موارد الادخار الحكومى فى المجتمع الاسلامى ، كما اجاز الاسلام فرض الضرائب تحت شروط معينة (1) لمواجهة نفقات جارية اذا لم تكفِ حصيلة الزكاة والصدقات . وقد سئل صلى الله عليه وسلم : أفي المال صدقة غير الزكاه يارسول الله ؟ قال نعم (2) .

أما ما يتعلق بترشيد الانفاق الحكومى وجعل الاستهلاك يتماشى مع المصالح العليا للمجتمع فقد ضرب الخلفاء الراشدون اروع الامثلة فى كيفية انفاق اموال الدولة فى الصالح العام دون تبذير او اسراف او توجيه الى المجالات التى لا تخدم المجتمع ككل ،فالخليفة عمر بن عبد العزيز كان يتحدث مع أحد ولاته في شؤون الامة الاسلامية على ضوء شمعة فلما انتهى حديثهم عن مشاكل الامة اطفأ عمر الشمعة فتعجب واليه من هذا الفعل وسأله لم اطفيت الشمعة يأمير المؤمنين ؟ فأجابه بأن الشمعه من اموال المسلمين ولما كنا نتكلم في شؤونهم حق لنا استعمالها ، أما وقد انهينا التحدث عنهم فقد انتهى هذا الحق ،وهذا يبين لنا حرص الحكومة الاسلامية على ترشيد الانفاق العام ، وبالتالى زيادة المدخرات الحكومية .

ومن هنا يمكن الرد على القول الجارى : " أنى للدولة ما يكفى من الموارد العامة ؟ والجواب يسير ومعلوم لكل مشتغل بهذه الدراسات .. ذلك ان الزكاة مصدر رئيسى ، وهى عبادة مالية ، ولا يجوز تعطيلها أو انكارها ... وبالاضافة للزكاة تملك الدولة من جباية الاموال وتقرير الفوائض المالية ما يكفى لمواجهة التزاماتها وفقا للسياسة الشرعية (3) . وهذا ما سنتطرق اليه انشاء الله فى الفصول الاتية .

---

(1) راجع الضرائب فى الاسلام فى الفصل الخامس من هذه المذكرة .

(2) رواه احمد ابو داوود ، والنسائي.

(3) د. عيسى عبده ، الاقتصاد فى القرآن والسنة ـ دار المعارف ،1982 ص 29 .

المبحث الثانـــــي

دور الادخار الذاتي في تمويل التنمية الاقتصاديــــــة

تمهيـــــد :

انشغل المفكرون الاقتصاديون والباحثون في مجال التنمية الاقتصادية وخصوصا فـــي الظروف الراهنة بفكرة الاعتماد على الذات في تحقيق تمويل التنمية الاقتصادية وهذه الفكـــرة جاءت نتيجة للنتائج التي أفرزتها مسيرة التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، حيث اظهـــرت هذه النتائج أن الاهداف التي تبنتها الاستراتيجيات المختلفة للتنمية لم تتحقق فحســـــب ولكنها زادت الهوة اتساعا كما عززت التبعية الاقتصاديـة للخارج بالاضافة الى ما صاحب هـــذه الاوضاع من مشاكل اجتماعية وحضارية نجم عنها تدهور العلاقات الاقتصادية الدولية .

والاسلام كان سباقا بتشريعاته الاقتصادية لوضع الحلول الملائمة والفعالة للقيـــا م بالتنمية الاقتصادية الشاملة والمستمرة وذلك بتوجيه الموارد المحلية الذاتية توجيها اقتصاديا بحيث يقضي مسبقا على ما يسمى بفجوة الموارد الذاتية (1) . وسوف يركز الباحث في المبحـــث على ابراز الادخار الذاتي في تمويل التنمية على النحو التالي :

المطلب الاول : دور المصارف الاسلامية في تعبئة المدخرات .

المطلب الثاني : الامكان الاجتماعي ودوره في التنميــة .

المطلب الثالث : الفضل في الموارد أو " الفائض الاقتصادي ودوره في تمويل التنميــة .

المطلب الاول : دور المصارف الاسلامية في تعبئة المدخرات :

يعتبر تدبير الحاجات والمتطلبات اللازمة لحياة الانسان عبادة حث عليها الاســـلام، وتعلب دوافع الادخار الكثيرة والمتنوعة اذا ما ابتعدت عن صفة الاكتناز الذي حرمها الاســـلام دورا مباشرا او غير مباشر في المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية ويعتبر نشر الوعـــــي

---

(١) فجوة الموارد المحلية هو ذلك الفرق بين ما تتطلبه أعباء التنمية الاقتصادية للمجتمع وما تستطيع الموارد المحلية من تغطيته او الاضطلاع به .

الادخارى بين سائر أفراد المجتمع من الحوافز الهامه التى تشجع الافراد والجماعات علـــى المساهمة فى تحمل اعباء التنمية الاقتصادنية للمجتمع ، وهذا التشجيع للوعى الادخارى من أهم واجبات المصارف الاسلامية التى تعمل على تجميع فوائض الاموال لدى الافراد والجماعـــات لتوجيهها الى قنوات الاستثمارات الانمائية لصالح الفرد والجماعة •

وسيتناول الباحث أهم الموارد التى يرى بأنها اذا ما أحسن تعبئتها ونشرها بيـــن سائر افراد المجتمع تستطيع أن تقدم اسهاما كبيرا فى التغلب على فجوة الموارد الذاتية، وبالتالى المشاركة الكبيرة فى تمويل التنمية الاقتصادية وهى كما يلى : ـ

الفرع الأول ـ الحسابات الجاريـــــة :

يعتبر الاسلام الوديعة امانة تحفظ عند المستودع ، وحفظها وارجاعها سالمـــة أوجبها الاسلام على المودع لديه ، أما اذا هلكت لقوة قاهرة فانها تهلك على صاحبهـــا لأن الملكية لا تنتقل الى المستودع وليس له الحق فى الانتفاع بها ولذلك فهو لا يعتبر ضامنـــا الا اذا هلكت بفعل منه •

ومما سبق يتضح بأن كل انواع الودائع فى المصارف سميت بغير حقيقتها ، فهـــى ليست وديعة لان البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد الى اصحابها وانما يستهلكـــا فى اعماله ويلتزم برد المثل (1) •

وهذا التعامل يدخل في اطار القرض لانه فى حالة القرض تنتقل ملكية الشئ من المقرض الى المقترض ، أى أن المقترض يصبح له الحق فى الاستفادة من هذا المال فيخلطـــه بماله واعماله ، وهذا ما لجأت اليه المصارف الاسلاميه الى النص فى طلب فتح الحساب الجارى على الاذن من صاحب الحساب للمصرف فى الاستفادة من المال فى أعماله كقرض حســـن واصطلاح الحساب الجارى سرى فى العرف المصرفى فى جميع انحاء العالم ، وتعنى هـــذه

---

(1) على احمد السالوس ـ حكم ودائع البنوك ـ مطبوعه ـ ص 7 جهة الطبع غيـــر مذكورة السنة غير مذكورة •

الكلمة وديعه يمكن الاطلاع عليها أو الاضافة اليها أو السحب منها في أي وقت يشاء ذلك مودعها ، فينبغي لفتح حساب جاري في المصرف الاسلامي القيام بالاجراءات العادية من ملأ النماذج لصور التوقيع ومعرفة شروط استعمال الحساب الجاري ، وهذه الاجراءات لا تختلف كثيرا عن الحساب الجاري في المصارف التجارية سوى في اسقاط بنود الفائدة الدائنة والمدينة التي لا يجوز التعامل بها شرعا في المصارف الاسلامية .

ان صاحب الحساب الجاري لا ينتظر عائدا من المصارف الاسلامية لانه صادق مسبقا ويرضا على ايداع امواله لدى المصرف كقرض حسن ، ومن ناحية اخرى فهو يعلم بأن حسابه في المصرف جار وقد يسحب في اية لحظة كل رصيده دون قيد أو شرط، ومقابل هذا فان المصرف لا يحتسب أي مصاريف على حركة الرصيد دفعا او سحبا ، بالاضافة الى هذا فقد يعمد المصرف الاسلامي الى منح جوائز من صافي ارباحه في حالة تحقيق أرباح مرتفعة تكون عادة نسبة مئوية بمنح حسب الرصيد والمدة .

بينما لا يستحق الحساب الجاري في المصارف التجارية أي فائدة ، بل تحتسب على المودع جميع مصاريف الشيكات والكشف الدوري الذي يرسل لصاحب الحساب (1) .

ويستخلص الباحث من هذا ان علم وموافقه صاحب الحساب الجاري المسبقة على كيفية استعمال أمواله المودعة بطريقة شرعيه خالية من كل استغلال (قرض حسن) من ناحية وعدم احتساب مصاريف الكشف الدوري والشيكات وحركة السحب والايداع مع تقديم بعض الجوائز التشجيعية من ناحية اخرى تؤدي الى اطمئنان الافراد على فتح حسابات جارية مما يؤدي الى زيادة المدخرات لدى المصاريف الاسلاميه من هذا النوع وبما أن المصاريف تخلط هذه الودائع بما لها واعمالها ، فان هذا سيلعب دورا ملائما في تمويل التنمية الاقتصادية التي تعود نتائجها الائتمانية لصالح الفرد والمجتمع .

---

(1) عبد السميع المصري — المصرف الاسلامي علميا وعمليا — مكتبة وهبة — القاهرة، 1988 ، ص 42 .

الفرع الثاني - دفاتر التوفيـــــر :

تعتبر دفاتر التوفير وعاء من الاوعية الادخارية التي تهدف بالاساس الى تشجيع صغـــار المدخرين ، والهدف المرتجى من هذه الدفاتر هو نشر الوعي الادخاري لدى جميع شرائـــح المجتمع ـ كبارا وصغارا ، وهذا لان المجتمع الاسلامي مجتمع تكافل وتعاون ، وفي هـــذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا (1) ، ومساهمة جميع الشرائح الاجتماعية في تجميع وتركيم المواد اللازمة لتمويل التنمية يعني تثبيتـــا لهذه المبادئ من ناحية وزيادة الدخل الفردي الحقيقي من ناحية ثانية ، واستعمال دفاتـــر الادخار تحسبا للطوارئ من ناحية ثالثة . وعادة ما تكون شروط فتح دفاتر الادخار سهلـــة وواضحـــة تشكل دافعا قويا لاقبال الافراد بفتح دفاتر للادخار ولو بأقل المبالغ ، بالاضافة الى أن مساهمتهم في عائد الاستثمار سواء كان كبيرا او صغيرا أو حتى بدون رصيد يشعـــر الافراد بأن هذا الادخار هو واجب اجتماعي قبل أن يكون عائداً ماديا ، وأن التوزيع العـــادل للعائد دونما استئثار من المصرف أو من بعض الافراد يشعر المدخرين بتطبيق العدالـــة الاجتماعية وبالتالي مقدرة الافراد مهما كانت مراتبهم الاجتماعية على المساهمة في البناء الاقتصادي للمجتمع .

الفرع الثالث - الودائع الاستثمارية (2) :

تعتبر الودائع الاستثمارية أهم وعاء ادخاري يمول عمليات الاستثمار التي يقوم بهـــا المصرف الاسلامي ، وهي تشكل نسبة كبيرة من مدخرات الافراد لدى المصارف الاسلاميـــة حيث بينت مثلا نشرة مصرف فيصل الاسلامي المصري في نشرتها الاعلامية لسنة 1984 أن قيمة الودائع الاستثمارية قد بلغت في السنة المذكورة ألفي مليون جنيه، وارتفعت الى 1330675 الف (3) ولا تتطلب الوديعة الاستثمارية اجراءات كبيرة من المصرف عند ايداعها غير تحرير طلب ايـــداع يعين فيه المبلغ والمدة الزمنية للايداع مع تفويض للمصرف في استثمار الوديعة في المشاريع التـــي يقوم با نجازها .

---

(1) رواه البخاري ومسلم
(2) يقابل الودائع الاستثمارية الاسلامية في المصاريف التقليدية ما يسمى بالودائع لاجل .
(2) النشرة الاعلامية لبنك فيصل الاسلامي سنة 1984
(3) ملخص التقرير السنوي لمجلس ادارة بنك فيصل الاسلامي المصري 88/1989

وفى غالب الاحيان يضع المصرف الاسلامى شروطا للوديعه تساهم فى فعالية وجدوى الوديعة الاستثمارية ويمكن ايجاز اهمها فى النقاط الاتية : —

1 — تحديد حد ادنى للوديعة كأن لا تقل مثلا عن خمسمائة دولار أو ما يعادلها ٠
2 — تحديد الحد الادنى لبقاء الوديعة فى المصرف كأن لا تقل عن ستة اشهر مع التجديد التلقائي للوديعه ما لم يخطر مودعها بسحبها ٠
3 — تحديد مدة تصريف عائد الاستثمار كأن تكون كل ستة اشهر على ان تسوى الفروق فى نهاية السنة المالية ٠
4 — تحرم الوديعة شرعا من عائد الاستثمار اذا تم سحبها من المصرف قبل تاريخ الاستحقاق ٠

وقد تلجأ بعض المصارف الاسلامية الى تبسيط هذه الشروط بقصد تمكين اكبر عدد ممكن من المودعين من التعامل مع المصارف الاسلامية ، وقد تظهر هذه التسهيلات فى انواع من الودائع ذات طابع ادخارى استثمارى تدعى بالودائع الادخارية الا ستثمارية وتمتاز هذه الودائع كما يتبين من تسميتها بامكانية السحب منها فى أى وقت على أن لا يقل الرصيد المتبقى عن مبلغ معين يحدده المصرف حسب ظروفه الخاصة ، بالاضافة الى هذا يمتاز هذا النوع من الودائع بأن يكون حدها الادنى اقل من حد الودائع العادية ، بالاضافة الى هذا النوع هناك ما يسمى بالودائع الاستثمارية واهم ميزاتها أن يدفع عائدها الاستثمارى شهريا ، بالاضافة الى جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها المصرف ٠

ويستخلص الباحث من هذا مدى جدوى الودائع الاستثمارية فى التمويل الذاتى للتنمية الاقتصادية ، ويلاحظ ان هذا الوعاء الادخارى الهام يمكن ان يضطلع بالادوار الرئيسية فى عملية التمويل الذاتى للتنمية ، وهذا اذا امكن جذب كل أو جل الودائع الاستثمارية ٠ خصوصا وأن المجتمع الاسلامى يزخر بمن فى استطاعتهم أن يسهموا فى تعزيز هذه الاشكال ، وبالتالى الحصول على عائد يكون فى اغلب الاحيان مرتفعا ويمتاز بأنه حلال طيب ، لان المصارف الاسلامية لا تدخل فى اى استثمار الا بعد التأكد من دراسة جدوى المشروعات والتنبوء مسبقا بضمان نتائجها الايجابية ، وهذا بدلا من ان تستنزف اموال المسلمين فى البنوك الخارجية

التي تتعامل بالربا ، لان الله سبحانه وتعالى يقول : " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " (1) .

الفرع الرابع – شهادات الادخار الاسلامية :

تعتبر هذه الشهادات اوراق ماليه يصدرها المصرف الاسلامي وهي من الاوعية الادخارية الهامة في تمويل استثمارات المصرف ، وتعتبر من الناحية القانونية الشرعية حصة مشاركة، تدخل في عمليات الاستثمار المختلفة ، وتشترك في الارباح والخسائر ، حيث يتم هذا النوع من الاستثمار بتفويض العميل " المصرف " في استثمار أمواله ويتخذ المصرف ما يراه مناسبا لتحقيق مصالح الطرفين (2) .

الفرع الخامس – حساب الاستثمار الخيري :

حساب الاستثمار الخيري يعني ان يوقف بعض الافراد وديعه استثمارية كبيرة للصرف من عائدها على الاوجه الخيرية كاعطاء منح لطلبة العلم الفقراء ، أو التكفل بالطلبة المغتربين في الايواء والاكل وغيرها من مصاريف الدراسة ، أو بعض الاوجه الخيرية التي يتم تحديدها من طرف المهل ، وتبقى هذه الوديعه يعد وقفها على العمل الخيري غير قابلة للصرف في أصل مبلغها ، وبذلك تكون مساهمتها ذات اثر جيد في التنمية بصفة عامة .

المطلب الثاني : الامكان الاجتماعي ودوره في التنمية :

لقد تعرض الباحث في المطلب الاول من مبحث التمويل الذاتي ودوره في التنمية الاقتصادية ، وبين من خلال تحليله لاهم الموارد المالية للمصرف الاسلامي المساهمة الكبيرة

---

(1) سورة البقرة/ الاية رقم 256 .

(2) د. حسين حسين شحاته والشيخ محمد عبد الحكيم زعير – المصاريف الاسلامية بين الفكر والتطبيق – كلية التجارة – جامعة الازهر ، 1988 ص 93 .

والفعاله والمجدية لهذه الموارد في الاطلاع بالدور الاول في التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية وهذا ما يمكن ان نصطلح على تسميته بالامكان المالي ، والحقيقة أن الامكان المالي ليس هو كل شيء كما يسود في الفكر التنموي الحديث ، ولكن هناك جانب اخر من امكان الامــــة لا يقل في اهميته عن الامكان المالي ، بل تستطيع أن تقرر مما بينته نتائج الدراســـات التنموية في كل من البلاد الغنية والفقيرة بأنه اكثر اهمية من الامكان المالي وهذا الامـــر هو ما نصطلح على تسميته بالامكان الاجتماعي ، وسيتناول الباحث مناقشة هذا المطلب فـــي الفروع الاتيــة :

الفرع الاول : مفهوم الامكان الاجتماعـــي .

الفرع الثاني : دور الامكان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية .

الفرع الاول : مفهوم الامكان الاجتماعـــي :

يقصد بالامكان الاجتماعي تجنيد كل الطاقات والقدرات الانسانية لدى الافراد،وبالتالـي العمل على استثارة همّ الجماهير ، وتفجير قدراتها الكامنة وتعبئتها لتعمل مجتمعة فـــي المساهمة الفعلية الحقيقية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية في أي زمان او مكان ويتركز هـــذا المفهوم في رأينا على دعامتين أساسيتين هما العمل ، والوقت وسأتعرض لهما باختصار فيمـــا يلي : —

أ — العمـــــل :

يعرف العمل على أنه سلوك ظاهري يجد جذوته المتعددة في تشبث الانســـان بالبقاء (1) ، وهو ايضا كل جهد ذهني او عضلي يهدف به الانسان الى ايجاد شيء يســـد به بعض حاجاته .. سواء في ذلك اكان اجتهاده منصبا على انتاج شيء يبغيه لنفسه ام كـــان يريد المقايضة عليه ، اذ الهدف الاخير هو اشباع بعض حاجاته ، وفي كل من الجهـــد

(1) د. عيسى عبده — العمل في الاسلام — دار المعارف 1983 ص 12 .

الذهني أو الجهد العضلي ، اجهاد للبدن .. وقد تتفاوت درجات الاجهاد وتبقى مادة العمل واحدة .

وتكمن اهمية العمل في السعي والنشاط والحركة ، وهذا حتى تستطيع التنمية الاقتصادية أن تحقق أهدافها في يسر وسهوله ووضوح وجلاء ، وهذا يدلنا على أن العمل المجد المتقن الذي يستشعر فيه الفرد الله سبحانه وتعالى ويجعل من الرقابة رقابة ذاتية قبل كل شيء يجعله عمل نافع يؤدي الى دفع عجلة التنمية قدما الى الامام .

ولهذا فان الاسلام قد دعا الى حرية العمل والتنافس فيه في بر ورفق وصدق واخلاص وأبعد العامل عن كل عمل يكون فيه شيء من العوامل الانسانية الرديئة التي تعتبر كعائق يقف في وجه التنمية الاقتصادية ومن بين هذه الرذائل الكيد والخديعة ، والفسق والمكر ، وقتل الوقت وصرفه في غير اوجهه الحلاله ، كما نهى الاسلام عن البطالة وحذر منها ، وشرف العمل مهما كان صغيرا او حقيرا في نظر المجتمع ، كما يبين الاسلام ان الكسل والتهاون والتواكل من اهم عوائق التنمية الاقتصادية حيث يعتبرها من الاعمال الميتة أو ما يسمى بالاعمال المهدورة وهي التي كان من الممكن مشاركتها في التنمية ، ولهذا حذر من السؤال لغير الحاجة ، وضيق عليها الخناق ، وذلك لكي توجه كل القوى العاملة الى مجال الانتاج كل حسب قدرته وتخصصاته ذلك لان العمل هو أساس التنمية وقوام حياة الفرد والجماعة .

ان العمل مهما كان أو يكون فهو شرفا وواجب ومسؤولية ، ولهذا يجب أن تكون حقوقه وواجباته منظمة تتماشى مع الطبائع البشرية التي فطر عليها الانسان ، حتى تعاد نتائجه الايجابية على الفرد والجماعة من خير ورفاهية تؤدي الى النهوض بمستوى التنمية الاقتصادية للامة (1) .

ونخلص الى القول بأن العمل في الاسلام يمكن ان يرقى بالمجتمع الى اعلى درجات التنمية الاقتصادية، ذلك لانه يمثل الجزء الاكبر من الامكان الاجتماعي ، فالعمل مهما يكن

---

(1) د. عيسى عبده ، العمل في الاسلام ، مرجع سابق ، ص36 .

نوعه يجب ان يفهمه الفرد والجماعه على حد سواء انصياده ، وهو واجب اجتماعي محكـــــوم بالمبادىء الخلقية حكما بليغا مرتبط بها ارتباطا متينا ، حيث يشعر الفرد بذاته وهو يــؤدى فى واجبه من ناحية ويشعر برقابة الله والضمير فهو يقوم بواجب اجتماعى من ناحية اخرى •

والعمل يربط الفرد بالحياة الاجتماعية عندما يرى المرء نتيجة عمله واضحة ومساهمتـه في المجتمع محمودة ، الامر الذى يؤدي الى خلق روابط وثيقة ومتماسكة بين سائر افـــرا د المجتمع وهذا يستطيعون بامكانهم الاجتماعى المتمثل فى عنصر العمل من تدعيم الجانـــب الذاتي فى تمويل التنمية الاقتصادية •

ب ـ الوقــــت :

لاشك ان اهمية الوقت في حياة الشعوب كبيرة جدا ، فهى الاساس فى العمـــل في العالم الحديث،فجميع الوان النشاط فى المجتمع الصناعى تنمو في حدود الزمن المادى وتتقوم بساعات عمل وفى هذا يقول المفكر مالك بن نبى :

" أما في البلدان النامية فانهم لم يجربوا هذه العملة الخاصة لان جميع الانشطة والاعمـــال تنمو بطريق تقليدى في حدود الزمن الميتافيزيقى أى فى نطاق الابديه ، لان الوقت فــــى هذه البلدان لا يهدف الى تشييد صرح القوة ولا يطبق مبادئها المتنافية مع الاوضـــــاع النفسية (1) " .

ويتبين من هذا بان الامكان الاجتماعي يرتكز في جانبه الاخر عن عنصر الزمـــن ، وكيفية التعامل معه ، فقد تبين بأن الدول ذات الطابع الاقتصادى الراقى تهتم بالوقت اكثـــر من اهتمامها بالنقود وتجعل منه عملة صعبة لا يمكن التساهل فى ضياعها ومنها قولتهم المعمول بها " الوقت عملة " (TIME-IS-MONEY) .

---

(1) مالك بن نبى ـ المسلم في عالم الاقتصاد ـ مرجع سابق ، ص 98 .

أما الاسلام فان له نظرته البالغة في الوقت من حيث مساهمته في المساعدة علـــى انجاح التنمية الاقتصادية ولهذا فانه ينظر اليه بنظره ابعد اهمية واكبر قيمة من النقـــود لان النقود والعملات اذا ما فقدت او نفذت فان الفرد أو المجتمع يستطيع الحصول عليهـــا وتعويضها وربما بأضعاف مضاعفة ، أما الوقت اذا ضاع من حياه الفرد او المجتمع ولم يشتغلـه في زيادة جديدة فانه يعتبر بمثابة الفرصة الضائعة التي لا تعوض أبدا ، وعليه فالوقـــت اغلى من النقود ومشاكلها ، وأهميته في حياة الشعوب والامم لا تقاس الا بنتائج سعي الافـراد في وحدة الزمن ومدى فعالية هذا السعي في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للامة .

ولما كان الوقت سريع الانقضاء ، وكان ما مضى منه لا يرجع ولا يعوض بشيء كـــان الوقت انفس واثمن ما يملك الافراد ، وترجع اهميته الى أنه وعاء لكل عمل وكل انتاج ، فهـــو في الواقع رأس المال الحقيقي للانسان ، فردا كان أو مجتمعا ، وهو اذن بمثابة الحياة كلها ، فما حياة الافراد او الحضارات ، أو الامم الا الوقت الذى تقضيه من ساعة الميلاد الى ساعـــة الوفاة او الاندثار (1) .

واذا كان للوقت كل هذه الاهمية التي تسمو الى اعتباره الحياة ، واذا كانت الـــدول التي اعتبرت الوقت عمله قد رقت وأزدهرت بفعل احترامها واستثمارها لهذا الامكان الاجتماعـــي الهائل فالاجدر بالشعوب السائرة في طريق النمو أن تعود الى استثمار هذا الامكان العاطـــل وذلك بنقله من دائرة المعرفة والادراك الى دائرة الايمان والارادة الى دائرة العمل والتنفيـــذ ، وهذا قد لا يتأتى الا بالمعرفة والشعور الكافي باهمية هذا العنصر – الفعال بالمحافظـــة عليه والحرص على الاستفادة الكبيرة والمجدية من كل لحظة تمر منه ، وتوظيفه عن طريـــق العمل الدؤوب في تنمية المجتمع ، والحذر ان يضيع شيء منه في غير أوجهه النافعة .ويمكـــن أن نستخلص مما سبق ذكره في جانب الامكان الاجتماعي الخاص بالجانب الزمني الخصائص التي نختصرها في النقاط الاتية (2) : –

1 – ان الوقت هو الحياة ، وحياة الامم الاقتصادية والاجتماعية والحضارية تزدهر وتنمـــو بحسب الكيفية التي تستثمر بها اوقاتها .

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، الوقت في حياة المسلم ، دارالشهاب باتنه 1988 ص 11 .

2 – ان الوقت سريع الانقضاء ، والاستفادة منه لحظية ، وكل لحظه لا توظف في خدمة تنمية الفرد والمجتمع تعتبر ضائعة ولا يمكن استدراكها ٠

3 – ان ما مضى منه لا يمكن ارجاعه او تعويضه ٠

4 – أن عائده وامكانه من اهم العوائد والامكانات التى تمتلكهما الافراد والامم ٠

ولقد دلت معظم الدراسات التاريخية المهتمه بمعرفة حضارات الشعوب واسباب تقدمها أن معظم هذه الحضارات ازدهرت وبلغت ذروة تقدمها عندما كانت شعوبها تحرص كل الحرص الشديد على اوقاتها ، وذلك بادراكهم لقيمة الوقت والاهتمام بكل مرحلة منه وكل جزء فيه، مما ادى الى يقظه الوعى الانسانى الى هذا الامكان الاجتماعى ، وبالتالى الاهتمام البالغ به وتوظيفه فى خدمة الفرد والمجتمع ٠

ولعل شعوب الدول النامية عامة والاسلامية خاصة لم تع بعد اهمية هذه القيمة الاجتماعية ذات المفعول الحقيقى فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولهذا نراها تعمل على اسرافها وتضييعها واهدارها فيما يضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية نفسها ٠

ويخلص الباحث فى آخر الامر الى أن ما شاع استعماله فى الدول النامية بصفة عامه بـ " قتل الوقت " (*) يشكل اهم العوائق والمعوقات لتنمية الاقتصاد الوطنى لدى كل البلاد التى لم تدرك بعد قيمة الوقت ٠

(*) شاع فى جل البلدان النامية استعمال مصطلح " قتل الوقت " او ملأ وقت الفراغ، وهذا لم يبق فى اطار الافراد فحسب بل بلغ الاهتمام به الى حد المسؤولين فى الحكومات ، ولذلك فقد خصصت ميزانيات كاملة لتتصدى له ، وذلك كبناء النوادى والكباريهات وتكثر من دور السينما واللعب وغيرها ، بالاضافة الى البرامج الثقافية المتمثلة فى جلب الفرق المختلفة للغناء والرقص من البلاد المتقدمة ، وبالعمولات الصعبة وقد كان من الاجدى ان توجه هذه الامكانات المادية (المالية) والاجتماعية (قوة العمل الضائع مع ضياع الوقت) الى شتى المجالات المنتجة ، ومن ثم المساهمة فى محاربة آفة التخلف الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك بتوظيف كل دقيقه بل كل لحظه من الوقت المتاح للامة فى تنمية المجتمع وازدهاره ٠

الفرع الثاني : دور الامكان الاجتماعي في تمويل التنمية

يعتبر الامكان الاجتماعي هو الذى يقرر مصير الشعوب والمجتمعات والدول ، وهو يعبر عن كل شيء حتى في البلدان المتقدمه ، والتى تطبق فى مظهرها الخارجي الامكان المالي ، لان هذه الدول فى حقيقة الامر توظف قبل كل شيء الانسان ليفعل ويتفاعل مع الموارد الطبيعية •

ويمكن الاستدلال على قوة وفعالية الامكان الاجتماعي بتجارب تنموية حقيقية في العصر الحديث ، وخير مثال على ذلك بناء وتنمية اوروبا بعد ان حطمتها الحرب العالمية الثانية • وخير صورة من صور تنمية وبناء اوروبا هي صورة المانيا التى خرجت من الحرب بعد 1945 م مدمرة تدميرا كاملا ، حيث كان امكانها المالى يقترب من الصفر ان لم يكن صفرا ، غير انها عادت وبسرعة الى حظيرة الامم المتقدمه حيث بنت كل مدنها المدمرة وأعادت بناء مصانعها الحربية الضخمة وانتعشت فيها الصناعات الثقيلة والخفيفة ، وكل انواع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وقد تم هذا في ظروف اقتصادية دولية صعبة •

وكذلك الصين الشعبية التى بدأت تنميتها من نقطه الصفر ، ولم تعتمد في هذه التنمية التى تخدم اكبر نسبة من سكان العالم على البنك الدولي للانشاء والتعمير ، أو على صندوق النقد الدولي أو بقية الامم المتقدمة فبإمكانها الاجتماعي فقط اصبحت من بين الدول التى يحسب لاقتصادها ايما حساب في السوق الدولية ، ولا شك ان هذا راجع اساسا لاعتمادها الامكان الاجتماعي وجعله حجر الاساس ونقطة الانطلاق في التنمية الشاملة للمجتمع •

ولقد اوضح المفكر الجزائرى مالك بن نبي (1) ان الولايات المتحدة بامكانها المالي تعجز عن شراء مدينة مثل نيويورك لو دمرها زلزال مثلا ، لان امكانياتها من الذهب والعملات الاجنبية لا تستطيع ان تشترى حيا واحدا من احياء هذه المدينة بمنشآته ومؤسساته

---

(1) مالك بن نبي – مرجع سابق – ص 88 •

غير ان الولايات المتحدة تستطيع بامكانها الاجتماعي ان تبنى مئات المدن مثل نيويورك .

ويتبين مما سبق أن الامكان الاجتماعي هو الامكان الفعال في المجتمع ، وان كانت معظم البلدان النامية لم تدرك بعد أهمية وحقيقه هذا العنصر الفعال ، اذ دلت التجارب التنموية المنجزة في سلسلة الحلقات التنموية التي تمت في كثير من البلدان النامية انهـا ركزت كليها على الجانب المالي ، وأن جل الكتاب المنظرين في مجال التنمية قد ركزوا فـي نتائج بحوثهم على توفير الجانب المالي وجعله في المقام الاول لحل مشاكل التنمية والتخلـف الاقتصادي مما زاد الطين بله ، وكان ذلك بأن اندفعت الدول النامية بقصد تحقيق التنميـة الي التمويل الخارجي عن طريـق القروض وما شاكلها ، الامر الذى دفع بهذه البلدان الـى الدخول ليس في حلقه مفرغه كتلك التى بنوا أهدافهم التنموية لتكسيرها والخروج منها ،ولكـن أدخلوا في حلقه مسننة محكمة تدعى المديونية الخارجية وما ترتب وبترتب عليها .
ذلك لان الرأسمال القادم من الخارج يجلب معه كشرط اساسي للقرض خبراء التنمية وفـي حقائبهم الخطط التنموية للنهوض بالبلاد الفقيرة وايصالها الى مراتب الدول المتقدمة . الامـر الذي يُبين بأن تطبيق هذه الخطط لم يحقق ايه نتيجة في المجال الاقتصادي ، لانها لـم تحرك الامكانيات الطبيعية لدى شعب هذه البلاد ، وليس هذا هو كل شئ بل تفاقم الامـر ليصل الى تجميد الامكان المالي نفسه والمخصص لتمويل الاستثمارات المخططة حيث انفق فـي الجوانب غير الاقتصادية .

ولكي نستطيع أن ندرك فعالية ودور كل من الامكان المالي والاجتماعي في تمويـل التنمية الاقتصادية في المجتمع نسوق هذه المقارنة التي يعقدها المفكر مالك بن نبي حيـث يعتقد بأن المزرعة الصينية كانت رائدة النهضة الاقتصادية في البلاد لانها استطاعت أن تساهـم بحوالي 16 ٪ من الناتج الوطني (P-N-B) السنوي في تمويل الصناعة ، ويضيف بأنـنـا لا نستطيع الإدراك تماما ما يعبر عليه هذا الرقم الا اذا قارناه بما استثمرت الهند في نفـس السنة وهو 20 ٪ (1)

---

(1) مالك بن نبي ، مرجع سابق ، ص 89 .

ويبدو الفرق بين الاستثمارين كون الصين خططت طريقة تنميتها على اساس الامكان الاجتماعي بينما اعتمدت الهند في خطتها على أساس الامكان المالي ، وهذا يعني بأن الصين قد وضعت كل اعباء ومشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مسئولية الافراد الذين استطاعوا بطاقاتهم الحيوية أن ينهضوا بالتنمية بجميع جوانبها ، ليس فقط في الزراعة ، ولكن ظهر هذا حتى في الصناعات بشكل عام والثقيلة بشكل خاص ، وهذا يوضح لنا بجلاء مدى الدور الهام الذي يلعبه الامكان الاجتماعي في تمويل التنمية ٠

وعلى العكس من ذلك ، وبالرغم من الاعتماد على الامكان المالي المحلي والاجنبي والخبرة الفنية المحلية والاجنبية فشلت خطط التنمية في الهند ، وبهذا تكون الصين الشعبية هي السباقة بل صاحبة المكانة الاولى في البلدان النامية في تحقيق اغراض واهداف التنمية الاقتصادية بامكاناتها المحلية ، وقد اكتسبت نتيجة لهذا خبرة فريدة في العالم من حيث توظيف الانسان والتراب والزمان ٠

ونستخلص مما سبق أن النهضة الاقتصادية يجب ان تتضمن الجانب التربوي الذي يجعل من الانسان القيمة الاقتصادية الاولى كوسيلة تتحق بها خطط التنمية وكنقطه تلتقي عندها كل الخطوط الرئيسية في البرامج المعروضة للانجاز (1).

ان الامكان الاجتماعي يعتمد اعتمادا كبيرا على الانسان وذلك باستعمال قدراته التي تتبلور في الجهد المبدع وفي الوقت المستغل كما اشرنا اليه سابقا ، ثم قدراته المادية ٠ وهذا الامر يستوحي في رأينا فكرة الجهاد ضد التخلف الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية الكفيلة بتوفير حد الكفاية لسائر افراد المجتمع ، وذلك أن ربط فكرة التنمية الاقتصادية بفكرة الجهاد في الدول النامية عامة والاسلامية على وجهه الخصوص من شأنه أن يفجر الطاقات الكامنة ويشغل الطاقات العاطلة لدى ابناء هذه الشعوب ٠

---

(1) مالك بن نبي ــ مشكلة الافكار ــ مطبعة القاهرة 1971 ص 18 ٠

والاسلام يزخر باهم الوسائل التي يمكن لها تحريك الامكان الاجتماعي وتوجيهه لبناء التنمية الاقتصادية ولا يتطلب هذا الا ازالة الترسيبات الفكرية الكثيفة التي تراكمت لدى افراد ومجتمعات هذه الدول بفعل الغزو الفكري الاستعماري عن اذهانهم لتتجلى القيم الانسانية الاسلامية السامية ، والتي باستطاعتها ان تفجر الطاقات الابداعية التي أودعها الله في خلقه والتي بدونها لن تتحقق تنمية مهما توفر لها من رؤوس اموال ، حتى ولو أمطرت سماء هذه البلدان ذهبا في ظل تعقيم الامكان الاجتماعي (1) .

المطلب الثالث : <u>الفضل في الموارد او الفائض الاقتصادي وأهميته في التنمية</u> :

ان الكثير من الدراسات التي اهتمت بالتنظير للتنمية الاقتصادية أعتمدت على شقين رئيسيين لمفهوم التراكم الرأسمالي ، حيث ربطته بمفهومي الادخار والاستثمار غير ان بعض الدراسات بينت بأن مايخصص للاستثمار من مدخرات لا يتعدى أحد العوامل المؤثرة على سرعة نمو الناتج المحلي .

كما ان المدخرات الفعلية المتحققة بالبلدان النامية لا تكفي لتمويل تنمية الاقتصاد للاسباب التي سبق وأن ذكرناها .

لذلك فقد اعتبر الفائض الاقتصادي (الفضل او العفو في الموارد) الذي ظهرت فكرته منذ زمن بعيد الدعامة التي ترتكز عليها الاستثمارات في شتى مجالاتها .

وفي هذا المطلب سيتناول الباحث الفضل في الموارد او الفائض الاقتصادي في الفروع الاتية :

1 – الفرع الاول : مفهوم الفائض الاقتصادي .
2 – الفرع الثاني : مفهوم الفضل أو "العفو" في الموارد في الاقتصاد الاسلامي .
3 – الفرع الثالث : اهمية الفضل أو "العفو" في تمويل التنمية الاقتصادية .

---

(1) يوسف ابراهيم يوسف – مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي 1980 كلية التجارة ، الازهر ، ص 122 .

1 ــ الفرع الاول : مفهوم الفائض الاقتصادى :

يعتبر الفائض الاقتصادى الفعلى الفارق بين الانتاج الفعلى الجارى للمجتمع واستهلاكه الفعلى الجارى وهو بذلك يتطابق مع الادخار الجارى ، ولكنه يتميز عنه من حيث أن الادخار يأخذ مفهومه من الفرق بين الدخل الفعلى والاستهلاك الفعلى ، أى أنه يعتبر الفارق الامثل بين المفهومين السابقين والذى يتأثر بالعلم والعقل والترشيد الاقصى لامكانيات المجتمع ، وفقا لاسس موضوعية (1) .

ولهذا فالفائض الاقتصادى في نظر شارل بتنهايم اكثر ايجابية من الادخار . كما يعتبره الاداة الفعالة للحد من مشكلة الندرة التى تتميز بها اقتصاديات الدول النامية (2) وقد يسمو هذا المفهوم الى درجة الامثلية وبالتالى التأثير الايجابى عندما يتدخل العقل البشرى لكى يعمل على ترشيد وعقلانية العوامل المؤثرة فيه وهى الانتاج ثم الدخل والاستهلاك . ويفترض تحقيق هذا الفائض قبل كل شئ اعادة تنظيم الانتاج نتيجة القيام ببعض التحويلات فى هيكل البناء الاجتماعى ، وذلك بترشيد استخدام الموارد بين الاستهلاك الضرورى وغير الضرورى ، وبين العمل المنتج وغير المنتج ، وهذا مما يجعل الفائض الاقتصادى الذى يتم ترشيده وتعبئته لاغراض التنمية الاقتصادية أداة لتوسيع الجهاز الانتاجى وترشيد استخدام الموارد مما يؤدى الى النهوض بمستوى الدخل الحقيقى (3) .

ان العفو أو الفضل فى الموارد الاقتصادية التى اهتم بها المذهب الاقتصادى الاسلامى منذ زمن بعيد اثارت اهتمام بعض المفكرين الاقتصاديين فى الفكر التنموى الحديث ، ولاسيما أولائك المهتمين بدراسة الفكر الاشتراكى ، ومن اهم البحوث التى تطرقت لهذا الموضوع

---

(1) بول باران ــ الاقتصاد السياسى والتنمية ــ ترجمة احمد بليغ فؤاد 1968 ، ص 90 .

(2) شارل بتنهايم ــ التخطيط والتنمية ــ سلسلة ماسبورو ، ص 10 .

(3) د. محمد دويدار ــ اقتصاديات التخطيط الاشتراكى ــ دراسةالمشكلات الرئيسية لتخطيط التطور الاقتصادى فى مصر 1968 ، ص 265 .

بحث الاقتصادي شارل بتنهايم بعنوان الفائض الاقتصادي في كتابه " التخطيط والتنميــــة " بالاضافة الى بحث الاقتصادي موريس دوب في كتابه " التنمية الاقتصادية والدول الناميــــة " وكذلك الاقتصادي " بول باران " في كتابه " الاقتصاد السياسي والتنمية " .

وقد تطرق هؤلاء الباحثين في معالجة هذا البحث الى التفرقة بين انواع الفوائض الاقتصادية وتمثلت هذه التفرقة بين ما اطلقوا عليه بـ : الفائض الاحتمالي ، والفائض الفعلـــي والفائض المخطط وسنتعرض باختصار الى توضيح هذه التفرقة بتعريف كل من هذه المصطلحات فيما يلي :

أ ـ <u>الفائض الاحتمالـــي</u> :

ويمثل الفرق بين الناتج الممكن انتاجه وبين ما يمكن ان نوجهه للاستهـــــلاك الضروري ، وهذا يعني بأن هذا الامر يتعدى مما نستطيع توفيره ، أي ما هو ممكن الـــى ما يمكن احتمال وجوده .

ب ـ <u>الفائض الفعلـــي</u> :

ويعبر عن الفرق بين ما يمكن للمجتمع ان ينتجه فعلا وبين ما يمكن أن يستهلكه المجتمع فعلا ، وهذا لا يختلف في مفهومه عن مفهوم الادخار ، وهو يعتمد فعلا على ما هو متراكم من اصول مالية متنوعه (1) .

جـ ـ <u>الفائض المخطط</u> :

ويعبر عن الفرق بين الانتاج المخطط والاستهلاك المخطط ويمتاز وجود هذا النـــوع في الاقتصاديات المخططة .

ويشير الاقتصادي بول باران الى أوجه الضياع التي يتشتت فيها الفائض الاقتصـــادي الاحتمالي والتي يعد هو العنصر الاساسي في تدعيم تمويل التنمية الاقتصادية في الاستهـــلاك

---

(1) د. شوقي دنيا ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسه الرسالـــة 1984 ص 156 .

الكمالي أو غير الضروري ، وفي النشاط غير المثمر الذي تقوم به مجموعات كثيرة من الافراد الذيلا يضيف عملهم الى ثروة المجتمع شيئا كالمرابين والمضاربين والسماسرة ، كذلك الطاقات المادية المعطلة التي تمتص جانبا من الاستثمارات الجارية في ظل تنظيم غير رشيد، بسبب الممارسة الاحتكارية بالاضافة الى تبديد جهد كبير من قوة عمل المجتمع والمتمثل في البطالة المقنعة وغيرها (1).

ولقد تجلى الفائض الاقتصادي لدى المفكرين الاقتصاديين لدى الرأسماليين في الارباح المتحصلة وكيفية اعادة تثميرها للحصول على التراكمات المالية المرغوب فيها (هذا عند الرأسماليين) ، أما عند الاشتراكيين فقد نظروا الى الفائض الاقتصادي على أنه فائض للقيمة مغتصب من العمال (2) وبهذا يكون كلا من الفكرين يركزان على نمو الفائض عن طريق استمرارية ونمو الارباح .

وبعد ان ذكرنا مفهوم الفضل في الموارد أو "الفائض الاقتصادي" في الاقتصاديات المعاصرة وذلك لغرض توضيح هذا المفهوم كما تطرق له المستحدثين في الفكر الاقتصادي ، نتطرق فيما يلي الى مفهومه في الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الثاني : الفضل في الموارد في الاقتصاد الاسلامي :

يعرف الفضل او العفو بأنه ما زاد عن الحاجة وقد ورد استخدام هذين المصطلحين في كل من القرآن والاحاديث النبوية في شأن ما يفيض من المال عن حاجة الفرد ومن يعول وقد وردت كلمة العفو في القرآن الكريم في آيات منها قوله تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" (3) كما ورد هذا المصطلح في قوله تعالى :"خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " (4).

---

(1) بول باران ،مرجع سابق ،ص 95 .

(2) عبد الهادي النجار ،الفائض الاقتصادي الفعلي ـ ودور الضريبة في تعبئته ،رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية ، 1974 ص 125 .

(3) سورة البقرة الاية رقم 218 .

(4) سورة الاعراف ، الاية رقم 199 .

وتبين هذه الايات حد الاقتطاع من الموارد المالية للافراد والتى تزيد عن حاجتهم وحاجة أسرهم وتوجه الى الاستخدام في المجال الاقتصادى والاجتماعى كاعانة الفقراء والمحتاجين أو تدفع الى المجال الانتاجي بواسطة استثمار هذا العفو او الفضل الذى لايجهد الجانب الاخر من افراد المجتمع المقتطع منهم ٠

كما ورد مصطلح الفضل في الاحاديث النبوية حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رحم الله إمرءً كسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته " (1) ٠

وقال ايضا " من كان معه فضل ظهر فاليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فاليعد به على من لازاد له (2) ٠

ويتبين مما سبق ذكره ان مضمون العفو او الفضل ينصرف الى الفرق بين دخل الفرد او انتاجه وبين ما يحتاجه من حاجات ومستلزمات المعيشة له ولمن يعوله ، واذا علمنا أن الانتاج في الاسلام يجب أن يكون عند اعلى مستوى ممكن ، وأن الاستهلاك يتميز بالرشادة وينحصر في مجال وسط حيث لا اسراف ولا تقصير وهذا مما يؤدى بنا الى القول بأن الفائض في الاقتصاد الاسلامى واحد " وهو نفس الوقت مخطط واحتمالى ، لتميز الانتاج بالحدود المثلى والاستهلاك بالحدود الرشيده المثلى كذلك (3)

ويتميز مفهوم الفضل أو العفو في الاقتصاد الاسلامى بالمميزات الاتية : (4)

1 - حث الافراد على توجيه ما يفيض عن حاجاتهم وحاجات من يعولون للانفاق في الاوجه الاقتصادية ذات الطابع الخيرى أو الاجتماعى بمعناه الواسع ٠

---

(1) نقلا عن السيوطي في الجامع الكبير ، ص 12 مرجع سابق
(2) السيوطي ، الجامع الصغير ، ص 45 مرجع سابق
(3) د/شوقى دنيا ــ تمويل التنمية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 180 ٠
(4) د٠ حمدى محمد حسين ــ الفضل في الموارد الاقتصادية في الاسلام ــ بحث ص 94 غير مذكور السنة وجهه الطبع ٠

2 ـ مسئولية الحاكم على وجه التكليف بالامر : " خذ العفو " بالاقتطاع من الزائد من الاموال عن حاجة معيشة اصحابها لبوجه الى نفع غيرهم من ذوى الحاجة لخلق مجتمع متكافل يعيش أفراده فى مستوى الكفالة والكفاية وتسوده الرحمه والامن .

3 ـ ادخار جانب من الفضل او العفو لتأمين مستقبل الفرد وذويه .

4 ـ الوفاء بحاجات المحتاجين من فضل الاغنياء ليست جورا على حقوق الاغنياء بل هى رد حقوق الفقراء اليهم فى المجتمع الاسلامى المتلاحم المتراحم .

ونستخلص بأن فكرة الفضل أو العفو فى الاقتصاد الاسلامى قد تجاوزت حدود مفهوم الادخار بصفة اختيارية ، أو فائض اقتصادى يقتطع قهرا دون اى مبرر ، أو موجب من المصلحة العامة ظلما على المصلحة الخاصة ، أو مصادرة للاموال تحت اى دعوى مذهبية تنفى الملكية الفردية (1) . بل ان فكرة الفضل تقوم اساسا على تحقيق مبدأ التوازن المعاشى بين سائر افراد المجتمع وحسب قدراتهم ومؤهلاتهم فى اطار تكافلى تعاونى ، لانه قناعة الافراد بما يكفيهم وتوجيه فضولهم الى المجال الاقتصادى ذو الطابع الاجتماعى يؤكد هذه المبادئ التى تضمنتها فكرة العفو او الفضل فى الاقتصاد الاسلامى .

<u>الفرع الثالث</u> : اهمية الفضل او العفو فى تمويل التنمية :

اتضح لنا مما سبق أن الفضل فى الموارد الاقتصادية فى الاسلام هو واحد وهو يتمثل فيما ما يسمى بالفضل الاحتمالى والمخطط فى نفس الوقت وارتكزنا فى ذلك على أن الاسلام يعتبر بأن الانتاج يبلغ حده الإمثلى الممكن وان الاستهلاك يبلغ حده الوسطى الذى يتصف بالرشادة والعقلانية ، ومن هذه الفرضيه ان نستنتج بأن الفضل فى الموارد يرتكز على دعامتين اساسيتين هى العمل المنتج الذى يصل بالانتاج الى درجه الاتقان والابداع وبالتالى بلوغ الانتاج حده الامثل الذى حث عليه الاقتصاد الاسلامى ، بالاضافة للاستهلاك الرشيد الذى يتوسط حدين اولهما الاسراف وثانيهما التقتير .

---

(1) د. حمدى محمد حسين ـ الفضل فى الموارد والتنمية الاقتصادية فى الاسلام بحث ، ص 24 غير مذكور السنة وجهة الطبع .

وهذا ما يوضح ان الاقتصاد الاسلامي وفي ظل الظروف العادية يوزع الفائض فـــي الموارد الى قناتين اولهما "تتجه الى التنمية وتتبلور في تمويل مشروعاتها الاستثمارية وثانيهمـــا تتجه الى الانفاق الاجتماعي او حقوق المجتمع ، والمتمثلة الزكاه ، والصدقات والقـــروض والكفارات وغيرها ... اما الجزء الموجه للاستثمار فيمكن ان يستثمر مباشرة اى عن طريـــق صاحبه أو غير مباشر عن طريق افراد المجتمع بواسطة المشاركات او المضاربات الشرعية .

ويرى الدكتور شوقي دينا بأنه يمكن ترجمه هذه الفرضيات في شكل معادلات تبيـــن جوانب انفاق الدخل في ظل الاوضاع العادية كما يلي : -

الدخل = الاستهلاك + الاستثمار + حـقوق المجتمع .

وبعبارة اخرى : الدخل = الانفاق الاستهلاكي + الانفاق الاستثماري +الانفاق الاجتماعي . ويعلق على هذه المعادلة بقوله " وفي الحالات الضرورية فان الفرد قد لا يتمكن الا مـــن تحقيق عنصر الانفاق الاستهلاكي فحسب ، كما انه قد يجبر الفرد على انفاق ما زاد عـــن استهلاكه انفاقا اجتماعيا كاملا ، ولا يبقى منه ما ينميه ، وذلك متى تعرض المجتمع لاوضاع لم يستطع فيها بعض افراده تحقيق عنصر الانفاق الاستهلاكي ذاته "(1) .

ويمكن تحديد اتجاهات استخدام واستعمال فضل الاموال في النقاط التالية :

1 - تثمير المال وتنميته والمحافظه عليه لتحقيق الاستغلال الاقصى للموارد بما يشيـــع الرفاهية في المجتمع الاسلامي (2) .

وهذا ما يتبين بأن حسن التقدير في المعيشة افضل من نصف الكسب(3) . لان الانتاج مهما يكن هاما فان نمط انفاقه لا يقل اهمية اذا كانت هناك جدوى في ترشيد الانفـاق كما ان الاستخدام الامثل لروؤس الاموال المتاحة قد تحقق دخلا او عائدا يفوق العائـــد المتحقق من زيادة رأس المال اذا استثمر بصورة غير مثلى .

---

(1) د. شوقي دينا - تمويل التنمية في الاسلام - مرجع سابق ،ص 182 .

(2) د. وجدى محمود حسين ، مرجع سابق ،ص 27 .

(3) الشيباني،الكسب - تحقيق وتقديم الدكتور فكار ، الناشر عبد الهادى حرمونو،بيـروت 1980 ص 75-76 .

2 ـ التكافل والتعاون بين سائر افراد المجتمع ، وفي هذا يتجه الفرد بفضل ماله للتعاون مع غيره من افراد المجتمع قصد المساهمة في تنمية ورقي المجتمع ، وهذا بواسطة عدة طرق ، من اهمها مساعدة الافراد الذين يملكون طاقة العمل ولا يملكون رأس المال او ادوات الانتاج ، هذا الامر يدفع بالطاقات المعطلة في المجتمع لتنشط وتكوّن عناصر فعالة تضيف جهد انتاجها الى ثروة الامة التي تستعمل في تحقيق التنمية والقضاء على التخلف وما شاكله ، وعندما يتحقق هذا التعاون الذي ييسر التعامل الاقتصادي بين الفقراء والاغنياء ، وذلك لان الفقراء محتاجون للفضل أو العفو الموجود لدى الاغنياء،والاغنياء بدورهم محتاجون للفضل أو العفو الموجود لدى الفقراء والمتمثل في فضل او قدرة العمل ، وتفاعل هذين الفضلين يسوءدى من ناحية الى التحسين في المجال الانمائي بفضل تمويلها بهذين العنصرين الهامين قدره المال وقدره العمل* ، ومن ناحية اخرى تحقيق مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي بين سائر افراد المجتمع ، وفي هذا يقول المولى عز وجل : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (1) .

3 ـ فضل مال الزكاه حدد له القرآن قنواته ولذلك فاستخداماته محددة شرعا .

4 ـ الادخار المعقول لنوائب الدهر ، حيث يجب اقتطاع فضل لمواجهة الظروف الطارئة وفي هذا يقول المفكر الاسلامي جعفر الدمشقي : (من عرف ابواب الحق ولم يخل بها وكان ربح ماله يقوم بموءونته وتقلبه عياله ويفضل له ، يعد ذلك فضلاً يصرف بعضه في ابواب البر ، وبعضه يدخره لزمانه ونوائب دهره فينبغي الا يطلب اكثر من ذلك ، فان طلب لأكثر ضره او شره " (2) .

5 ـ توجيه الفضل او العفو لهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك لكي نقرب بين مستويات معيشه سائر الافراد وبالتالي القضاء على التفاوت الطبقي ، وقد بينا ان المذهب الاقتصادي الاسلامي يعمل على ضمان حد الكفاية لسائر افراد المجتمع ، هذا

---

(1) سورة المائدة رقم الاية 2 .

( ) جعفر الدمشقي ـ الاثارة في محاسن التجارة ، مرجع سابق ص 75 .

هذا الحد الذي قال عنه بعض المفكرين المسلمين انه ادنى درجات الغنى ، وولي الامر مسؤول مسئولية تامه على التوازن في التفاوت الطبقي في المجتمع .

ويتضح مما سبق بأن الاقتصاد الاسلامي بمبادئه وتوجيهاته يأمر بتكوين الفائض الاقتصادي ودفعه لتمويل التنمية الاقتصادية للمجتمع ، ولا يتم ذلك الا بتشغيل الموارد العاطلة وترشيد واستغلال الموارد المكتنزة والتي لم تجد طريقها الى مجال الاستثمار او التداول الامر الذي يؤدي الى وجود امكان اجتماعي معطل ، وهذا يؤثر على الفرد من ناحية حيث ان حبس هذا الامكان من شأنه ان يفقر الفرد لانه لا ينمو ولا يتضاعف كما يؤثر على المجتمع من ناحية اخرى حيث أنه يعتبر قوه موجودة ولكنها عاطله لا تعمل ، وقد تكون هذه القوة العاطلة معرقلة للتنمية في كثير من الاحيان ، بالاضافة الى هذا فان محاربة الانفاق الترفي وتبديد الاموال في غير مواضعها ، وتقليد انماط استهلاكية لا صله لها بالمجتمع ولا بمقوماته ، من شأنه ان يساهم في زيادة فضل الموارد الاقتصادية وبالتالي دفعها الى المجالات الانمائية .

وبالاضافة الى هذا فان هناك اجراءات تشريعية يخولها الشرع لولي الامر لمحاربة وايقاف كل ما من شأنه ان يحول دون تكوين الفضل في الموارد او حجزها عن التوجيه الى المجال الاستثماري ، ومن بين اهم الاجراءات التي يمكن ان نذكرها على سبيل الاستدلال لا البحث والدراسة المعمقة فيما يلي : ـ

1 ـ احياء الارض الموات وغيرها من الموارد غير المستغلة ، حيث تعتبر الارض الميتة من الموارد العاطلة ، وقد شرع الاقتصاد الاسلامي حق ملكيتها لمحييها أي لمنميها وهذا تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا ارضا ميته فهي له" (1) .

2 ـ حجز ومصادرة أموال السفيه : ويقصد بها أن لولي الامر الحق في التدخل في حجز ومصادرة الاموال التي يساء استخدامها وبالتالي اهدارها وتبذيرها في أوجه لا تتفق مع المبادئ الشرعية للاسلام . والسفيه هو الذي لا يحسن استخدام امواله ولا قدره له على تنميتها والتصرف فيها (2) .

---

(1) رواه مسلم في صحيحه

(2) البهي الخولي ـ الاشتراكية في المجتمع الاسلامي ـ مكتبة وهبه ، بدون تاريخ ص 126 .

3 - اجراء المصادرة : ويقصد بها التدخل في مصادرة الارض التي اهملت اكثر من ثلاث سنوات وهذا تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لمحتجز حق بعد ثلاثة " (1) .

4 - استمرار الاستقطاعات المشروعة : أي استمرار الفرائض الماليه الشرعية كالزكاه والخراج طالما كان الانتاج ممكنا . ويخلص الباحث في هذا المطلب الى أن الاسلام قد اعطى اهمية كبرى للفائض الاقتصادي ،وشرع له من القواعد الكفيله التي تجعله يلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع .

---

(1) الخراج - ابو يوسف ص 7 مرجع سابق .

المبحث الثالـــث

العوامل المساعدة على تشجيع الادخارالذاتــــي

لقد تعرض الباحث فيما سبق من هذا الفصل الى أهم الامكانات المتوافرة للمجتمــع من امكانات مالية وامكانات اجتماعية ، واتضح للباحث بأن حسن استعمال هذه المـــوارد الاجتماعية والمالية من شأنها ان تضطلع بتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع تماشيا مع ظروفـه وامكاناته وبعيدا عن كل ما لايتلاءم مع بيئته (المجتمع) ومعتقداته ، وقد رأينا في ذلــك بأن صياغة الدخل القومي او الفردي والذى تنقسم الى ثلاثة شعب هى الانفـــاق الاستثماري + الانفاق الاستهلاكي + الانفاق الاجتماعي ، غير انه يترآى للباحث بأن الحصـول على دخل مرتفع ليس هو كل شئ وانما يجب أن تتدخل بعض العوامل الاساسية على تشجيع الادخار الذاتي لكي يلعب دوره في زيادة الموارد التي توجهه الى تمويل الاستثمار واحداث النمو المستمر وبالتالي انتعاش الاقتصاد وازدهاره بموارد ذاتيه آتيه من سائر افراده ويعود عائدهـــا عليهم ، ولهذا فان التعرض لهذه العوامل المساعدة يعتبر امرا ضروريا لما لها من دور فعـــال في تكوين التراكمات المالية وبالتالي تمويل التنمية الاقتصادية ، وسيتناول الباحث هـــذا المبحث في المطلبين التاليين .

- المطلب الاول : ضبط وترشيد الانفاق والاستهلاك .
- المطلب الثاني : حماية المستهلك شكلا ونوعا .

المطلب الاول : ضبط وترشيد الانفاق والاستهلاك :

ان ضبط وترشيد الاستهلاك لا يقل اهمية على زيادة الدخل وذلك لان التنميـــة الاقتصادية تفترض ان يقتطع الافراد والمجتمع على حد سواء من استهلاكه الجاري لزيادة الفائـض الموجه الى القنوات الاستثمارية بهدف زيادة الطاقة الانتاجية ، وهذا لا يعني ان تضحـــي الاجيال المعاصرة للتنمية لكي تستفيد الاجيال القادمة ، كما هو سائر في بعض المذاهـــب الاقتصادية وانما المقصود من ذلك ضبط الانفاق حسب الاولويات التي تقتضيها الظروف المحيطـــة بالمجتمع ومن ثم ترشيد الاستهلاك طبقا لهذه الاولويات ويمكن تناول اوليات الانفاق والاستهلاك

في المنهب الاقتصادي الاسلامي في النقاط الاتية (1) : ـ

أ ـ الانفاق علي الضروريـــات :

ويقصد بالنفقات الضرورية بأنها النفقات اللازمة لقوام الناس والمخلوقات وتحقيق المقاصــد الشرعية الخمسة ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، والتي بدونها لا يمكــن للحياة ان تستقيم .

ب ـ الانفاق علي الحاجيـــات :

وتتمثل في بنود النفقات على ما يحتاجه الافراد ، لكي تصبح حياتهم يسره لا يكتنفها عبء المتاعب والمشاق ، ولا يلجأ المسلم بالانفاق على الحاجيات الا بعد استيفاء مطالــب الضروريات من النفقات حتى لا يحدث خللا في الموازنة بين النفقات والايرادات .

ويمكن تأجيل الانفاق على الحاجيات الى وقت تتيسر فيه الامور ولا يمكن تأجيــل الانفاق على الضروريات وذلك لارتباطها بحفظ المقاصد الشرعية التي ترتكز عليها الحياة .

جـ ـ الانفاق علي التحسينات (الكماليات) .

وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الافراد تتسم بالرفاهية ورغد العيش ، حيث يصبح الفرد يعيش حياة يسره خالية من المشاق والمتاعب ، ولا يلجأ الانفاق على التحسينــات حتى يستفي الافراد مطالب كل من الضروريات والحاجيات .

ويهتم المنهج الاقتصادي الاسلامي بترشيد الانفاق حسب هذه الاولويات السابــق ذكرها والتي ترتبط بالظروف المحيطة بكل فرد وبسائر افراد المجتمع وفي هذا يقول الحــق عز وجل : " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (1)

---

(1) أ.د حسين حسين شحاته ـ المنهج الاسلامي لضبط وترشيد الانفاق واثره علــى ميزانية البيت والدولة ، بحث ، ص 8 . مقدم الى ملتقى الاقتصاد الاسلامــي جامعة قسنطينة ـ مارس 1988 .

( ) سورة الفرقان رقم الآية 67

ونستنتج من هذا التشريع الإلاهي في ترشيد الانفاق وضبطه انه يرتكز على ثلاثة ركائز وهم : عدم الاسراف والتوسط في الاستهلاك ، وعدم التقصير، وسوف نتعرض الى كل منهم بالتوضيح فيما يلي ٠

أ - النهي على الاسراف :

والاسراف معناه تجاوز الحدود المعقولة للانفاق (1) لذلك نرى أن الاسلام قد نهى عنه بجزم الآية " لم يسرفوا" ، حتى ولو كان هذا الانفاق الزائد لا يخرج الى دائرة المحرمات من السلع والخدمات ، وهذا النهي يعود الى أن الاسراف يؤدي الى تبديد المال وانفاقه في اوجه بعيدة عن النفع العام وبالتالي قد يؤدي هذا الفعل الى تقليل الوعاء الادخاري للافراد ، وبالتالي انخفاض تمويل الاستثمارات ٠

ان التضخم بأثره السيء قد تكون من احد اسبابه الاسراف ، ذلك لان الانفاق المسرف يدفع بكمية كبيرة من النقود الى السوق فاذا لم يكن هناك مقابل من الانتاج لهذه الكمية الزائدة المطروحة في السوق - فلا شك ان العرض يقل عن الطلب مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار وتضخمها ، الامر الذي يؤدي الى عسر معيشة الافراد وصعوبتها واذا عم امر الاسراف فقد يؤدي الى افساد العلاقات الاجتماعية الطيبة للمجتمع ٠

ولهذا وجب أن يكون المستهلك رشيدا عقلانيا يستطيع أن يخطط لانفاقه بحيث يحقق منافع متعددة في قوام نفسه روحا وبدنا وعقلا وفي قوام من يعول وفي قوام المجتمع بمساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك بترشيد جزء من استهلاكه يدفع الى مجال الاستثمار٠

ان وضع مثل هذه الموازنه لانفاق المستهلك تحقق له الوفاء باحتياجاته الكلية وحسب الاولويات المذكورة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات (الكماليات) وبهذا يستطيع الفرد المسلم تفادي مخاطر الفكر الاستهلاكي الخارجي ، ويعينه المجتمع في ذلك في حدود امكانياته ٠

---

(1) علي بخيت رجب - مرجع سابق - ص11

ولما كان تبديد المال واسرافه فى غير اوجهه خطر ليس علـى الفرد فحسب وانما على المجتمع ككل ، فمن يسرف دخله الذى يعتبر جزءاً من الدخل القومى فـهذا يعنى بأنــه أضاع جزءاً من ثروة المجتمع ، لذلك فقد وضع الاسلام قواعد تنظم الاستهلاك لـيبقى فى اطـار الرشادة الاستهلاكية واهم هذه القواعد ما سنتطرق اليه باختصار فى النقاط الاتية : (1)

1 ـ الالتزام فى الاستهلاك بدائرة المباح من الطيبات والنعم المختلفة دون الخبيث والردىء المحرم والتوسط فى هذا الاستهلاك والحث على الانفاق للدعوة والجهاد ومتطلباتهـا ، وحفز الاستثمار دعما للطاقة الانتاجية للمجتمع وتوفيرا لمتطلبات التنمية وتحقيــق المستوى المعيشى المناسب فى الحاضر والمستقبل .

2 ـ ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وامكانياته الاقتصادية وتحديد اولوياته تبعا لهـذه الظروف مع التأكيد على توفير الاحتياجات الاساسية لكافة المواطنين وترشيد استخـدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك ، ومنع التقليد والمحاكاة للمجتمعات الاخرى فى غيـر ما اباح الله واحلّ .

3 ـ تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد وبالمجتمع ، والالتزام بالقواعـد التشريعية فى التحريم والاباحة وعدم أحقيه الفرد أو المجتمع فى تعديلها ومراعـاة هذا التحريم للظروف المختلفة (*) .

4 ـ الاعتماد فى تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدتـه وايمانه والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع .

ويلاحظ ان هذا المنع ليس مجرد من المنافع بل أنه مرتبط بتحقيق مصالـح ودرء المفاسد والمضار ، كذلك يبين الاسلام (يبين الاسلام) ان التحريم والاباحة لا يرجع فيـه الى الفرد او المجتمع ، بل هو امر الا هى غير قابل للتبديل ، وهذا حتى لا يغير النـاس حسب اهوائهم . حيث يبتعد الاستهلاك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية فى تحقيق الحياة والصحـة

---

(1) عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الازمان وتحقيق التقدم ، مـن مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه 1987 ص 125 .

(*) من اهم الاشياء التى حرمها الاسلام ما يلى : الخمر والميسر والانصاب والازلام ، والميته والدم ولحم الخنزير ، وما اهل لغير الله به ، والمخنقه والنطيحه وما ذبح علـى نصب لبس الحرير والذهب والديباج للرجال والشرب فى آنيه الذهب والفضة .

وتحقيق الرفاهية [1]. وفي هذا يقول المولى عز وجل : " يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى انتم به موءمنون " [2].

ب — قوام الاستهلاك او التوسط في الاستهلاك :

تعني كلمة " قوام " العدل بين الشيئين لاستقامه الطرفين واعتدالهما [3] بمعنى التوازن بين الطرفين على اطلاقه وتحقيق مصلحة اكبر مما يمكن تحقيقه في اية نقطة أخرى ، وهذين الطرفين هما الانفاق الاستثمارى والانفاق الاستهلاكى ،ولذلك امر الاسلام على التوسط بينهما بهدف تحقيق قدره المجتمع الاقتصادية حتى يمكن الوصول الى تحسين مستويات المعيشة باستمرار وفي هذا يقول المولى عز وجل : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محصورا " [4] وتبين هذه الاية التشريع ، الالاهى السابق الذى يدعوا سائر افراد المجتمع الى القوام في الاستهلاك ، وان زيادة اهدار الاموال ببسط اليد يوءدى بالفرد وبالمجتمع الى الحالة التى تجعل الحياة مضطربة قلقة يسودها العسر والتضييق والقله في الارزاق وبالتالى تظهر ازمه الحصر لدى الافراد والمجتمع والتى توءدى الى وجود المجتمع في ازمة اقتصادية تتميز بقله الحاجات والمتطلبات المعيشية بالاضافة الى ارتفاع وتضخم اسعارها وما يصاحب هذه الظواهر من مشاكل اقتصادية واجتماعية .

ولونا كان من شأن التوسط في الاستهلاك اتجاه المال الى سبيل الاستثمار المختلفة لزيادة الإنفاق الانتاجى وبه(التوسط في الاستهلاك) يستطيع الافراد والمجتمع الابتعاد عن مضار الإسراف .

---

(2) سورة المائدة ، الاية رقم 87 - 88 .

(1) عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادى الاسلامى،دار المجمع العلمى جده، 1979 ص 45 .

(3) على خضر نجيب ،ص 115 مرجع سابق .

( ) سورة الاسرا ، الاية 29 .

جـ - التقتير :

ويقصد بالتقتير بأنه تقليص الانفاق الاستهلاكي بحيث يحبس فيها الفرد عن استهلاك الحاجيات والتحسينات وقد يشح في الانفاق عن الضروريات بالرغم من السعة في الرزق وقد يعني هذا تجاوز الحدود المعقولة للانفاق ويعبر عن ذلك القرآن باليد المغلولة حيث يقول المولى عز وجل : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محصورا "(1) وهذا النهي له مدلول كبير من الناحية الاقتصادية وقد يؤدي عدم الالتزام به الى ظهور بعض الاضرار الاقتصادية منها أنه يضعف من الوعاء الادخاري حيث ان هذا المال المقتر لا يذهب الى قنوات الاستثمار كما ان التقتير يؤدي من ناحية اخرى الى الاغلال الاقتصادي او ما يسمى بالإنكماش والركود الاقتصادي (أو ما يسمى بالانكماش والركود الاقتصادي) لان التقتير معناه انكماش الانفاق على الحاجات والخدمات الاستهلاكيه ، وهذا ما يؤدي الى حدوث الدورة الانكماشيه وعدم تصريف المنتجات (2) ، ويمكن توضيح ذلك مما حدث ويحدث في الاقتصاد الرأسمالي في دوراته الانكماشية الركودية ، وفي هذا وبدافع زيادة الارباح وتراكمها في اقصر وقت ممكن يلجأ ارباب الاموال والمنظمين ورجال الاعمال الى خفض تكاليف الانتاج بأي صورة ممكنة ، وبما ان اجور العمال تعد من اهم العناصر التي تدخل في تكلفة المنتوجات فهم يلجأون الى تخفيضها مما يؤدي الى انخفاض الاستهلاك لدى الطبقة الشغيله وهنا يظهر نقصا في الاستهلاك القومي ، ونقص الاستهلاك يؤدي الى ركود السلع والبضائع ، وعدم تصريفها مما يضطر المنتجون الى تخفيض الانتاج وهذا يؤدي بدوره الى وجود مجموعة كبيرة من العمال خارج مجال العمل وبدون اي دخل الامر الذي يؤدي الى زيادة التقليص في الاستهلاك ، مما يؤدي الى انسحاب كثير من المنتجين من السوق بينما يخفض بقيه المنتجين من انتاجهم وهذا يؤدي الى انخفاض الاجور مرة اخرى ونقص في القوة الشرائية فنقص في الاستهلاك فانخفاض في مستوى الطلب ، وهكذا تتفاقم الازمة .

ويخلص الباحث من دراسة هذه العناصر الثلاثة التي احتوتها الاية السابقة بأن الاسراف في الانفاق قد يؤدي الى ظهور ظاهرة التضخم لوجود فائض في النقود في السوق ،

---

(2) د. عبد الحميد الغزالي، مقدمه في الاسس الفكرية والتطبيقية للنظم الاقتصادية، محاضرة ص 59 ، جهة وسنة الطبع غير مذكورة

(1) سورة الاسراء رقم الاية 29

كما ان التقتير يؤدى الى ظهور ظاهرة الانكماش والركود ، وبهذا يكون القوام (التوسط) في الاستهلاك هو الذى يمكن ان يؤدى الى القضاء على وجود هذه الازمات وانه يفتقر المنهج الذى يحكم وينظم ويضبط الاستهلاك .

وسنتطرق باختصار الى الآثار التى تعود على الفرد والمجتمع من خلال تطبيق هذا المنهج الذى يضبط و يرشد الاستهلاك فيما يلى (1) :

1 - يبين المنهج الاسلامي للاستهلاك حدود الانفاق الدنيا والقصوى ، وبذلك يتجنب الفرد والمجتمع التقتير والاسراف والتبذير ، ويلزمها بالاعتدال الذى يحقق ويقضى على الازمات الاقتصادية ويساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

2 - يؤمن من الازلاق فى متاهات الاسراف والتبذير والترف والبذخ الذين يعتبرون من الدوافع التى تؤدى الى الحصر فى المعيشة او ما ينجم عليها من مشاكل اقتصادية تكون معرقلة لمسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

3 - يؤمن الافراد والمجتمع من المشاكل وقت الازمات بما يدخرونه من ثروة لوقت الحاجة وذلك لان القوام فى الانفاق الاستهلاكى يمكن الفرد والمجتمع من التوفير والاستثمار.

4 - يساهم فى التخفيف من مشكلة التضخم وذلك بالسيطرة على الارتفاع فى الاسعار وعن طريق تحريم الاسراف والتبذير والترف والفوائد الربوية والعمولات والرشوات .. وكذلك تحريم حجب السلع وتخزينها بدون مبرر ومحاربة الاستغلال والغش والتدليس .

5 - يساعد على نشر روح التكافل بين الافراد والجماعات ، كما يعوّد الافراد على التقشف مما يساعدهم على تخطى الطوارئ والازمات، كما يعلم الافراد احترام سلم الاولويات فى استهلاك السلع والخدمات فلا يجوز للافراد الانفاق على التحسينات ، فى حين يوجد البعض ممن لم يجدوا الضروريات والحاجيات ، وفى هذا ربط المجتمع بروابط التراحم والتكافل .

---

(1) د. حسين حسين شحاته ـ المنهج الاسلامي لضبط وترشيد الانفاق والاستهلاك واثره على ميزانية البيت والدولة ـ دراسة فكرية تطبيقيه ـ مرجع سابق ، ص 16 .

6 ـ يحقق أهم ضابط من ضوابط الانفاق والذى يتمثل فى الاشباع المعنوى والروحـــى والمتأتى من شعور الافراد والحكومات برضا الله ورسوله نتيجة التطبيق الصحيح لاحد الضوابط الشرعية التى تحكم الحياة الاقتصادية •

7 ـ ان الالتزام بهذا المنهج يؤمن المجتمع من مشكلة المديونية الخارجية الربوية التـــى تقود بطريق مباشر او غير مباشر الى الغزو والاستغلال الربوى والاقتصادى تحـــت حجة تأمين الديون ، ولهذا فالعلاقة قوية بين تطبيق المنهج فى الانفاق وبيـــن العزة الوطنية والاستقلال السياسى والاقتصادى للمجتمع •

المطلب الثانى : حماية المستهلك شكلا ونوعيـــة :

ان المنهج الاسلامى الذى قدمناه فيما سبق قد حث على ترشيد الاستهلاك وعمل على تثبيت قوامه بقواعد عقلانيه ووسائل فعاله نابعة من نفسيه المستهلك نستطيع أن نسميهـــا العوامل الداخلية غير ان هناك عوامل اخرى خارجة عن نطاق المستهلك قد يتسبب تركهـــا هكذا فى اجبار المستهلك على زيادة الانفاق الاستهلاكى فى أوجه تنقصها الجدوى الاقتصاديـــة فى مجال الاستهلاك ولهذا وضع المنهج الاقتصادى الاسلامى قواعد تحمى المستهلك من الاثـــار السيئة لهذه العوامل الخارجية ، وسنتطرق فيما يلى الى اهم القواعد التى توضح شكـــل ونوعية الحماية التى يجب ان يحظ بها المستهلك حتى يكون قوامه الاستهلاكى مجديا فـــى مجال تمويل التنمية الاقتصادية فى النقاط الاتية : (1)

ـ التزام بالكيـــل :

ونعنى بهذا التزام الباعة بالوزن الصحيح الذى يتفقون عليه مع المشترين ســـواء كان ذلك عددا كوزن الاشياء الجامدة او باللتر او المتر المكعب كوزن الاشياء السائلـــة او المتركوزن الاطوال وغيرها من الامور التى تخضع للميزان ، لان عدم وجود الكيل المتفـــق

---

(1) محمد رضا امين ـ حماية المستهلك فى ظل الشريعة الاسلامية ، بحث مقـــدم لنيل شهادة الدكتوراه ـ كلية التجاره الازهرية • السنة غير مذكورة ، ص 96 •

عليه يؤدي الى صرف جزء من دخل المستهلك دون مقابل نتيجة لاختلال الوزن وهـــذا يؤدي من الناحية الاقتصادية الى اجبار الفرد دون ارادة منه على التقليل أو التقليص من انفاقه الاستثماري الأمر الذي ينعكس سلبا على تمويل التنمية الاقتصادية ، وقد حث الاسلام على محاربة هذه الظاهرة التي تتسبب في ضياع جزء من دخول الافراد دون مقابل وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : " فاوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها " (1) ، ويقول ايضا : " لا تنقصوا المكيال والميزان اني اراكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط " (2) وكذلك : " واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا " (3)

ونستخلص من هذه التشريعات أن ترك الامور تجري في اعنتها وعدم التصدي لحماية المستهلك تؤدي الى التأثير عن مسار التنمية الاقتصادية المعبر عليها بالفساد في الارض بعد اصلاحها ، كما يوضح الوجه الاخر للآية المتمثل في الامر بالوزن بالقسطاس المستقيم تحسين المسار التنموي لان المستهلك عندما يوفى حقه من السلع التي سيدفع ثمنها يستطيع لاشك توفير جزء من دخله يدفع به الى مجال الاستثمار .

2- التسعير :

يرى المنهج الاقتصادي الاسلامي انه في حالة التطبيق الكامل للمنهاج التشريعي وفي ظل الظروف العادية التي لا تتخللها ازمات او حروب فان افضل السبل للتسعير هو ترك الاسواق ليتحكم فيها قانون العرض والطلب وهذا الحفظ للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة والعدل بين الجميع ، وهذا مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه الافراد أن يسعر لهم حيث قال : " ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لارجو أن القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها إياه في دم او مال " (4) .

---

(1) سورة الاعراف رقم الاية 85 .

(2) سورة هود ، الاية 84 .

(3) سورة الاسراء الاية 35 .

(4) رواه ابو داود والترمذي .

أما اذا كانت الظروف غير عادية ، مثل الغلاء – الحرب – الاحتكار – الكوارث الطبيعية ... الخ ، فان التسعير يستحسن ان يكون من طرف اصحاب السلطة بالاشتراك مع رواد السوق وغيرهم فيسألون كيف يشترون أو يبيعون الى ان يتم الاتفاق على السعر الذى يخدم الاطراف – من منتجين وتجار ومستهلكين ، وتتجلى حماية المستهلك في جانب التسعير في أن يكون السعر مرآة عاكسه لمنافع السلع والخدمات التى تدفع فيها ، لان الاخلال بهذه القاعدة يؤدى الى نقص المنفعة الاستهلاكية عند القيمة النقدية المدفوعة الامر الذى يؤدى الى التأثير على القوة الشرائية للمستهلك مما يرغمه على زيادة الانفاق الاستهلاكي لاستكمال المنافع المرجوة او المرغوبة على حساب الانفاق الاستثمارى ، لذا فان تطبيق مبدأ " لا ضر ولا ضرار " ، يكون له بالغ الاثر في عملية التسعير ، حيث يجب ان يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع (1)

3 – <u>الالتزام بالجودة وتحريم الغرر والغش</u> :

ينكر المنهج الاقتصادى الاسلامى بيع الغرر والتدليس حماية للمستهلك ، لذا فانه لا يحق لاى فرد أن يبيع سلعة او يقدم خدمة بها عيب الا اذا اظهرت هذا العيب وعرف به فان قبل تم التعامل والا دخل هذا الامر فى اطار التدليس ، وهذا يتنافى وقواعد المذهب الاقتصادى . يقول صلى الله عليه وسلم : " المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه (2) .

وتكمن الاثار الاقتصادية السيئة التى تنعكس على انفاق المستهلك كون ان المستهلك يدفع مبلغا من المال مقابل جوده معينة ، فاذا افتقدت الجودة اصبح السعر اعلى من المطلوب ، وبالمقابل يكون البائع قد حصل على جزء من المال لا يحق له اخذه ، وهنا يمكن التمييز بين انعكاسين اولهما اقتصادى ويتمثل في ارغام المستهلك على زيادة الانفاق الاستهلاكي وبالتالي تضيع عليه فرصه توجيه جزء من الدخل إلى الاستثمار .

---

(1) حديث الإمام علي كرم الله وجهه نقلا عن سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث مكتبة مسلم(ص 320 التاريخ غير مذكور) .

(2) سيد سابق مرجع سابق ص 166

وهذا يؤدى بانتشاره الى نقص الادخار الذاتى نتيجة زيادة الانفاق الاستهلاكى عند الانفاق الاستثمارى وبالتالى التأثير على تمويل التنميه الاقتصادية بالمصادر الذاتية ، أما ثانيهما فهو اجتماعى حيث تربى هذه الصفة التدليسية عنصر الطمع والجشع وحب الاستغلال من ناحية الباعة ، كما تربى الحسد والكراهية والبغضاء من ناحية الافراد المستهلكين ، ولا شك ان هذه الصفات السيئة قد تؤدى الى اختلال مبدأ التكافل والتراحم والاخوة بين سائر افراد المجتمع .

والملاحظ ان مثل هذه المعاملات التى تخص التدليس عن طريق اظهار الجودة منتشرة فى جل البلاد وسيما عرض السلعة بشكل يغرى المستهلك بوجود جوده ليست فى السلعة ، وقد اتبعت حديثا طرق الاغراء المختلفة كالدعاية والاشهار وغيرها .. وانتشرت الوسائل التى تنقل هذا الاغراء بحيث اصبحت تغزو الافراد فى عقر دارهم ، عن طريق اجهزة التلفزة والراديو (المرئية والمسموعة) وعن طريق الجرائد والصحف وغيرها من وسائل الاعلام ... والادهى من ذلك ان هذا الاغراء المتمثل فى الدعاية والاعلان يصرف عليه اموالا طائلة كانت من المستحسن ان تدفع الى القنوات الاستثمارية لكى تساهم فى تمويل التنمية .

لهذا فقد اوجب المذهب الاقتصادى وقوع المسئولية فى الغش والتدليس على البائع ، وعليه يمكن للمستهلك أن يلغى عقد البيع اذ ما تبين له شئ من هذا القبيل وذلك برد السلعة واسترجاع ثمنها دون أن يتحمل شرعيا اى عبء .

4 - الاحتكار :

يعتبر الاحتكار مسك الحاجيات الاساسية او احتجازها عن طريق تخزينها حتى يقل العرض منها فى السوق عندئذ يعاد بيعها باسعار مضاعفة لسعرها الحقيقى ، مما يجعل اقتنائها صعبا لبعض أفراد المجتمع وخصوصا ذوو الدخول المنخفضة ، وبالتالى اضاعه فرصة على الافراد اما بزيادة الانفاق عليها او بالحرمان منها ، وكلا الامرين يشكل عقبة فى الانفاق الاستهلاكى بالنسبة للافراد .

ولهذا نجد المذهب الاقتصادى الاسلامي يحرم الاحتكار ويبغضه ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر الطعام اربعين ليلفقد برئ من الله وبرئ الله منه "(1) ولفظ الطعام في هذا الحديث شامل لجميع السلع على الاطلاق ولذلك فاحتكار أى جزء يدخل فى حاجيات الافراد من ضروريات / أى انه يسرى على كل نشاط احتكارى يؤدى الى الاضرار بالافراد ، ويستثنى من دائرة الاحتكار ما يدخره الفرد لحاجته وهو من يعول ، كذلك السلع التى لا حاجة للناس بها اما فى وقت الازمات والشدائد فان التهافت على شراء السلع الضرورية وخزنها يعد سلوكا احتكاريا لانه يساهم فى انتشار ما يسمى بالسوق السوداء التى تتضاعف فيها الاسعار بمرات كثيره . وتؤدى مساوئ الاحتكار فى أغلب الاحيان وبالأخص عند الاخلال بالمنافسة وسيادة الاحتكار على نطاق عام فى الاقتصاد الكلى للمجتمع،لتتسبب فى نقص الناتج القومى للمجتمع وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد المتاحة وعدم الاخذ بأفضل الاساليب لانعدام المنافسة (2) .

ونخلص من دراسة الاحتكار الى أنه يتسبب فى حجب السلع وتخزينها وهذا الامر يؤدى الى تضخيم اسعارها ، وتنتج عنه مساوئ اقتصادية تضر بكل من الفرد والمجتمع فمن ناحية الفرد انها تجعل معيشته عسيره نتيجة ارتفاع الاسعار وبالتالى الحد من قدرته الشرائية كما تؤثر على اختلاف قراراته الاستهلاكيه والادخارية من ذلك ان مستوى الادخار لديه يقل لزيادة الانفاق الاستهلاكى ، وذلك مواجهة لارتفاع الاسعار بالاضافة الى هذه الانعكاسات النفسية التى يظهر تأثيرها فى الناحية الاجتماعية ، أما ناحية المجتمع فان هذه الظاهرة تؤدى الى ظهور التضخم بجميع سلبياته وانعكاساته الاقتصادية وغير الاقتصادية على سائر افراد المجتمع ومنه التأثير السلبى على مسار التنمية الاقتصادية للمجتمع .

---

(1) السيد سابق ، مرجع سابق ، ص 163 .

(2) محمد عبد المنعم عفر – النظام والكسان والرفاه والزكاه – الجزء الاول – دار البيان العربى 1985 ص 164 .

الفصل الرابــــــع

صيغ الاستثمار الاسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيـــــــد :

ان المنهج الاسلامي عندما حرم الربا في المعاملات المالية ونهى عن الاحتكار والتدليـــس وأكل الاموال بالباطل ، وضع المقابل من التشريع السليم الذى يوءدى تطبيقه الى تقديم النفع الكبير للفرد والمجتمع وابعاد الضرر عليه • وبالتالي حفظه من الاستغلال والجشع ، وقـــد تمثل هذا البديل في وجود الاساليب والصيغ الاستثمارية المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقـــة في مجال استعمال رأس المال لتمويل التنمية الاقتصاديـة •

وهذه الصيــغ الاستثمارية توءدى كلها الى الكسب الحلال والعائد الاستثماري الخالـــي من اكل المال بالباطل - الذى نهى عليه المنهج الاقتصادى الاسلامي وذلك تطبيقا لقوله تعالـــى: " يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (1) " • هذا من ناحية أما من الناحية الاخرى فان صيغ الاستثمار تمكن من الابتعاد عن مجـــال التعامل بالربا • الذى بينا مساوئه سابقا واثاره الاجتماعية والاقتصاديـــة البيئيه التي تنعكس سلبا على تمويل التنمية •

ان دراسة وتحليل صيغ الاستثمار الاسلامي وتوضيح دورها الفعال في مجال التمويـــل من شأنها ان تطرح الحل البديل للتمويل الربوى ، ذلك لان تبنى هذه الاشكال فـــي استثمارات الاموال وفي اطار التعامل بالحلال يوءدى بدون شك الى ظهور نتائج اقتصاديـــة ايجابية من اهمها القضاء على البطالة وذلك بتشغيل الطاقات البشرية والمادية المعطلة مـــن ناحية وزيادة الدخل الفردى والقومي من ناحية اخرى ، وبالتالي اسناد الدور الفعال للامـــوال لكي تنهض وتدعم عملية تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع•

---

(1) سورة النساء ، رقم الآية 29

وسيقوم الباحث فى هذا الفصل بدراسة وتحليل اهم هذه الصيغ وذلك فى المباحث الاتيـة : ـ

ـ المبحث الاول : صيغة المضاربة ودورها فى تمويل التنمية .

ـ المبحث الثاني : صيغة المشاركة ودورها فى تمويل التنمية .

ـ المبحث الثالث : صيغة المرابحة ودورها فى تمويل التنمية .

ـ المبحث الرابع : صيغة التمويل بطريق السلم ودورها فى تمويل التنمية .

ـ المبحث الخامس : صيغة التأجير التمويلي ودورها فى التمويل التنمية .

المبحث الاول

صيغة المضاربة ودورها في تمويل التنميـــــــة

تمهيـــــــد :

ان المتتبع لتاريخ الحضارة الاسلامية الاقتصادى طيلة قرون ازدهارها لا يجد فـــى الحقبة الطويلة التى عاشتها الحضارة تفاقم مشكلة البطالة ولا الصراع الطبقى بين اربـــــاب الاعمال والعمال ولا أزمات العمل بالصورة التى نشاهدها فى عالمنا المعاصر . وهذا انما يرجع بالدرجة الاولى الى صيغ الاستثمار التى كانت تعمل على تحريك رؤوس الاموال فى المجـــــال الاقتصادى ، وقد ساهمت صيغة المضاربة الشرعية اسهاما كبيرا في القضاء على المشاكل الناتجه عن تفاعل رأس المال والعمل ، وبالتالى اختفاء الافرازات السيئة لسوء التنظيم بين علاقـــة رأس المال بالعمل ، لان هذا الاخير كان يجد طريقه للمشاركة مع صاحب الجهد حيث يصبـــح الاجير شريكا وهذا ما يخفف من النتائج السلبية التى تؤثر على الاستثمارات الناتجه مـــن محاولة استغلال العمال من طرف ارباب الاموال من ناحية وحقد العمال على ارباب الامـــوال من الناحية الثانية .

وفى سبيل اجلاء دور التمويل بالمضاربة ومحاولةتطبيقها والاستفادة منها حسب ماتقتضيه الظروف المعاصرة نتناول هذا المبحث فى المطالب الاتية :ـ...

المطلب الاول : مفهوم المضاربـــة .

المطلب الثاني : كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة .

المطلب الثالث : أثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة المضاربة في التنمية الاقتصادية

وسيسعى الباحث فى توضيح هذه المطالب بالتركيز قدر الامكان على الجانب الاقتصادى دون الخوض في الجانب الفقهى ، وهذا راجع لطبيعة البحث وما تقتضيه لتوضيح الكيفية التى تمكننا من تطبيق صيغة المضاربة فى الظروف المعاصرة وأثرها فى التنمية الاقتصادية، هـــذا من ناحية اما من الناحية الاخرى ، فان المجال الفقهى واسع ومتشعب وله رجاله وعلمائـــه المتخصصين ، ولذا فلمن اراد المزيد من الاطلاع على هذه المسائل فليرجع الى كتب الفقـــه الاسلامى .

المطلب الاول : مفهوم المضاربـــة :

لقد تعامل الناس قبل مجئ الاسلام بالمضاربة وهي صورة لتشغيل المال تعارفـــوا عليها وقتئذ ، وذلك لانها تقضي بحاجاتهم ومطالبهم ، ثم جاء الاسلام فأقرها دون تبديـــل أو تغيير ، وكان ذلك من بين افضل الطرق للاستثمار والكسب الحلال ، وذلك باعتبارهـــا نظاما مقبولا لاستثمار المال على اساس تعاقدى بين الجهد البشرى المبذول من طرف الافـــراد ورأس المال الممول ، أى قيام شركة استثمارية بين من يملك المال الممول للمشروع ومن يعمل ويدير المشروع وللتعرف على مفهوم المضاربة نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين .

الفرع الاول : المضاربة فى اللغـــة :

المضاربة فى اللغة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر والمشى ، وسميت بالمضاربة لان العامل يضرب فى الارض لكي يدبر ويتصرف فى المال الممول لمشروع المضاربة لتحقيـــق الارباح هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لان كل من صاحب المال والعامل يضرب فـــى العائد بسهم (1) .

وقد وردت كلمة الضرب في الارض في القرآن الكريم حيث يقول المولى عز وجل " : وأخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله (2) " والضرب فى الارض بمعنى السعـــى على الرزق .

وقد استعملت لفظة المضاربة بمصطلح اخر " القراض " وهذا المصطلح الذى يعنـــى نفس مصطلح المضاربة استعمل بكثرة فى العراق بينما استعمل مصطلح المقارضه فى الحجـــاز والقراض معناه قطع او قرض جزء من المال من شخص يملك الاموال الى اخر يملك قوة العمـــل بقصد المضاربة بها وتنميتها .

---

(1) المضاربة للماوردى ـــ تحقيق عبد الوهاب السيدالسباعى، دار الانصار بالقاهـــرة 1983 ص 99 .

(2) الاية رقم 20 سورة المزمل .

الفرع الثاني : مفهوم المضاربـــــة :

لقد تمكن الباحث بعد الاطلاع على مفاهيم عدة للمضاربة لدى كثير من الفقهاء،(1)، ان يضع تعريفا شاملا حسب رأيه للمضاربة نورده فيما يلي : -

" تعتبر المضاربة نوعا من العقود يشارك فيه اثنان او اكثر بين اصحاب الاحوال والقائميـــن بالاعمال حيث يقدم الطرف الاول المال الممول ويقدم الطرف الثاني خبرته وجهده علـــى ان يتقاسما العائد بنسب متفق عليها مسبقا في أطار المعاملات الشرعية " .

ويتبين من هذا المفهوم للمضاربة الاثر التمويلي الذي تساهم به هذه الصيغـــة التمويلية الشرعية حيث تبين كيف تستطيع هذه الصيغة ان تجذب مختلف القوى التمويليـــة المتوفرة سواء المالية منها او الفكرية او الجسمانية الى مجال التنمية الاقتصادية لكي تتفاعـــل فيما بين بعضها البعض لتعطي في الاخير العائد الناتج عن نمو المال في اطاره الشرعـــي وهذه الصيغة التمويلية تعتبر في نظرنا من بين اهم الوسائل والطرق لدفع الاموال الـــى مجال النشاط الاقتصادي لكي تتحول الى عنصر انتاج يساهم في نمو اقتصاد المجتمع ككل عـــن طريق عمل مشترك يقوم به وعن قناعة وتراض كل من صاحب المال والعامل على استثماره .

---

(1) بعض تعريفات المضاربة عند الفقهاء :

أ - "المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين وعمل منـــه الجانب الاخر " . د/ امين عبد المعبود زغلول - المال واستثماره فـــي ميزان الشريعة مطبعة الامان - 1986 ص 114 .

ب - المضاربة هي دفع المالك للاموال جزء من ماله لمن يتجر به بجزء من ربحه. المضاربة للماوردي مرجع سابق، ص 99 وما بعدها .

ج - المضاربة هي العقد المشتمل على توكيل المالك لاخر على أن يدفع له مـــالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما " .
شوقي احمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي موسسه الرسالـــة 1984 ص 509 وما بعدها .

د - المضاربة هي ان يدفع رجل ماله الى اخر ليتجر فيه وان ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه .
المضاربة للماوردي، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها .

المطلب الثاني : كيفية تمويل المشروعات عن طريق صيغة المضاربة

ان تمويل المشروعات عن طريق صيغة المضاربة يتم بكيفيات معينة وهذه الكيفيات تقوم على قواعد اساسية من شأنها ان تجعل عملية تمويل المشروعات فعالة ، وسوف يتطرق الباحث في هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : القواعد الاساسية للتمويل المشروعات بالمضاربة :

تنقسم القواعد الاساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة الى قسمين نوردهما فيما يلي:

أ – قواعد تتعلق برأس المال :

1 – يشترط في المال الممول للمشروعات بطريق المضاربة أن يكون نقدا ، وذلك لما تتصف به النقود من مميزات مثل كونها مقياسا للاشياء ومخزونا للقيمه بالاضافة الى أنهـا وسيلة التعامل المقبولة من الجميع ، مع الملاحظ ان بعض الفقهاء اجازوا بـأن يكون رأس المال الممول في بعض الاحيان من العروض (1)

2 – أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضاربة ، أي ان رأس المال يجب ان يكون حاضر عند التصرف ، وذلك لانه لا تجوز المضاربة عندما يكون شخص مدينا لاخر بمبلغ من المال فيقول له ضارب بها بما عليك من دين (2)

3 – يجب ان يكون رأس المال الممول للمضاربة جنسا وصفه حتى لا تؤدي جهالة رأس المال الى جهالة المعائد منه ، الامر الذى قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو ذلك نتيجة نشوب اى نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي الى تأثر الاستثمارات تأثيرا سلبيا .

4 – ان يكون رأس المال الممول حاضر ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الامر الذى يسهل من تمويل المشاريع ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي .

---

(1) د/ناصر غريب – بحث مقدم الى المصرف الاسلامي في ندوة صيغ الاستثمار الاسلاميـة السنة غير مذكورة، ص 12 وما بعدها .

(2) د. سامي حمودة تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، رسالـة دكتوراه – دار التراث سنه 1976 ص 212 .

5 - من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل اى مشروع عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الانمائية او الخدمية التى تعطى مردودا عاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة .

ب - قواعد تتعلق بالعائد الاستثماري نوجزها فيما يلي :

1 - يشترط في المشاريع الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصه كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع .

2 - اذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد اصبحت المضاربة قرضا حسنا .

الفرع الثاني : أشكال وكيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة

ينقسم التمويل عن طريق المضاربة ، من حيث حرية تصرف المضارب في الاموال المخصصة لتمويل المشاريع الى شكلين رئيسيين سنتناولهما باختصار فيما يأتي :

أ - تمويل المشروعات عن طريق المضاربة المطلقة :

وفي هذا الشكل يتصرف المضارب في مال المضاربة بما يراه من انواع الاستثمارات والتجارة أي انه غير مقيد بأي شرط تمويلي من زمان او مكان او نوع استثمار ، وبهذا يمكن له التصرف بحرية مطلقة في عملية التمويل وحسب ما تقتضيه عمليات الاستثمار .

ويمكن ان نختصر كيفيات التمويل عن طريق المضاربة/ المطلقة في النقاط الاتية : -

1 - يمكن للمضارب أن يقوم ببعض الاجراءات بطريق عفوي أو عادي دون تنصيص كالسعي الحثيث على تحقيق الربح الشرعي وبهذا يكون عمله حرا دون الرجوع الى الممول .

2 - هناك بعض الاجراءات لا يمكن للمضارب أن يقدم عليها الا اذا كان منصوص عليها مسبقا كالاستدانة من مال المضاربة .

3 - لا يجوز ادخال المضارب الوسيط الا باذن صاحب المال فان لم يستأذن حق له أخذ حصته كاملة من الارباح مع المضارب الاصلي (1) .

(1) الكاساني : بدائع الصنائع - المجلد السادس ، مطبعة زكريا علي يوسف القاهرة السنة غير مذكورة ، ص 87 .

ب ـ تمويل المشروعات عن طريق المضاربة المقيدة :

وفي هذا الشكل من التمويل تكون الاموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو مشروع معين ، سواء كان المشروع خدمي أو انمائي وفي هذه الحالة يكون المضارب مقيدا ملتزما ، فان خالف القيود اصبح غصب ، فاذا حقق ربحا اشترك فيه وان خسر تحمل الخسارة وحده ، وان تلف مال المشروع تحمل الاضرار بحكم المخالفة (1) .

ونلاحظ بأن هذا التقييد بقدر ما تكون له ايجابياته تكون له سلبيات كذلك وهذه الايجابيات والسلبيات لا يمكن الفصل فيها لانها تبقى خاضعه لظروف المضاربة المكانية والزمانية وظروف كل من الممول والمضارب .

وتعتبر هذه الاشكال التي ذكرناها من الاشكال الثنائية البسيطة التي تقوم عادة بين شخصين الممول والمضارب ، غير ان الظروف العصرية تتطلب اكثر من هذا الشكل لهذا فان صيغة التمويل بالمضاربة قد دخلت المصارف والبنوك واصبحت من الاشكال التمويلية الهامة التي تعتمدها المصارف الشرعية في تمويل مشاريعها الاستثمارية ولتوضيح ذلك نتطرق فيما يلي وباختصار الى كيفية تمويل المشاريع المختلفة من طرف المصارف والبنوك الشرعية عن طريق صيغة التمويل بالمضاربة في النقطتين الاتيتين :

أ ـ عندما يكون المصرف هو المضارب :

سيحصر الباحث في توضيح هذه المسألة في شكل نقاط عملية تتلاءم مع طبيعة البحث وذلك في النقاط الاتية :

1 ـ يعتبر اصحاب الودائع الاستثمارية في مجموعهم "صاحب المال " أو الممول .

2 ـ يعمل المصرف بشكل التمويل عن طريق المضاربة المطلقة غير المقيدة بزمان او مكان أو نوع الاستثمار او تعيين عملاء المصرف ... الخ .

---

(1) البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، القاهرة، نظام فروع المعاملات الاسلامية الاصول الشرعية للاعمال المصرفية ـ مطبوعه ـ السنة غير مذكورة ـ ص 25 .

3 - أن يكون المصرف مأذونا من طرف اصحاب الاموال باعاده المضاربة .

4 - يكون المصرف أمينا على اموال المضاربة ، وتكون هذه الاموال قبل استثمارهنـــا ايداعا فاذا تصرف في استثمارها فهو وكيل او مضارب فاذا ربح فهو شريك .

5 - تفسد المضاربة اذا اشترط عمل اصحاب الاموال مع الصرف .

6 - اذا فسدت المضاربة بشيء اعتبر المصرف اجيرا وله اجر المثل .

7 - لا يتحمل المصرف شيئا من الخسارة المادية وانما تكون خسارته معنوية متمثلة فـــي ضياع جهده واجهزته (1) .

ب - عندما يكون المصرف هو الممـــول :

- يعتبر المصرف هو صاحب المال ، اذا قدم امواله الى غيره ليستثمرها مضاربة يكـــون الغير هو المضارب .
- يتحمل المصرف (كصاحب أموال) وحده الخسارة التي تنشأ بها بما لا يد للمضارب فيه ، ما لم يكن المضارب متعديا ، واذا حدث التقصير او التعدي من المضـــارب فيكون عليه الضمان شرعا .

وبعد ان حاول الباحث قدر الامكان توضيح مفهوم واشكال وكيفيات تطبيق صيغـــة التمويل بالمضاربة الشرعية ، يتبين أن هذه الصيغة جدا ملائمة لتمويل كثير من مشاريـــع التنمية الاستثمارية والخدمية في الظروف المعاصرة بعيدا كل البعد عن الاثار السلبية التـــي تنتج عن التمويل التقليدي الذي يعمل باسلوب الفوائد الربوية ، ولكي ندعم رأينا هـــذا سنحاول ان نبحث ونوضح الاثر الايجابي للتمويل لهذه الصيغة في التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعية ، وهذا ما سنتناوله له في المطلب الموالي .

---

(1) البنك الزراعي للتنمية والائتمان الزراعي - مرجع سابق ، ص 27 وما بعدها .

المطلب الثالث : اثر تمويل المشروعات عن طريق المضاربة فى التنمية الاقتصادية :

ان دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة الشرعية كان وما زال وسيبقى عنوان تكريم الاسلام للانسان (1) ، وهذا راجع الى ان المضاربة التى تعتبر تفاعل بين اهم عنصرين من عناصر الانتاج فى المنهج الاقتصادى الاسلامى وهما عنصر رأس المال ، وعنصر العمل هذا التفاعل بامكانه ان يحقق نوعا من التوازن الاجتماعى حيث يقلل من وجود طبقتين متميزين فى المجتمع ، طبقه الملاك وطبقه الاجزاء الذى فى كثير من الاحيان وبالاخص فى المجتمعات المعاصرة يسود بينهما العداء والبغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل ولتوضيح اكثر للدور الفعال التى تساهم به طبيعة المضاربة فى تمويل التنمية الاقتصادية فيتطرق الباحث الى النقاط الاتية على سبيل المثال لا الحصر فيما يلى :

الفرع الاول : دور المضاربة المشتركة في تمويل التنمية الاقتصادية :

ان صورة صيغة المضاربة الثنائية تتطلب أن يكون هناك طرفين فى العقد ، هذين الطرفين هما صاحب المال والمضارب صاحب العمل ، وهذه الصورة تتم عادة بين شخصين ، الا ان المضاربة المشتركة تتم كذلك بين طرفين طرف رأس المال والممثل فى جميع افراد المجتمع وطرف المضارب الممثل فى المصارف الاسلامية للتنمية .

ويتبين من هنا ان لصيغة المضاربة دورا بارزا فى تطويع الاستثمار المصرفى الى احكام الشريعة بحيث يمكن على هذا الاساس تجميع الاموال من مصادر متعدده دون الوقوع فى الربا ، كما ان شعور الافراد بأن كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم الى دفع اموالهم مهما كانت صغيرة او كبيره الى مجال الاستثمار ، الامر الذى يحقق اهم عنصر من عناصر تمويل التنمية الاقتصادية وهو عنصر رأس المال هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المصرف عندما يقوم باستثمار هذه الاموال المجتمعه فانه يقدمها على اساس المضاربة الشرعية ، وهذا ما يشجع رجال الاعمال والمستثمرين على الاقبال على العمل بهذه الصيغة ، لانهم يتفادون خطر

---

(1) المضاربة الشرعية : مرجع سابق ، ص 84 .

القروض الربوية التي في كثير من الاحيان تؤدي الى الافلاس المادي والمعنوي للمستثمرين ، بينما ترتكز صيغة المضاربة على مهارة ونشاط وادارة المضارب (المستثمر) من ناحية ، ومن ناحية اخرى شعور المموّلين ورجال الاعمال ان العائد الذي يحققونه يتوافق مع القواعد الشرعية الاسلامية ، وهذا ما يحفزهم على التفاني في تنمية اموالهم .

ومن هذا يتبين بأن المضاربة المشتركة هي عقداً يمثل اطارا شرعيا لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في انشطه مختلفة (*) .

: الانعكاسات الايجابية لصيغة التمويل بالمضاربة :

وحتى يمكننا ان ندرك أهمية طبيعة المضاربة فلابد من التعرض للانعكاسات الايجابية لهذه الصيغة على اطرافها الثلاثة خاصة وعلى تمويل التنمية الاقتصادية للمجتمع عامة في النقاط الاتية (1) .

أ - <u>بالنسبة للافراد (اصحاب الاموال)</u> :

1 - اتاحه فرصة كبيرة ومتنوعه امامهم للاستثمار الحلال في المباحاتالشرعية ايا كان حجم ما يملكه كل منهم من اموال لتنوع الحسابات الاستثمارية في المصرف الاسلامي .

2 - حماية اموالهم ، لان المصرف الاسلامي بصفته مضارب مشترك يحافظ على أصل رأس المال وانه كان لا يضمن الربح ، لانه تعدد وتنوع استثمارات المصرف وخضوعها قبل تمويلها لدراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ونحوها ، ومتابعة ومراقبة المصرف لها اثناء عملها ومدها بالمشورة والمعونة اللازمة هو ما يقرر تقليل مخاطر تعرض بعض الاستثمارات للخسارة .

(*) يمكن الرجوع الى كتب الفقه الى الاستزاده من البحث في هذا الموضوع "المضاربة المشتركة" كما يمكن الاطلاع على مطبوعه الاموال الشرعية لاعمال المصارف الاسلامية البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي لمعرفة تطبيق هذه الصيغة في المصرف الاسلامي .

(1) البنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي ، مرجع سابق ص 32 .

ب - <u>بالنسبة للمصارف (المضارب المشترك)</u> :

1 - توفير احتياجاته المالية دون تحمل اعباء الفائدة المسبقة على القروض الربوية او اقتراف اثم الربا .

2 - إمكانية خلط الاموال ووضع قيود على أصحاب الاموال (المودعين) والمضاربين لتنظيم الاعمال الاستثمارية واجراء توزيع دوري للارباح مع بقاء عملية المضاربة دون تصفية .

3 - جذب المدخرات الهاربة من اثم الربا .

ج - <u>بالنسبة للمضاربين (المستثمرين ورجال الاعمال)</u> :

1 - منح حجم التمويل المناسب للاستثمار المناسب .

2 - منح الوقت المناسب للمستثمر المناسب .

3 - عدم تحمل المضاربين اعباء الفائدة وتشجيع من يحجم منهم عن التعامل بالربا على دخول دائرة النشاط والاستثمار الحلال .

ويخلص الباحث من ان تفاعل هذه الشرائع الاجتماعية وحصولها على مزايا وفوائد اجتماعية واقتصادية مثل زيادة الدخول بالنسبة للمودعين والعدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين سائر افراد المجتمع ، واخفاء عنصر استغلال صاحب المال لصاحب الجهد ، والقضاء على البطالة بتشغيل الاموال وسرعة دورانها ، ومساعدة الجهد البشري وخصوصا الفكري منه كالمخترعين المبدعين على قيام مشاريعهم دون الاستغلال من طرف الفائدة الربوية التي ترغمهم ان يكون اجراء في مشاريعهم كل هذه المزايا تكون حجرة الاساس الصلبة التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولمعرفة اكثر لدور هذه الصيغة في المجال التنموي والاجتماعي يتعرض الباحث وباختصار شديد الى المعايير التي يتم تطبيقها اثناء تشغيل أموال المضاربة في اختيار المشروعات الاستثمارية في الفرع الاتي : -

<u>الفرع الثاني</u> : المعايير العامة لاختيار المشروعات :

1 - <u>معيار الشرعية</u> :

ان يكون المشروع لا يتعارض مع المبادىء العامة للاقتصاد الاسلامي وذلك بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية وتأكيدها في سائر المعاملات .

2 - <u>معيار الطيبـــــات</u>

ان يطبق حكم الشرع فى انتاج الطيبات والتعامل بها والابتعاد عن الخبائث وبحرهـا وهذا مصداقا لقوله تعالى : " ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث" (1) .

3 - <u>معيار الاولويـات</u> :

يجب ان تراعى المشاريع المقامة معيار الاولويات الاسلامية والمحددة باجماع الفقهاء كما يلى : -
الضروريات وهى التى لا يستطيع الفرد الحياه بدونها ثم الحاجيات وهى التى تجعـل الحياة اكثر يسرا ، ثم التحسينات وهى التى تجعل الحياة رغده طيبة .

4 - <u>معيار القضاء على البطالة</u> :

وبموجب هذا المعيار تلتزم المشروعات الاستثمارية القائمة على احتواء اكبر عدد ممكـن من العاطلين . مما يؤدى الى زيادة دخول هذه الفئة المحرومة من المجتمع وبالتالـي مساهمتهم فى الزيادة المطردة للتنمية .

5 - <u>معيار التوازن بين تضحيات الاجيال</u> :

والمقصود من هذا ان المشاريع المستحدثة توازى بين تضحيات الاجيال ومساهمـة كل جيل فى زيادة النمو الاقتصادى ولذلك لا يجب ان تقوم مشروعات ضخمه بحيث تحرم الجيل الحاضر وتعرضه الى عسر كبير فى المعيشة ، كما لا يجب ان تقوم مشاريع انتاجية لا تخـدم الاجيال المقبلة وبالتالى تقطع امتداد الحاضر بالمستقبل ، بل تكون التنمية الاقتصاديـة تخدم كل من الجيلين الحاضر وتمتد آفاقها لخدمة الجيل المستقبلى .(2)

---

(2) د. حسين حسين شحاته - ترشيد الانفاق . مرجع سابق . ص 10 وما بعدها.

(1) سورة الأعراف الاية 157 .

وينتهي الباحث الى أن صيغة التمويل عن طريق المضاربة وتعتبر من الصيغ المثلــــى التي يتفاعل فيها عناصر الانتاج الاساسية بحيث يخضع كل من رأس المال والعمل الـــــــــى التوظيف الأمثل الامر الذي يؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية من جهة وعدالة توزيــــــع الثروة من جهة اخرى ، وبالتالي قدرتها على المساهمة الفعالة في تجميع الادخارات بكـــــل انواعها واحجامها لتدفعها الى مجال تمويل التنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني

صيغة المشاركة ودورها في تمويل التنميـــــــــة

تمهيـــــــد :

يعتبر التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التمويلية للمشاريع الا ان هنالك صيـــــــغ تمويلية لا تقل اهمية عنه ، ومن بين هذه الصيغ التمويل بالمشاركة ، حيث تعتبر هـــــذه الصيغة التمويلية من افضل الاساليب التي تساهم بقسط وافر في تحقيق اهداف التنميـــــــة الاقتصادية والاجتماعية ، ونظرا للدور الفعال الذى يساهم بل التمويل بالمشاركة فقد تم تقسيـم هذا المبحث الى المطالب الاتية : —

المطلب الاول : مفهوم المشاركـــــة .

المطلب الثاني : كيفية تمويل المشروعات عن طريق المشاركة.

المطلب الثالث : اثر تمويل المشروعات عن طريق المشاركة في التنمية الاقتصادية .

المطلب الاول : مفهوم المشاركـــة :

مفهوم المشاركة مشتق من الشركة ، بمعنى خلط الملكين او مخالطة الشركيـــن واشتراكهما في شيء واحد (1) .

ولقد اطلع الباحث عن تعريفات المشاركة عند بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم (2) . وأنتهى الى صياغة مفهوم شامل حسب رأيه لصيغة التمويل بالمشاركة ، نورده فيما يلي :

" تعتبر المشاركة نوع من العقد المتفق عليه والتي بمقتضاه يشترك اثنين أو اكثر في كل مـن رأس المال والعمل على أن يتقاسمان العائد ربحا كان أو خسارة حسب ما أتفق عليه مسبقـــا في اطار المعاملات الشرعية .

ونلاحظ من هذا المفهوم أن اشتراك في كل من رأس المال المموِّل والعمل والمسيـر ، بخلاف طبيعه المضاربة التي لاحظنا فيها ان العمل والتسيير يكونا من طرف واحد وكذلـــك الاموال المموّلة .

---

(1) ابن منظور ـ لسان العرب ـ المطبعة الاميرية السنة غير مذكورة ـ الجـــزء 12 الصفحة 33 .

(2) تعريفات للمشاركة عند بعض الفقهاء :

أ ـ المشاركة هي اختصاص اثنين أو اكثر بمحل واحد ، والمقصود بهذا أن كـــل ما يختص بالشركة سواء اختص بعنصر العمل او رأس المال أو ما شاكلهـــا يدخل في اطار المشاركة بين اثنين او اكثر

اخذ من كتاب د/ عبد المعبود زغلول ـ مرجع سابق ، ص 50، 70

ب ـ الشركة ، هي ثبوت الحق شائعا في شيء واحد او عقد يقتضي ذلك .

جـ ـ المشاركة هي اجتماع حقوق المالك في الشيء الواحد على سبيل الشيـــوع .

المطلب الثاني : كيفية تمويل المشروعات عن طريق صيغة المشاركة :

ان تمويل المشروعات عن طريق المشاركة يكتسي اهمية كبيرة لما لهذه الصيغة من مميزات تجعله اكثر فعالية وذلك لاشتراك اموال التمويل والخبرة لكلا المشاركين وحتي يمكن اعطاء صورة واضحة لابد من تناول هذا المطلب في الفرعين الاتيين .

الفرع الاول : القواعد الاساسية للتمويل بالمشاركة :

لقد حث المذهب الاقتصادى الاسلامي علي تمويل المشروعات الاقتصادية الاستثمارية منها والخدمية عن طريق صيغة التمويل بالمشاركات، لما له من اثر فعال في زيادة النمو الاقتصادى وفي هذا يقول المولى عز وجل في الحديث القدسي : " انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما الاخر فانه خانه خرجت من بينهما " (1) وسنوجز أهم القواعد فيما يلي :

1 ـ أن يكون رأسمال الممول من النقود أو من العروض .

2 ـ أن يكون رأس المال الممول معلوما وموجودا ويمكن التصرف فيه .

3 ـ لا يشترط تساوي رأس المال ، بل يمكن التفاوت في الحصص .

4 ـ يكون العائد حسب الاتفاق المبرم ، فاذا لم يكن هنالك اتفاق يكون حسب نسبة رأس المال لكل شريك .

5 ـ تكون نسبة الخسارة حسب نسبة رأس المال لكل شريك .

6 ـ يمكن أن ينوب أحد الشركاء بالعمل علي أن يأخذ اجرا من العائد كأجر لعمله (2)

الفرع الثاني ـ اشكال وكيفيات تمويل المشروعات عن طريق المشاركة :

أشكال وكيفيات التمويل عن طريق صيغة المشاركة متعددة، الامر الذى يزيد من اهمية هذه الصيغ التمويلية ذلك لان تنوع اشكالها له المقدرة على جذب اكبر عدد ممكن من الممولين واصحاب الخبرات العلمية والفنية مما ينعكس بالايجاب على زيادة المشاريع الاستثمارية الممولة بهذه الصيغة وبالتالي زيادة النمو الاقتصادى ، وسنتناول فيما يلي : أهم الاشكال والكيفيات التي تمول بها المشاريع الاستثمارية عن طريق المشاركة التمويلية .

(1) رواه ابو داوود عنه ابي هريره

(2) الغريب ناصر ـ مرجع سابق ـ ص 128 .

أ ـ <u>تمويل المشروعات عن طريق المشاركة الثابتة</u> :

هي نوع من المشاركة حيث يساهم فيها فردين أو أكثر في تمويل مشروع ما يرأس مال مشترك بينهما على أن يقوم الطرفين بالاشتراك بالعمل لاقامة هذا المشروع وتكون عندئذ الشركة المقامة ملك لهما ومن ثم الإشتراك في إدارتها وتسييرها والاشراف عليها • واقتسام الارباح والخسائر حسب ما إتفق عليه مسبقا ، وحسب هذه المشاركة يحتفظ كلا الطرفين بحصته الثابته حتى تقتضي المدة المتفق عليها ، ويمكن أن يميز بين صورتين لهذا الشكل من المشاركات نستعرضها فيما يلي : ـ

1 ـ <u>تمويل المشروعات عن طريق المشاركة الثابته المستمرة</u> :

وتتميز هذه الكيفية التمويلية باستمرار حق الملكية لكلا الطرفين ما لم ينتهي المشروع الممول المشترك بينهما •

2 ـ <u>تمويل المشروعات عن طريق المشاركة الثابته المنتهية</u>

وتتميز هذه الكيفية التمويلية بإنتهاء ملكية الطرفين عند إنتهاء المدة المحددة للمشروع الممول والمنصوص عليها مسبقا في عقد المشاركة •

وقد جاء في نوع المشاركة الثابته تقريرا عن مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي مفادة :

" أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية إذا كان نشاطها حلالا ، وما يتجمع من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وان تكون الخسارة موزعه كذلك بنفس النسبة اذ الغنم بالغرم ، فاذا كان احد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليهما والباقي يوزع كما سبق كل حسب حصته في رأس المال الممول للمشروع " (1) .

---

(1) توصيات مؤتمر المصرف الاسلامي ، ص 13 نقلا عن : د/ عبد الله عبد الرحيم العبادي ـ موقف الشريعة الاسلامية من المصارف الاسلامية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ـ جامعة الازهر 1981 ص 250 •

ب ـ تمويل المشروعات عن طريق الصفقة المعينة :

يقوم هذا النوع من التمويل على أساس المشاركة فى عدة مشاريع إستثمارية وذلك لتمويل جزء او نصف او اكثر او اقل ، وقد يقوم بتمويل المشروع كله وعادة ما يكون هذا النوع من التمويل المبنى على اساس المشاركة فى الصفقات الاستثمارية من طرف هيئة مالية كالمصرف الاسلامى مثلا ، ومبزة هذا النوع من التمويل أنه يمنح للطرف الممول

(المصرف) إختيار المضاربين أو المشاركين له على مختلف الفئات على اساس توزيع تعامله الاجمالى للقطاعات المختلفة أو التوزيع الشخصى لكل قطاع بمفرده وذلك ما يمكنه من توزيع المخاطر وبالتالى التقليل من حجم الخسائر المحتملة .

ونلاحظ فى هذا النوع من المشاركات انه يفتح مجالات كثيرة لاستثمار الاموال مما يخفف من الخسائر المحتملة ذلك لان خسارة مشروع تعوضه ربحية بقيه المشاريع الاخرى الامر الذى يؤدى الى الاحتفاظ فى أسوء الظروف برؤوس الاموال الاصلية وبذلك عدم تعرضها الى التآكل بينما يكون عائده كبيرا ومجديا بالنسبة لجميع الاطراف لانه يقوم أصلا على عدالة التوزيع .

جـ ـ تمويل المشروعات على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك :

تقوم هذه الصيغة من التمويل بالمشاركة بين طرفين فى غالب الاحيان هى الهيئة المموله والطرف المشارك ، وهى لا تختلف فى شروطها وأسسها عندما ذكرناه من انواع المشاركات الا أن هذه الكيفية تتميز بأن ملكية المشروع الممول ينتهى الى طرف واحد . هو الطرف العامل ويتم هذا التمليك عن طريق العد التناقصي لحصة الطرف الممول او الهيئة الممولة من رأس مال المشاركة مع العد التزايدى فى رأس مال الطرف العامل ، ويتم ذلك عن طريق تنازل الطرف الممول عن إسهمه وذلك ببيعها الى شريكه اما دفعه واحده أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها أى ان المشاركة تكون متناقصة من وجهة نظر الممول، ومتزايده من وجهة نظر الطرف المستثمر (1).

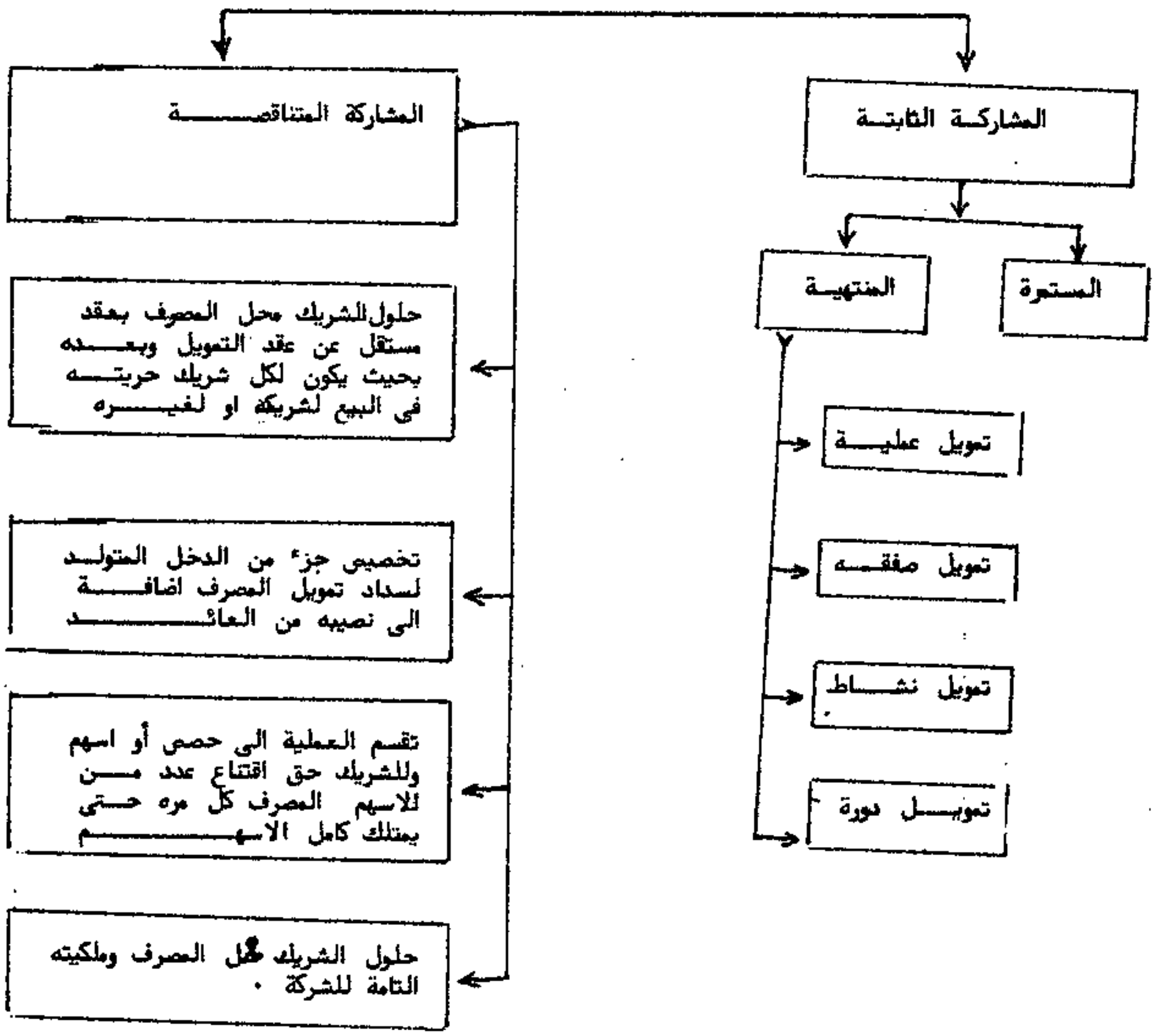
---

(1) بنك دبى الاسلامى ، المجلد الاول لمجلة الاقتصاد الاسلامى 1984 ص 36 .

ويلاحظ أن هذه الصيغة التمويلية مرغوب فيه وذلك لكون الملكية تؤول في آخـــــر الامر الى الطرف العامل وهذا ما يحفز هذا الطرف على بذل اقصى مجهوداته وتوظيف اقـــدر الطاقات وأمثل الاساليب فيإنجاح الاستثمار ، الامر الذي يولد نمواً جديا في شتى المشاريـــع المستثمر فيها .

وسنورد فيما يلي ولزيادة التوضيح اشكال التمويل عن طريق المشاركة في المخـــطط الاتي : —

أشكال التمويل بالمشاركة



المطلب الثاني : أثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة المشاركة في التنمية الاقتصادية :

ويتناول الباحث هذا المطلب في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : دور التمويل بالمشاركة في التنمية الاقتصادية :

من خلال تعرضنا لصيغة التمويل بالمشاركات تبين لنا الدور التمويلي الفعال الذي تقدمه هذه الصيغة بحيث تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق المشاريع الاستثمارية المختلفة فمن ناحية الافراد نلاحظ بأن هذه الصيغة لها القدرة على تحفيز الافراد للدفع بأموالهم مشاركة لتنمو وتزيد ، ذلك لان الافراد بامكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض او مع هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالمصارف الاسلامية ، ومن هنا يستطيع الافراد بهذه القدرات المحدودة وعن طريق المشاركات القيام بمشروعات استثمارية تعود عليهم بالفائدة من حيث زيادة دخولهم وبالتالي تحسين مستواهم المعيشي والاجتماعي ، كما انه من ناحية المصارف فان وجود طاقة قادرة على مشاركته في استثمار الاموال الموجودة لديه من شأنه ان يزيد في عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثماريه اخرى الى زيادة رأس المال مما يؤدي الى زيادة الاستثمار وهكذا يؤدي الامر في مجمله الى توفير المصدر الرئيسي للتنمية الاقتصادية والذي يتمثل في التفاعل الحقيقي لرأس المال والعمل .

ان التمويل عن طريق المشاركات المنتهية بالتمليك له بالغ الاثر في نفوس الافراد مما يخلق لديهم الحافز على الاقبال على عملية الاستثمار باذلين في ذلك اقصى مجهوداتهم الجسمانية والفكرية . الامر الذي يؤدي الى تطوير الانتاج وتحسينه ، والرغبة في تطوير الانتاج وتحسينه تؤدي الى ابتكار اساليب جديده لتسيير العملية الانتاجية والتوسع فيها .

ان التوسع في استثمارات كل من المصارف واستثمارات الافراد يقتضي الحصول على قوة عماله تساعد على تنفيذ هذه المشاريع الانمائيه ، وهذا ما يؤدي الى امتصاص القوة العماليه العاطلة وادماجها في النشاط الاقتصادي ، هذا الامر يؤدي بالضرورة الى زيادة دخول هذه الشريحة الاجتماعية وبالتالي زيادة انفاقهم مما يكون له الاثر الطيب على زيادة النشاط الاقتصادي من حاجيات وخدمات وهذا يؤثر على زيادة سرعة التداول بين الا فراد مما يؤدي الى ظهور

مجتمع حركي يسير نحو النمو والتقدم -

الفرع الثاني : اهم مزايا التمويل بالمشاركــــة :

وسيتعرض الباحث الى مزايا التمويل بالمشاركة والاهداف التى تحققها لصالح الفـــرد والمجتمع في النقاط المختصرة الاتية: (1)

1 - يُعد تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة تحرير للفردمن نزعه السلبية التى يتسم بهـــا المودع الذي يودع ماله إنتظارا للفائدة .

2 - عدم اعتماد هيئة التمويل (المصرف) على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينـــة بغرض تنشيط عمليات التنمية في المجتمع ، وفي غياب هذا الاعتماد المحبط لجهـــود التنمية تنبرى الميزة الاساسية للمشاركة والتى تتمثل فى تجنيد كل الطاقات وبذل اقصى المجهودات لتحقيق اكبر العوائد فى الاطار الشرعي .

3 - حصول الافراد المودعين للاموال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الـــذى أداه ماله في تمويل التنمية الاقتصادية ، وهذه ميزة كبيرة تحفز الافراد المسلميـــن الفارين من التعامل الربوى على زيادة ايداع الاموال لتذهب الى قنوات الاستثمـــا ر المختلفة .

4 - تعتبر مشاركة المصرف أو هيئة التمويل وهى تقوم بنشاطها التمويلي مدرسة لتجميـــع الخبرات الفنية والاساليب الانتاجية ذات الجدوى الاقتصادية ، كما يمكنها من خـــلال اعادة التجارب المختلفة فى شتى انواع الاستثمارات ان تكسب فعالية كبيرة في دراســـة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية ، الامر الذي يؤدى الى زيادة العائـــــــد والتقليل من التعرض للخسارة حتى فى أسوأ الظروف .

5 - يلعب التمويل بالمشاركات الدور الفعال في النهوض بالاقتصاد المحلي خاصة والقومـــي عامة وهذا يرجع الى أن مؤسسات التمويل عند عملها على اساس المشاركات لا تجعـــل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وانمـــا يكون مؤشرها الاساسي هو الكسب الحلال والربح العادل الى جانب الالتـــــزام بالمعايير الاسلامية في اختيار المشروعات .

---

(1) د/ أحمد النجار،الاصالة والمعاصرة - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميـــة سنة 1985 ص 34 .

يخضع التمويل بالمشاركة الى مبدأ العدالة في توزيع الثروة مما يقضي على تراكمها في أيدي قليله كما يساعد على تحريك الطاقات العاطلة والاموال المحجرة،وهذا يساعد على التكيف و تلاءم المستثمرين مع المتغيرات الهيكلية الطارئة مما يساعد على وجود أرضيه صلبه تستطيع أن تقف امامالتحديات الظرفية والازمات الطارئة .

المبحث الثالث

صيغة المرابحة ودورها في تمويل التنمية

تمهيد :

تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من الصيغ التمويلية الهامة التى تشارك بجانب ما سبق ذكره من الصيغ فى الاضطلاع باعباء استراتيجية التمويل الذاتي والتى ، نأمل ونرجو أن تحل محل التعامل الربوى ، وتكون البديل القوى الذى يقوم بالدور الكبير والشاق الذى من شأنه أن يساعد على بناء تنمية اقتصادية ذاتيه نابعة من اصالة الافراد ومعتمدة على امكانياتهم المادية والمعنوية وبالتالى الخروج من بوتقه المديونية الخارجية وتفنيد الاكذوبة طالما شهد لها الغرب والشرق باسم الاستدانه من أجل التنمية .

ان التمويل بالمرابحة يساهم فى تمويل وخدمة شقى التنمية الاقتصادى والاجتماعى وذلك بتنشيط الدور الانتاجي والخدمي في الاقتصاد الوطني ولهذا يرى الباحث ان مجال هذه الصيغ عامة والمرابحة خاصة واسع ومجدى فى نفس الوقت ولا يمكن الالمام بجميع جوانبه فى هذه المباحث الا انه لا يمنع من وضع الركائز الاساسية التى يقوم عليها والدور الفعال الذى يؤديه فى مجال تمويل التنمية وذلك من خلال المطالب الاتية :

المطلب الاول : مفهوم المرابحة

المطلب الثاني : اشكال وكيفيات تمويل المشاريع عن طريق المرابحة .

المطلب الثالث : أثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة المرابحة فى التنمية الاقتصادية .

المطلب الاول : مفهوم المرابحـــــة :

المرابحــه مشتقة من الربح وهى النماء فى التجاره كالقول اربحته على سلعتـــــه اى أعطيته فضلا عن سعر تكلفتها (1).

ولقد تعرض الباحث لمفهوم المرابحـــة عند كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهـــبهم (2) واستخلص مفهوما شاملا للمرابحة حسب رأيه نورده فيما يلى :

" تعتبر المرابحة نوع من عقد البيوع الذى يتفق عليه طرفين وفق شروط معينة تتمثل فـــى عرض الطرف الاول السلعة بالثمن الذى قامت عليه ورضا الطرف الثانى على تقديم فضلا عن هــذا الثمن يسمى ربحا " .

ونلاحظ من هذا المفهوم أن سعر البيع يعتمد على عنصرين اساسيين يتمثلان فـــى التكلفة الشامله بما فيها تكاليف النقل والتخزين وغيرها بالاضافة الى الفضل الذى يتراضا عليـــه الطرفين ، ويجب ان يكون سعر تكلفه السلعه معلوم للمشترى .

ولهذا فان هناك قواعد تضبط التمويل بالمرابحه نوردها فيما يلى : ـ

القواعد الاساسية للتمويـــل بالمرابحـــــة :

1 ـ أن يكون الثمن الاول معلوما للمشترى فان لم يكن معلوما كان العقد فاسدا .

2 ـ أن يكون الربح معلوما لانه جزء من الثمن .

3 ـ أن يكون رأس المال من ذوات الامثال وهو شرط جواز المرابحة على الاطلاق حيـــث يكون لرأسمال مثل كالمكيلات والمزونات والعدديات المتقاربة .

---

(1) عبد الحميد محمود البعلى ـ فقه المرابحه ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنـــوك الاسلامية ، السنة غير مذكورة ، ص 3 .

(2) ذكر بعض الفقهاء مفهوم المرابحة نورده فيما يلى :

أ ـ المرابحة شرعا هى بيع ما ملكه الفرد بما قام عليه وبفضل .

ب ـ المرابحة هى بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به مع زيادة ربح معلوم .

ج ـ المرابحة بيع بمثل الثمن او ما قام عليه به مع ربح موزع على اجزائه .

د ـ معنى المرابحه هو البيع برأس المال وربح معلوم .

4 - أن لا يكون الثمن فى العقد الاول مقابلا بجنسه من اموال الربا .

5 - أن يكون العقد الاول صحيحا ، فاذا كان فاسدا لم تنجز المرابحة لانها ببيعت بالثمن الاول مع الزيادة (1) .

المطلب الثاني : اشكال وكيفيات تمويل المشاريع عن طريق المرابحة :

يتجلى شكلين اساسيين فى مجال تطبيق صيغة التمويل بالمرابحة نذكرهما فيما يلي:

الشكل الاول : الوكالة بالشراء

ويتم هذا النوع من البيوع بأن يوكل المشترى طرفا اخر كالمصرف مثلا بأن يشترى له سلعة معينة يحدد بتدقيق كل خصائصها ومواصفاتها . كما يتم تحديد سعر السلعة ثم يتفقان على زيادة هذا السعر يأخذها الطرف الثاني نظير قيامه بعملية الشراء وما شاكلها ، وتسمى هذه الزيادة بقيمة المرابحة . فاذا ما اشترى شخص ما على سبيل المثال سلعة بـ 1000 دج ثمن ببيعها الاول وأنفق عليها لنقلها وخزنها 100 دج فاذا رغب شخص اخر فى شرائها فيجب أن يكون عالما بأن ثمنها الكلى هو 1100 د.ج ثم يزيده ربحا معلوما على ثمن السلعة المعلوم وليكن 100 دج فيكون عندئذ سعر البيع هو 1200 دج، فاذا ظهرت خيانه البائع بعدم التصريح بالثمن الحقيقي فيكون هنا الخيار للمشترى فانه رغب اخذها بما عينه البائع وأن شاء ترك ، ويرى البعض من الفقهاء ان للمشترى الحق فى اسقاط الزيادة المغرر بها (2) .

---

(1) الغريب ناصر - مرجع سابق ، ص 144 .

(2) ابن عابدين - در المختار على الدرر المختار - شرح تنوير الابصار - لسيدى محمد بن علاء الدين افندى ، مكتبه الحلبيى واولاده بالقاهرة - سنة 1966 ص 501 الجزء الرابع .

الشكل الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشـــــراء :

ويتم هذا النوع من البيوع بين طرفين الامر بالشراء والمنفذ على أن يقدم الطـــرف الاول للطرف الثاني زيادة نظير ما يقوم به من عمل لتوفير السلعة المرغوبة بجميع مواصفاتهـــا ، ويعتبر هذا البيع من أهم البيوع التي تتعامل بها المصارف الاسلامية ولزيادة فهم هـــــذا النوع الهام من البيوع نفترض بأن الطرف الاول هو المتعامل مع المصرف والذي يرغب في اقتناء سلعة ما ، والطرف الثاني هو المصرف الذي يعمل على تنفيذ رغبة عميلة في توفيره للسلعـــة التي يرغب في اقتنائها بجميع مواصفاتها على أن تأخذ نظير هذه الخدمة زيادة معلومه عن ثمـــن السلعة تسمى بقيمة المرابحة وحتى يقوم هذا العقد التمويلي لابد من توافر شروط يلتزم بهـــا الطرفين ـ الطرف الاول (الذي يرغب في الحصول على السلعة ، (او العميل الذي يقـــوم بتنفيذ الوعد) وسنذكر اهم هذه الشروط فيما يلـــي (1)

1 ـ أن المصرف يملك السلعة قبل بيعها للعميل الامر بالشراء .

2 ـ أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة .

3 ـ أن يتحمل المصرف كل الاضرار بما فيها الاضرار الجزئية والهلاك الكلي قبل تسليمهـــا للعميل الامر بالشراء .

4 ـ يمكن للعميل أن يرفض السلعة ويرجعها اذا ما تبين فيها عيب ظاهر او خفي أو لـــم تطابق المواصفات المتفق عليها في العقد .

5 ـ أن لا يزيد المصرف اي مبلغ في حالة تأخر المشتري على السداد بعذر .

6 ـ أن يكون البيع نقدا او بالتقسيط .

ويتضح من هذه الشروط بأن هذا الشكل يهدف الى تحقيق هدفين اولهما خدمـــــة الامرين بالشراء وتوفير لهم السلع بالمواصفات التي يرغبون فيها ، وتزيد اهمية هذا الشكل عندما يتعلق الامر بالسلع الانتاجية التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني ، وثانيهما هو تحقيـــق الربح المعلوم الذي يأخذه المصرف نتيجة قيامه بالعملية .

---

(1) بنك دبي الاسلامي، مجلة الاقتصاد الاسلامي ـ مرجع سابق ، ص 98 .

المطلب الثالث : اثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة المرابحة في التنمية الاقتصادية

تعتبر صيغة المرابحة صيغة مكملة لصيغ التمويل الاسلامي ، حيث لا تستطيع المضاربة ولا المشاركة ان تسد مسدها بأية حال من الاحوال (1) .

وسيتناول الباحث لتوضيح هذا الدور الفعال من حيث انعكاساته الايجابية على المصارف والممول من ناحية وعلى الافراد والمجتمع من ناحية اخرى وذلك في الفرعين الاتين :

الفرع الاول : انعكاسات التمويل من حيث المصرف والممول من ناحية وعلى الافراد والمجتمع من ناحية اخرى وذلك في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : انعكاساتالتمويل من حيث المصرف والممول .

الفرع الثاني : انعكاسات التمويل من حيث الافراد والمجتمع .

الفرع الاول : انعكاساتالتمويل من حيث المصرف والممول :

ان المال قوة فعاله يجب أن تعمل عملها في الحياة والا اصيبت بالتحجير والجمود وانعكس جمودها ليس على صاحبها فحسب ولكن على سائر افراد المجتمع وعلى مجالات تمويل الاستثمارات بمختلف اشكالها .

ولا شك ان هذا العنصر الفعال لا يمتلكه الافراد بالشكل الكافي الذي يلبي جميع رغباتهم وطلباتهم المعاشيه الاستهلاكيه او الاستثمارية على حد سواء ، ولذلك وجدت المصارف التي تعمل اساسا كوسيط تنشيط فعاليه الاموال وتحركها وتبعدها عن الوقف والتحجير وذلك يدفعها الى شتى المجالات الاستثمارية ، ومن هنا تستطيع أن تنميها وكلما زادت كلما ادى ذلك الى فتح مشاريع اخرى ، ومن هنا كانت انعكاسات صيغة المرابحة على المصرف كبيرة ، اهم هذه الانعكاسات تتبلور في جانبين مادي واجتماعي : اما الجانب المادي فان المصرف بصفته المالكللاموال التي يساهم بها في شراء السلع و المعدات للافراد الراغبين يساهم في تنمية امواله وزيادتها ، هذه التنمية التي تساعده على فتح ابواب جديده لتوظيف امواله

---

(1) سامي عبود – صيغ التمويل الاسلامي – مرجع سابق ، ص 17 .

وذلك كلما جنى الارباح التي يترجاها من مشاركته في تمويل عمليات الشراء عن طريق المرابحات هذه المشروعات التي تزداد بازدياد نمو الاموال لاشك أنها تتخللها مشاكل وصعاب ، وكلما ظهرت مثل هذه الامور ادت الى دراستها ومعالجتها ووضع الحلول المناسبة لها ومحاولة التغلب عليها ، وهذا ما يؤدي الى اكتساب المصرف خبرة ميدانية كبيرة تساعده في استنباط احدى الحلول مما يكون له الاثر الايجابي على زيادة ربحية المشروعات وبالتالي زيادة العائد (اما الجانب الاجتماعي فسنذكره في الفرع الثاني) .

أما من ناحية الافراد الراغبين في تمويل مشترياتهم عن طريق اسلوب المرابحة الذي يساعد الكثير من الافراد الذين لم يستطيعوا الاستفاده من التمويل عن طريق المضاربة او المشاركات ، وذلك اما لعدم رغبتهم في هذين الاسلوبين واما لعدم مقدرتهم واما لطبيعة نشاطهم الخدمي .

ويدخل اسلوب التمويل بالمرابحة ككل مكمل لمثل هذه النشاطات ، والافراد يستفيدون من هذا التمويل قبل توافر الثمن المطلوب لديهم ، وهذه الميزه لها انعكاسات كبيرة على الافراد بحيث تمثل هذه الصيغة الفجوة التي يمكن للافراد ان يتنفسوا من خلالها وأن يوظفوا جهودهم وامكانياتهم في استغلال المعدات او السلع استغلالا امثليا حتى يستطيعون الاستفادة الكبيرة منها وزيادة الدخول أو العوائد وترشيد الانفاق ليتمكنوا من دفع الاقساط المتبقية عليهم من رأس المال . والافراد وهم يقومون بتمويل مشترياتهم عن طريق المرابحة يكونوا مسؤولين تمام المسؤولية امام الوعد الذي امضوه مع المصارف، وهذا الشعور يجعلهم يعملون دون كلل وبعيدا عن اسلوب اللامبالاه والتهرب من المسؤوليه والاتكال على الغير . ومن هنا تكون هذه الصيغة قد ساهمت في ابراز الفرد الذي يعتمد على نفسه وبقدر دخله وتحسين مستواه المعيشي .

<u>الفرع الثاني</u> : انعكاسات التمويل من حيث الإفراد والمجتمع :

ان دوران المال في الحياة الاقتصادية من شأنه ان ينعكس ايجابا على سائر افراد المجتمع ومنه على تنمية ورقي الاقتصاد القومي بصفه عامة ، وصيغة التمويل بالمرابحة تساهم بقدر لا بأس به في احداث مثل هذه الانعكاسات .

فالمصارف عندما تطرح أموالها في المجالات الا ستثمارية فهذا لايعني بأنها تقـــــوم بمفردها في انجاز هذه المشاريع على اخــتلاف نوعيتها وتعدد مجالاتها ، فهي تحتاج الـــى كثيرا من الفئات الاجتماعية فمن ناحية انها تحتاج الى الاداري لتسيير المشروع والى المحاسب والى المهندس والى العامل البسيط وغيرها ... وهؤلاء هم افراد المجتمع ، وعندما يشاركون في هذه العملية فلا شك أنهم يساهمـون في ازدهار ناحيتين . الناحية الشخصية بحيـــث يتحصلون نتيجة ما يبذلونه من جهود على دخول معتبره تساعدهم في تحسين وضعيتهـــم المادية والاجتماعية كما أنهم يساهمون بهذه الدخول الجديدة في زيادة وسرعة الدورة النقديـــة داخل المجتمع مما يؤدي الى تحرك النشاطات لسائر الفروع الاقتصادية .

أما الدور الذى تلعبه المصارف نتيجة لتمويلها لما يرغب فيه الافراد عن طريق المرابحة فيتمثل في انه يساعد تلك الفئة التي لا تملك المقدرة الكافية على تمويل مشروعات هي فـــي امس الحاجة اليها كالطبيب الذى يملك الخبرة والمعرفة العلمية في الجراحة ، ولكنـــــه لا يستطيع ان يقدم خدماته لافراد المجتمع نتيجة عجزه عن شراء المعدات فعندما تساهـــم المصارف بتمويل هذه المعدات فانه بذلك وبالاضافة الى ما ينتظره من ربح معلوم ، يكـــون قد ساعد في تقديم خبرته للمجتمع والمساهمة في التنمية بشكل عام .

المبحث الرابع

صيغة بيع السلم ودوره في تمويل التنمية

ان استراتيجية التمويل الذاتي التي يسعى الباحث الى محاولة تجليتها لتكون البديل للتمويل الربوي ، لم تعتن فقط بصيغ تمويل الاستثمار التي تتعامل مع فئات معينة لها القدرة على المشاركة في رأس المال او المضاربة بخبراتها وقدراتها العلمية والعطية، ولكنها ذهبت الى أبعد من ذلك الى حيث ابسط الافراد لتشملهم وتمد لهم الوسيلة الكافية لتمويل مشاريعهم ورغباتهم على بساطتها ، وبالتالي تتيح لهم الفرصة لكي يساهموا في تحقيق الاهداف التنموية العامة للمجتمع ٠

ومن بين هذه الوسائل التي تساهم في تحقيق المقوله : " كل فم يأكل وكل ساعد يعمل " هذا الذي سنتناوله في هذا المبحث والذي يختص بابراز دور هذهالصيغة ومساهمتها في تحسين المستوى المادي والمعنوي لافراد المجتمع وخاصة الطبقة البسيطة منهم هذا من ناحية اما من الناحية الاخرى فان هذه الصيغة تساهم في ادماج كل قوى المجتمع لتتفاعل فيما بين بعضها البعض الامر الذي يؤدي بلا شك الى زيادة النمو الاقتصادي ،وفي السعي الى توضيح هذا يمكن ان نقسم هذا المبحث الى ما يلي :

المطلب الاول : مفهوم بيع السلم ٠

المطلب الثاني : القواعد الاساسية للتمويل عن طريق صيغة بيع السلم ٠

المطلب الثالث : اثرتمويل المشروعات عنطريق صيغة بيع السلم في التنمية الاقتصادية ٠

المطلب الاول : مفهوم البيع بالسلـــــم :

السلم نوع من انواع البيوع ، وهو البيع المؤجل ،ففي السلم يؤجل المبيع ويسمـــى السلم فيه ويعجل الثمن ويسمى رأس المال السلم (1).

والسلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شئ موصوف في الذمه بثمن معجل والفقهاء يسمونه " بيع المحاويج لانه بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتابعين ، أي أنه شــــراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا " (2) .

ويفهم مما سبق بأن هناك عقد بيع بين طرفين ، طرف يمثل البائع والطرف الثانـــي يمثل المشترى الا ان العنصر الذى يقع عليه الفعل ، او الذي يتضمنه العقد غير موجـــود ساعة التعاقد ، وهذا ما يسمي بالسلم ، أي التعاقد على بيع مؤجل يتفق عليه في العقـــد بينما يكون الثمن حاضرا وهذا ما اطلق عليه رأس مال السلم .

ونلاحظ في هذا النوع من العقود انه شراء سلعة يتم تسليمها بعد وقت معيـــن يحدد في العقد ويكون ثمنها مدفوعا كله او اغلبه وقت ابرام العقد .

---

(1) المرابحة اصولها واحكامها وتطبيقاتها احمد علي عبد الله مرجع سابق ،ص 125

(2) الغريب ناصر ـ مرجع سابق ،ص 116 .

المطلب الثاني : القواعد الاساسية للتمويل عن طريق صيغة بيع السلم .

يوجد نوعين من القواعد الاساسية لهذه الصيغة التمويلية ، النوع الاول يتعلـــق برأس المال الممول والنوع الثاني يتعلق بالسلعة التي قام على اساسها ، وفيما يلـــي سنتطرق وباختصار شديد وعطى الى اهم هذه القواعد .

أ ـ قواعد تتعلق برأس المال الممول :

1 ـ أن يكون معلوم الجنس ، أي تعيين نوعية العملة التي يراد التمويل عن طريقها .

2 ـ ان يكون معلوم المقدار : ومعنى هذا تحديد المقدار الذي يمكن المساهمة به فـــي تمويل المشروع المراد قيامه .

3 ـ أن يسلم في المجلس : وهذا حتى يكون بعيدا عن الضرر وبالتالي يكون هنـــالك شهود شرعيين عنه صلاحية العقد ، وهذا يأتي تطبيقا للقاعدة الشرعية التي يقـــول فيها المولى عز وجل : " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمـــى فاكتبوه " (1)

ب ـ قواعد تتعلق بالسلعة الممولـــة :

1 ـ ان تكون في الذمة ، ومعنى هذا أن تكـون قيمتـها في ذمـة الممـول .

2 ـ ان يكون المسلم فيه (السلعة) مضبوطا بالصفه التي تنفي عنه الجهالة (*) والتـــي يختلف الثمن باختلافها ومعنى هذا أن يكـون المجعـول له معينا و غيـر معيـن كالتي من رد ضـالتي فله كذا فلو ردت أستحـق الجعـل .

(1) سورة البقرة رقم الاية 282 .

(*) الجعالة هي : عوض معلـوم يأخـذ على رد الضـالـة .

3 - أن يكون معلوم المقدار بالكيل ان كان مكيلا وبالوزن ان كان موزونا وبالعدد ان كان معدودا .

4 - ان يكون الاجل المتفق عليه معلوما .

5 - أن يكون محل التسليم مبينا .

6 - أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الاجل لانه اذا كان كذلك امكن تسليمه في وقته المعلوم ومكانه المبين .

المطلب الثالث : اثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة بيع السلم في التنمية الاقتصادية :

يعتبر دور بيع السلم في مجال التنمية هاما بحيث نراه يلعب الدور المكمل للادوار التي تلعبها الصيغ السابقة الذكر ، واهمية هذا الدور تتجلى في كون هذه الصيغة التمويلية تهتم بالطبقة البسيطة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع ، وهذه الطبقة منتشره بكثرة في المجتمع ، ولذلك فان تمكين هوءلاء الافراد من تمويل مشاريعهم المختلفة وذلك بتوفير لهم رأس المال يوءدي الى تنشيط هذه الفئه واعطائها المقدره على التفاعل داخل النشاط الاقتصادي ومنها زيادة الانتاج من ناحية وزيادة الدخول من الناحية الاخرى ،ولكي نستطيع ان نأخذ صورة اكثر وضوحا على دور هذه الصيغة التمويلية نفرض بأن العقد تم بين مزارع وصاحب اموال كتاجر او مصرف مثلا ؟

وكان الهدف من هذا العقد هو تمويل المشروع الزراعي الذي ينوي هذا المزارع ان يقوم به . وهذا المشروع يحتاج الى اصلاح قطعه من الارض وتسميدها وشراء بعض اللوازم المساعدة للانتاج وبدون اجراء هذه العمليات يبقى مردود هذه القطعه متدني لا يكاد يغطي تكلفتها .

فعندما يستفاد هذا المزارع من عقد التمويل بالسلم ، فانه يمكن له ان يقوم باصلاح هذه القطعه وبادخال عليها المعدات اللازمة وتزويدها بالمواد الكيماوية اللازمة وبالتالي فان هذا ينعكس ايجابا على مردود هذه القطعه بحيث يرتفع (مردودها) بما يوءدي الى زيادة

دخل المزارع ورفع مستوى معيشته وامكانيه الايفاء بعقده نتيجة بيع المحصول • هذا من ناحية الفرد ، أم من ناحية الممول فانه باخذه هذه السلع سيبيعها مرابحة مما يؤدى الى زيادة دخله من ناحية وزيادة امكانية ابرام عقود بنفس الشكل مما يؤدى الى توسيع دائرة اعانه افراد المجتمع ، أما من ناحية التنمية الاقتصادية فان زيادة الانتاج ، نتيجة اصلاح الارض بزيادة مردودها تسهم في حل مشاكل كثيرة منها تموين السوق وبالتالي زيادة العرض الذى يؤدى الى عدم ارتفاع الاسعار بالاضافة الى زيادة النشاط داخل المجتمع •

المبحث الخامس

صيغة التأجير التمويلي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

تعتبر صيغة التأجير التمويلي من الصيغ التي ازدادت اهميتها في الظروف الراهنة وبالاخص في الدول المتقدمة ، وهذا راجع لما لهذه الصيغة من مزايا تمويلية كبيرة بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر، وحتى نقف على أهمية هذه الصيغة التمويلية نقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية :

المطلب الاول : مفهوم التأجير التمويلي :

المطلب الثاني : كيفية تمويل المشروعات عن طريق صيغة التأجير التمويلي .

المطلب الثالث : اثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة التأجير التمويلي .

المطلب الاول : مفهوم التأجير التمويلي :

يعتبر التأجير نوع من اعمال الوساطه المالية بين طرفي العقد التأجيري المتضمن المؤجر والمستأجر ، ووفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الاصول والمعدات والاجهزة التي يحتاجها المستأجرين سواء كانوا افرادا او شركات او مؤسسات أو دول ثم يؤجرها لهم على مدى فترة زمنيه تغطي الدفعات الايجارية خلال فترة التعاقد (1)

ان اهمية صيغة التأجير التمويلي تكمن في كونها تتعامل مع اطراف هامة ومتعددة من شرائح المجتمع لها وزنها في تمويل التنمية الاقتصادية وهم : اصحاب المصانع (المنتجين) اصحاب الاموال (المؤجرين) والقائمين بالاعمال (المستأجرين) وسيتطرق الباحث باختصار الى هذه الاطراف الثلاثة :

1 ـ المنتج : وهو الذي يقوم بانتاج المعدات والالات والوسائل وغيرها التي تكون محل التأجير حسب المواصفات المتفق عليها .

2 ـ المؤجر : وهو الممول للعملية ، اى الذي يدفع قيمة الاصول المراد شرائها

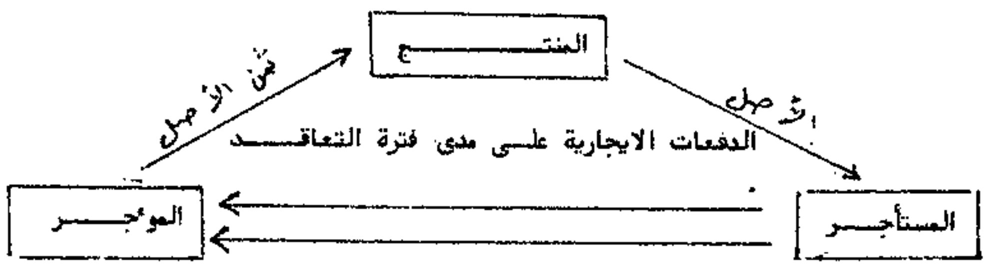
(1) أ.د/اسماعيل حسن/التأجير التمويلي للاصول والمعدات كأحد وسائل التمويل ،بحث مقدم الى ندوه المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار حول صيغ الاستثمار الاسلامي،ص 3،4 السنة غير مذكورة .

للتأجير حيث يقدمها مباشرة الى المستأجر مع احتفاظه بكافة حقوق الملكية .

3- المُستَأجَر : وهو الذى يقوم بتشغيل الالات والمعدات الموءجرة ويلتزم بسداد الدفعات الايجارية حسب الاتفاق ويقوم بالصيانة والتأمين .

ويلاحظ الباحث ان لهذه الصيغة أثر جيد على الاطراف الثلاثة حيث يتم تصريف وتسويق المعدات الضخمة ذات التكلفة العالية بالنسبة للمنتجين ، وضمان الحصول على تدفق نقدى مستمر بالنسبة للموءجرين واعانه خدمية جيدة بالنسبة للمستأجرين ، وسنرجع الى زيادة تفصيل هذا الجزء في المطلب الثالث بحول الله .

والشكل التالى يوضح العلاقات بين اطراف صيغة التأجير التمويلي :



الاصل فى نهاية فترة التعاقد او قيمته فى نهاية الفترة فى حالة شرائه

المطلب الثاني : كيفية تمويل المشروعات عن طريق صيغة التأجير التمويلي .

يتم تمويل المشروعات الاستثمارية والخدمية المختلفة عن طريق صيغة التأجير التمويلي حسب أنماط متعددة ، يستعرض الباحث باختصار لاهمها واكثرها شيوعا واستعمالا في النقاط الاتية :

أ ـ التأجير التمويلي : ويهتم بتمويل المشروعات التي تتعامل وفق هذا النمط بأن يمول المؤجر شراء لمعدات والالات وغيرها ويؤجرها للغير (المستأجرين) مقابل دفعات ايجارية على مدى فترة التعاقد كما يحتفظ المؤجر بحق الرقبة او الملكية بعد انتهاء فترة التعاقد حسبما اتفق عليه (طويل الامد ، او متوسط او قصير) .
بالاضافة الى هذا النوع من التمويل قد يمتد لفترة تأجيرية اخرى ولكن بأقل مما كانت عليه في حالة وجود معدات جديدة .
ان هذا النمط من التأجيري التمويلي يعتمد في جوهره على تحويل مخاطر ومنافع الملكية للمستأجر حيث يتحمل المستأجر صيانه الاصل وتأمينه وكذلك يأخذ في حسبانه اهتلاكه وتقادمه (1) .

ب ـ التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك :

ويتم تمويل المشروعات وفق هذا النمط بشراء المعدات والالات وغيرها وتأجيرها لمدة زمنيه معينه تؤول ملكيتها في آخر المدة المتعاقد عليها الى المستأجر ، وغالبا ما تمثل هذه المده كامل الحياة الاقتصادية بالنسبة للاصل وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتجا للاصول كما هو الحال لاجهزة التصوير والسيارات والعقارات وغيرها .

ج ـ البيع ثم التأجير :

ويتم تحويل المشروعات وفق هذا النمط عندما تقوم بعض الهيئات الاستثمارية اوالخدمية او بعض الافراد ببيع اصل يملكونه الى شركات التأجير التمويلي أو المؤجرين ، ثم يقومون

(1) د.كوثر عبد الفتاح الابجي /المحاسبة عند التأجير التمويلي في البنك الاسلامي بحث مقدم لندوة البنوك الاسلاميه ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية/القاهرة ديسمبر 1983 ص 8 وما بعدها .

بتأجير نفس الاصل بعد بيعه من هذه الشركات المؤجرة عن طريق تأدية دفعـــات اجارية مقابل ذلك ، وهذا الامر يوضح لنا الدور الفعال التى تقوم بها شركات التأجير التمويلى كوسطاء ماليين (1)

ويستخلص الباحث من هذه الانماط للتأجير التمويلي بأنها ذات اهميه بالغة من حيث الدور الذى يمكن ان تضطلع به في مجال التمويل ذلك لانها تعطى الفرصة لرأس المـــال والعمل لكي تتفاعلا فى مجال تمويل التنمية الاقتصادية .

المطلب الثالث : اثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة التأجير التمويلى فى التنميـــة الاقتصادية .

يلعب التأجير التمويلى دورا فعالا في مجال تمويل التنمية الاقتصادية وذلك لما يتميز به مـــن مميزات كبيرة وعامة بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقده وهذا ما جعل الدول المتقدمة تدخلـــه وبشكل مكثف فى مجالات التعامل التمويلي فعلى سبيل المثال فان هذه الصيغة التمويليـــة ظهرت منذ الخمسينات في الولايات المتحدة الامريكية وانتشرت بسرعة فى الدول الاوربية المتقدمـــة وكذلك اليابان وبعض دول اسيا وامريكا اللاتينية .

اما فى بريطانيا فان هذه الصيغة تحتل فى الوقت المعاصر مكانه كبيرة فى التنميـــة الاقتصاديه ، فقد نشرت جمعية مؤجرى المعدات (ELA) احصائيات جاء فيها بأن قيمـــة المعدات المؤجرة فى الفترة (1975 - 1980) قد تزايدت من سنة الى أخرى مما يبرز اهميـــة التأجير التمويلى ودوره فى تمويل التنمية ، فقد بلغت قيمة المعدات المؤجرة سنـــة 1977 ما يعادل 770 ألف جنيه استرليني بينما بلغت نفس القيمة فى سنة 1979 ما يعادل 1802 الف جنيه استرلينى اى بزيادة 48% عن سنة 1979 وبلغت هذه القيمة 2359 الف جنيه استرلينى فى سنه 1980 اى بزيادة تقدر ب 31% عن السنة التى سبقتها (2).

---

(1) د/ اسماعيل حسن ـ مرجع سابق ، ص 6 .

(2) د/حسن ابو زيد/ المحاسبة عند ايجار الاصول الثابته ، دراسة للمعالجة المحاسبيـة ولمتطلبات الافصاح ـ نقلا عن مجلة المال والتجاره ـ العدد 174 ص 12 .

ويتبين لنا من هذه الارقام ضخامة الدور الذى تلعبه صيغة التأجير التمويلي في تمويل التنمية الاقتصادية ، ويظهر اثر هذه الصيغة جليا في المميزات والفوائد الكثيرة التي تحققها هذه الصيغة التمويلية لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد الوطني ، وسيقوم الباحث بايجاز اهم هذه المميزات بالنسبة لجميع الاطراف السالفةالذكر فيما يلى : -

أ - بالنسبة للمستأجر :

1 - تضمن صيغة التأجير التمويلي تمويلا كاملا للاصول المستأجرة دون تحمل التكلفة الحقيقيه لها وبالتالى يمكنه حيازة الاصل والاستفادة من خدماته .

2 - تحسن مركز السيولة للمستأجر وذلك لابتعادها عن صفه الاقتراض وبالتالى تخلصه من مشكلة المديونية ذلك لان هذه الصيغة التمويلية تنفع فى حالتى الركود والازدهار الاقتصادى اذ لا يحتاج الا لدفع الاقساط تبعا لما هو متفق عليه .

3 - يمكن للمستأجر ان يختار الشروط التعاقدية التى تتلاءم مع المشروع المراد تمويله، كما يمكنه الاستفادة من الاصل المؤجر فى حالة التأجير المنتهى بالتمليك .

4 - تجنبه مخاطر اهتلاك المعدات وتمنحه الفرصة للاستفادة من التطورات الفنية والتكنولوجية السريعة (1) .

5 - تجنبه من اثم الوقوع في الربا بحيث تبعده عن الفوائد الثابته التي لا يرغب الكثيرون عن التعامل بها .

6 - تحفز هذه الصيغة الكثير من الافراد على التعامل بها لسهولتها وامكانيه الحصول على التمويل اللازم ، الامر الذى يشغل الطاقات العاطلة ويحرر الافكار الجامدة .

---

(1) د.كوثر عبد الفتاح الابجى - المرجع السابق ص 12 .

ب - بالنسبة للمؤجـــــر :

1 - تمثل (هذه الصيغة) للمؤجر احد اهم الاساليب لتوظيف امواله بحيث يدر عليـه عائدا معقولا وبضمان جيد لحفاظه على ملكية الاصل .

2 - تحفزه لزيادة التمويل لاستقرار امواله وابتعادها عن التغيرات من تضخم وركـــــود والمتغيرات النقدية من هبوط وارتفاع .

3 - تمكنه من اختيار العميل التي يثق فيه للمحافظه على اصل التجهيزات المموله ولاتحمّله نفقات الصيانة والتأمين .

4 - تمكنه من اعادة تأجير الاصل بعد انتهاء فترة التعاقد .

ج - بالنسبة للاقتصاد الوطني :

1 - يساعد الاقتصاد بصفه عامة على النمو والانتعاش وذلك بحصول الافراد والوحدات الانتاجية والخدمية على التسهيلات التمويلية التي تدفعهم الى المساهمة في احداث التنميـــــة الاقتصادية .

2 - في حالة تطبيق الحكومة للتمويل عن طريق هذه الصيغة فانها تستفاد من اقتنـــــاء كثير من مستلزمات التنمية دون اللجوء الى الاقتراض ودون الالتزام بدفع المبالغ دفعـــه واحدة ، وهذا ييسر لها التحكم في السيولة نتيجة دفع اقساط التأجير فقط .

3 - تساعد صيغة التأجير التمويلي حصول المشروعات على احدث[1] المعدات والالات - وبالتالي اقامه مشروعات جديده مما يؤدي الى الانتعاش في شتى المجالات/العمالـــة / الانتاج / والاستهلاك/وغيرها ...

---

(1) د/اسماعيل حسن ، مرجع سابق ، ص 9 .

ويستخلص الباحث مما سبق عرضه ان صيغة التأجير التمويلي ذات جدوى عالية في مجال تمويل التنمية الاقتصادية لما لها من تحفيز المؤجرين من جهة واقبال المستأجرين من جهة اخرى وزيادة النشاط الاقتصادي الوطني من جهة ثالثة ، وابتعادها عن الفائدة الربوية من جهة رابعة .

كل هذه المميزات وغيرها تجعل من صيغة التأجير التمويلي صيغة هامة يجب الاهتمام بها وتطويرها وادخالها في مجال التطبيق الفعلي .

الفصل الخامس

الايرادات العامة ودورها في تمويل التنمية من منظور اسلامي

تمهيـــــد :

لقد ناقش الباحث في الفصول السابقة التمويل الذاتي وبين أهميته بالنسبة لتمويـــل التنمية الاقتصادية، ووضح كيف يمكن لهذا الجانب الهام أن يضطلع بالدور الاساسي في عمليـة التمويل وبالتالي تخطي أكبر عقبة تقف في وجه التنمية الاقتصادية وتفادي الآثار السلبية التي تنجـــم عن المديونية الخارجية ، وهذه الخلاصة تجرنا الى بحث الجانب المكمل والهام لتمويـــل التنمية وهذا ماسنبحثه في هذا الفصل الذي يوضح أثر او دور الموارد العامة في الاسلام فـــي تمويل التنمية ٠

وسنبحث في مقدمة الإيرادات العامة في الاسلام الزكاه وذلك لما للزكاه من دور فعـــال في تمويل أهم جوانب التنمية الاقتصادية ٠

أما المبحث الثاني فسنخصصة إلى إيرادات الأملاك العقارية العامة وفائض المشروعـــات أما المبحث الثالث فسنخصصه لأنواع الضرائب في الاسلام وسنتطرق في بدايته الـــى خراج الارض ، ثم الضرائب في الاسلام ، ثم عشور التجارة ٠

المبحث الأول

الزكاه ودورها في تمويل التنميـــــــــــة

تمهيـــــــــد :

للزكاه أهمية بالغة فى حياة الشعوب الإسلامية من جميع النواحى الاقتصاديـــــــــة والاجتماعية والروحية " .

فهى من جهة مورد أساسى من المواردالمالية في المجتمع الاسلامى ، وهذا ما يجعلها جزء من النظام المالى والاقتصادى فى الاسلام ، ومن جهة ثانية فهي تعتبر المؤسسة الأولـــى للتكافل والتضامن فى المنهج الاسلامى ، حيث تهتم بالانسان من ناحية تدعيمه وتضمن لـــه مستوى لائق من المعيشة يساعده على الخروج من دائرتى التخلف الأساسية والمتمثلة فى الفقـــر والمسكنة ، وهذا لأن خمسة من مصارفها الثمانية تهتم بذوى الحاجات الاصلية أو الطارئـــــة للفقراء والمساكين وفى الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل بالاضافة الى مصرف سادس لخدمـة هذه المصارف السابقة والمتمثل فى العاملين عليها (على جمع الزكاة) .

أما الجهة الثالثة باعتبار الزكاة عبادة من العبادات يتقرب بها العبد لربه ويعطيها عنه رضاء وتطوع لشعوره بأنها أداة تطهير وبركة لماله النامى وهذا مصداقا لقوله تعالى : " ويمحق الله الربا ويربى الصدقات " .

وبالاضافة الى ما سبق فان للزكاه أهدافا كبيرة ستتجلى من خلال البحث، ونظـــرا لأهمية الزكاه البالغة فان هذا المبحث لا يمكن أن يفي بحقها نظرا لطبيعة البحث والـــذى سيركز الباحث فيه عن دور الزكاة فى التمويل ، وسنتناول هذا المبحث فى المطالب الاتية :

المطلب الاول : مفهوم الزكاه .

المطلب الثانى : الزكاه أداة لتمويل التنمية .

المطلب الثالث : الدور المباشر للزكاه فى تمويل التنمية .

المطلب الرابع : الدور غير المباشر للزكاه فى تمويل التنمية .

المطلب الاول : مفهوم الزكـــــاة :

الزكاة لغة معناها الطهارة والنماء ، وشرعا اسم لقدر معلوم من المال المخصـــوص الذى يجب صرفه إلى أصناف معينة وبشروط معلومه (1) .

والزكاه فريضة مالية ودينية أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل مال قابل للنماء عند بلوغ حد معين يسمى بالنصاب ، وفي هذا يقول المولى عز وجل : " خذ من اموالهـــم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "(2) ويقول ايضا : " وهو الذى أنشألكم جنات معروشـــات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله ، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "(3) .

ويعرف الدكتور حسين حسين شحاته الزكاة " بأنها تمليك جزء معين من مال معين الى من يستحقه من فئات معينة لتحقيق رضاالله وتزكيه النفس والمال والمجتمع "(4) .

ويتضمن هذا التعريف المعالم الاساسية لزكاةالمال والمتمثلة فيما يأتى :

1 ـ تعتبر زكاةالمال نقل ملكية وليست منّة أو فضلا أو هبه من صاحب المال على المستحق .

2 ـ تتمثل زكاة المال في جزء معين معلوم ويحدد وفقا لقواعد معينة مستنبطة مـــــن الشريعة الاسلامية .

3 ـ يجب أن يتوافر في المال المراد تزكيته شروط معينة ، بمعنى أنه ليس كل الامـــوال خاضعة للزكاة .

4 ـ يجب ان يصل مقدار المال نصابا معينا في معظم انواع الزكوات حتى يجب فيـــه، وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية .

---

(1) الزكاه كوسيلة لتمويل المشروعات بحث للدكتورين محمد أحمد الرزاز ـ محمود محمـــد نور 1980 ص 159 المؤتمر الدولى الخامس للاحصاء .

(2) سورة التوبة رقم الآية 60

(3) سورة الانعام الاية رقم 99 .

(4) د/حسين حسين شحاته ـ محاسبة الزكاه مفهوماً ونظاماً وتطبيقا ـ دار الوفاء 1988 ص 32 .

5 ـ توجه حصيلة الزكاة الى مصارف معينة محددة وفقا لقوله تعالى : " وانما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والموءلفه قلوبهم وفى الرقاب ، والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (1) .

6 ـ تهدف الزكاه الى تحقيق كثيرا من الأغراض العقائدية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

المطلب الثانى : الزكاة أداة لتمويل التنمية :

تعتبر الزكاة أداة فعالة فى التنمية الاقتصادية حيث يمكن عن طريقها توفير مورد مالى كبير ومتجدد ، ودورها التمويلى لا يقف عند حدود حصيلتها بل يتعداه الى ما تستطيع أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لانها تفرض على جميع الاموال القابلة للنماء سواء استثمرت أم لم تستثمر ولتوضيح ذلك نوجز هذا المطلب فى النقاط الاتية :

أولا ـ الزكاة وسيلة للتنمية بمعدل حده الادني أعلى من 2,5 %

تعتبر الزكاة فريضة على الاموال القابلة للنماء ويتحدد تقديرها بالنسبة الاتية، 10 % و 5 % على الاموال الثابته و 2,5 % على الأصول المتداولة وهو أدنى حد يفرض على الاموال وهذا الحد يفرض حتى على الاموال الغير مستثمرة أو المكتنزة كالذهب والنقود وغيرها ، الامر الذي يوءدى حتما الى دفع جميع الاموال الى مجال الاستثمار لتحقيق إيراد صافى يفوق 2,5 % وذلك حتى تستطيع مواجهة مقدار الزكاه وتحقيق فوائض .

إن دفع أموال المجتمع كلها الى مجال الاستثمار وخصوصا العاطلة منها يحدث قطعا حركة مضاعفه (2) فى الدخل القومى مما يوءدى الى زيادة النمو الاقتصادى في المجتمع .

ثانيا ـ الزكاة أداة لإعادة توزيع الدخول والثروات :

إن وعاء الزكاه بما يتحقق فيها من أنصبة ثم توزيع حصيلة هذا التدفق وفق المصارف المعلومة تعمل على اعادة توزيع وتنظيم الدخول والثروات بين سائر افراد المجتمع هذا من جهة أما من الجهة الثانية فان إعادة التوزيع في الدخول والثروات له اثار طيبة على دورة النقود وذلك بما ينتجه من قوة شرائية تدعم دورتي الاستهلاك والانتاج من السلع والخدمات ويتجلى هذا في دخول فئة الافراد محدودي الدخل من الفقراء والمساكين مجال الانفاق على السلع والخدمات وذلك بما تيسره لهم الزكاه ، الامر الذي يؤدي الى زيادة سرعة التبادل النقدي وهذا ينعكس إيجابا على زيادة المنتوجات من السلع والخدمات لمواجهة الطلب الجديد،وهذا يترتب عليه زيادة حجم التوظيف .

وتعتبر الزيادة التي تحدثها مصارف الزكاة فيما يخص الانفاق على الاستهلاك ذات أهمية في تحقيق مستوى أعلى من التوظيف في الاقتصاد الوطني بصفه عامة (1).

ثالثا ـ تحريم الربا لتخفيض نفقات الانتاج :

ان تحريم تأجير رأس المال مقابل فائدة يدفع صاحب الاموال لاتخاذ شريك عوضا عن مقرض وهذا ما دعا اليه الاسلام في منهجه التمويلي وسنوضح آثار تخفيض نفقات الانتاج نتيجة لتحريم الربا بإختصار في النقاط الاتية : (2)

1 ـ إزالة نفقات الانتاج التي تعود اساسا الى الموجات التضخمية لأن الجهاز المصرفي العالمي يخلق الودائع ويزيد من عرض النقود حيث تتجه معظم قروضه لتمويل العجز في موازين المدفوعات بدلا من تمويل مشروعات إنتاجية ، أما المشاركة فتؤدي الى زيادة المشروعات والمنتجات دون المساهمة في زيادة عرض النقود .

---

(1) شوقي اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ،ص 54 .

(2) المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ بحث د/ محمود الروبي/مجله الروبي ـ مجلة الدراسات التجاريه الاسلامية ـ العدد الثالث 1984 ص 49 . وما بعدها .

2 ــ التمويل بالمشاركة يحتم على المشاركين إختيار المشاريع بعناية كثيرة ودراسة جدواهـا الاقتصادية بدقه وحساب جميع الاحتمالات الممكنة للإبتعاد عن الخسارة وبالتالـي التقليل من نفقات الانتاج ..

3 ــ إن عدم التعامل بالفائدة الربوية لا يلزم المشروع فى حالة تحقيق العائد دفـع الفائدة (الدين) وخدماتها وبالتالى التقليل من تكاليف الانتاج .

ونلاحظ من هذه النقاط ان التقليل من تكاليف الانتاج من شأنه أن يوفر امكانيات مالية ضائعة تدعم المجال التمويلى للتنمية الاقتصادية .

رابعا ــ <u>الزكاة أداة لتحقيق السيولة النقدية</u> :

يعتبر كنز بأن الفائدة عبارة عن مقابل التضحية بالسيولة النقدية الممكنة للفتـرة الزمنية التى يستعمل فيها النقود ، وذلك لأن سعر الفائدة يخضع الى عاملين رئيسيـن أحدهما يتمثل فى كمية النقود والاخر فى تفضيل السيولة (1) .

غير ان هذه الفائدة لا وجود لها فى الفكر الاقتصادى الاسلامى ، بدليل دخولهـا فى المعاملة الربوية ولذلك تختلف هذه العلاقة عما هو معمول به فى الاسلام ، حيث تعتبـر الزكاه الادلة الفاعلة فى تحقيق السيولة المطلوبة للتمويل ، وهذا ما يدفع الاموال العاطلـة لمجال الاستثمار لهذا فان العلاقة بين عرض النقود والطلب عليها تتحدد وفقا للمفاهيـم والمبادىء الاسلامية والتى سنلخصها فى النقطتين الهامتين الاتيتين .

أ ــ ان النقود بذاتها لا تعتبر مصدرا للنماء اى لا تدر بذاتها دخلا ولا بد لكى يحدث ذلك ان تتظافر من غيرها من عناصر الانتاج حتى يكون لها عائد وفقا لقاعـدة الغنم بالغرم" ..

---

(1) زكاة الأموال وأثرها فى الدول الإقتصاديه ــ رسالة ماجستير معهد الدراسـات الاسلامية 1978 ص 114 وما بعدها ..

ب ـ تخضع الارصدة النقدية متى بلغت النّصاب وحال الحول الى الزكاة بمقدار 2,5 ٪ سنويا حتى ولو لم يثمر وهذا حثا على عدم إكتنازها ودخولها مجال الإستثمار (1) .

ويتبين مما سبق ذكره أن إكتناز المال يوجب عليه زكاة تنقصه بمقدار أدنى قدره كل سنة جزء على عدم دفعها الى مجال الاستثمار ، هذا الاخير الذي يبقى الملجأ الوحيد لمواجهة الزكاة الأمر الذي يعطى دفعة قوية للأموال الجامدة على التحرك ، وهذا ما يؤدي الى وجود السيولة الكافية ، لتمويل المشاريع التنموية .

خامسا ـ أثر حصيلة الزكاة على الدخل القومي :

إن أي زيادة في الاستثمار تؤدي بالضرورة الى زيادة في الدخل وذلك بمقدار يفوق الزيادة الاصلية (2) في الاستثمار ، ويطلق على التغييرالذي يحدث للدخل نتيجة تغير الاستثمار بالمضاعف ومضاعف الزكاة جزء من مضاعف الاستثمار العام ، وتتحدد علاقته الرياضية بالشكل الآتي :

$$\text{مضاعف الزكاة} = \frac{1}{1-\text{الميل الحدي للاستهلاك}} = \frac{1}{\text{الميل الحدي للادخار}} = \frac{\Delta \text{ في الدخل}}{\Delta \text{ في الاستثمار}}$$

وبما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئات مستحقة الزكاة مرتفع يقترب من الواحد الصحيح وليكن فرضا (0,8) واذا إفترضنا أن الاستثمار قد زاد في فترة البحث بمقدار 1000 دج فان زيادة الدخل المتوقعة تكون كما يلي :

بفرض س = الدخل ، م = الإستثمار ، م.ز = مضاعف الزكاة

$$\text{مضاعف الزكاة} = \frac{\Delta س}{\Delta م} \text{ ، ولكن } م_ز = \frac{1}{1-\text{م.ح للاستهلاك}} = \frac{1}{1-\frac{8}{10}} \Leftarrow م_ز = 5$$

$$\Leftarrow 5 = \frac{\Delta س}{1000} \Leftarrow \Delta س = 5000 \text{ دج .}$$

وهذا ما يفسر بأن زيادة الاستثمار يؤدي الى زيادة الدخل بقدر قيمة المضاعف فاذا كانت قيمة الزكاة هي 2,5٪ وهي مقدار زكاة النقود فان هذا يؤدي الى زيادة في الاستثمار بمعدل سنوي

---

(1) الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات ـ مرجع سابق ـ ص 164 وما بعدها .

(2) نفس المرجع المذكور أعلاه

مقداره 2,5% فاذا كانت 10% او 5% كان ذلك مقدار الاستثمار ، وهذه الزيـــــادة التراكمية تؤدي مع الزمن الى زيادة الطاقة الانتاجية ، وبالتالي رفع الدخول الحقيقية للافراد.

المطلب الثالث : دور الزكاه في تمويل التنمية الاقتصادية :

تلعب الزكاه دورها الهام في تمويل التنمية الاقتصادية حيث يمكن بواسطتها توفيـــر مورد مالي كبير ومتجدد ، ودورها التمويلي لا يقف عند حدود حصيلتها مع كبرها وأهميتهـــا فحسب ولكنه يتعدى الى ما تستطيع أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لانها تفرض علــــى المال المستثمر وغير المستثمر ، وبناء على هذا سنحاول التعرض الى الدور التمويلي للزكـــاة في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : الدور المباشر للزكاه في تمويل التنمية .

الفرع الثاني : الدور غير المباشر للزكاه في تمويل التنمية .

الفرع الاول : الدور المباشر للزكاة في تمويل التنميــــة :

يتمثل الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية في جوانب عديدة ومتشعبــة سنقتصر على ذكر أهمها وذلك تماشيا مع طبيعة البحث ، ووفقا لمصارف الزكاه المحددة فـــي القرآن الكريم : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (التوبة الاية 60) وذلك فيما يلي : ــ

1 ــ تمويل رأس المال الانتاجـــي :

إنه من بين أهم ما توفره الزكاه الادوات الانتاجية وتمويل المشروعات ، ذلـــك لان الزكاة فرضت لتوفير كفاية افراد المجتمع وتوفير حد الكفاية لا تعني التصدق على من يعنيهـــم الامر بما يسد جوعتهم أو يكسي عورتهم في فترة من الفترات،(1) ولكن يكون بتوفير ماتحصــل

---

(1) د. نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاه وتمويل التنمية بحث مقدم الى ندوة إسهـــام الفكر الاسلامي في الاقتصاد المعاصر ، القاهرة 6 - 9 ديسمبر 1988 مركز صالح عبد الله كامل .

به الكفاية على الدوام وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل المسألة إلا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل اصابته جائحه اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش(٨)، فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا " (*) . ويتبين من هذا بأن ما تحصل به الكفاية مجرد ما يستعان به على قضاء الحاجات الاصلية ولكن توفير الاداة الانتاجية التى يحسن إستغلالها في التكسب ، وهذا ما يؤدى الى توفير الآلات الحرفة للمحترف ، بحيث تساعده على الكسب الدائم مما يحصل له الكفاية على الدوام . والحرف أنواع واصناف مختلفة باختلاف البلاد والازمنه ، ولذلك تعمل الزكاه فى كل زمان ومكان على توفير لكل مهنه ما يكفيها من أدوات الإنتاج " كالمزارع الذى يعطى ما يشترى به ضيعة او حصه من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام (1).

ويرى الدكتور القرضاوى أنه يمكن لولى أمر المسلمين ان يستثمر أموال الزكاه فى بناء مصانع وعقارات ومؤسسات تجاريه وخدمية ، ترجع ملكيتها للفقراء تشغلهم وتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ، بحيث لا تجعل من صلاحياتهم بيعها أو نقل ملكيتها لتبقى وقفا على الفقراء (2) .

ويتضح من هذا العرض البسيط كيف أن للزكاه دورا هاما فى توفير الموارد الانتاجية اللازمة لتنفيذ الاستثمارات من خلال السهم الاول الخاص بالفقراء والمساكين .

2 - تمويل مشاريع البنية الاساسية :

تساهم الزكاه فى تمويل مشاريع البنية التحتية كحفر الترع ، وتشييد الجسور والمبانى العامة وهذا ما ذهب اليه كثير من العلماء ، ويكون تمويل مثل هذه المشروعات من سهم

---

(1) النووى ، المجموع ــ نقلا عنه د/ عبد اللطيف مشهور ، مرجع سابق .

(2) د/ القرضاوى ، مرجع سابق ، ص 567 .

(٨) ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من أهل الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش.

(*) رواه مسلم في صحيحه.

" في سبيل الله " لان هذا السهم لا يعني تمويل الجهاد فحسب ولكنه يمتد ليساهم في المنشآت العامة التي تفيد سائر افراد المجتمع ، بالاضافة الى هذا فان تمويل انشاء الطرقات وتعبيدها يعتبر من الخطوات التمهيديه الهامة للتنمية الاقتصادية . اذ يساهم مصرف ابن السبيل " في تمويل هذه المشروعات .

ويلاحظ ان قيام مشاريع البنية التحتية من الضروريات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية ووجودها يعني الانطلاقه السليمة للتنمية ولذلك تعتبر مساهمة الزكاه في تمويل مشاريع هذه البنية يشجع على بدء واستمرار التنمية الاقتصادية .

3 - <u>توفير الامن وتهيئة المناخ الملائم للتنمية</u> :

لا شك ان من أهم العوامل المساعدة على نمو الاقتصاد واستمراريته هو وجود الامن الداخلي والخارجي ، الامر الذي يؤدي الى وجود مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية ، ولذلك نجد أن الزكاة قد اعتنت بهذا الجانب بحيث خُصص له مصرف من بين مصارفها الثمانية وهو سهم " في سبيل الله " ويعني في سبيل الله مجالات شتى غير ان الدفاع عن الوطن والامة يأتي في الدرجة الاولى ، وهذا يتضح جليا من قوله تعالى " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم "(1) ، وهذا ما يدعوا الى تمويل الصناعات الحربية المختلفة وتدعيم البحوث التي تهتم بهذا المجال وذلك بهدف وجود امه لها القدرات الحربية المتطورة التي تستطيع بواسطتها حفظ كرامتها والمحافظة على وحدتها وأرهاب العدو ، مما يخلق مناخا ملائما للاستثمارات بشتى انواعها الامر الذي يساعد على النمو المتزايد للاقتصاد نتيجة الاستقرار والطمأنينة لدى مجموع المستثمرين الذين يوظفون اموالهم وهم يشعرون بسلامتها نتيجة وجود المجتمع في مركز قوة .

واذا كانت الزكاة قد اهتمت بتمويل المشاريع العسكرية وتقويتها فانها خصصت سهما اخر للمؤلفه قلوبهم " ، وهم من غير المسلمين الذين يرجى منهم خدمة الاسلام . نتيجة اتقاء شر او مكائد اعداء الوطن وهذا ما يعزز تأمين استمرار الاقتصاد حيث ان اقوى الدول المعاصرة هي تلك الدول التي استطاعت ان تؤلف لها مجموعة من الدول تسير في أفقها ،

---

(1) سورة الانفال رقم الاية 60

ولعل من أهم الصراعات التي تظهر في الوقت المعاصر بين الدول القوية كأمريكا ، وروسيا هي جذب اكبر عدد ممكن من الدول لتسير في افقها •

وبالاضافة الى هذا فان معالجة الديون التي تثقل عاتق الافراد والشعوب في الوقت الحاضر نتيجة التكامل الربوي والذي آلت محاولات حلوله الى ابواب مسدودة بين الدول الدائنة والمدينة قد وضعت له الزكاه حله الجذري منذ اكثر من 14 قرنا وذلك بتحريم الربا من ناحية وبتخصيص سهم من حصيلة الزكاه لايفاء ديون الغارمين (المدينين) وتعويض خسائر من المت به كارثه او جائحة ، وبهذا قضت الزكاه عن مضاعفة الديون وفوائدها كما قضت عنه ظاهرة الافلاس وافرازاتها وفي هذا تشجيعا لاصحاب الاموال على اعطائها في صورة قروض حسنة لمن يقدمون على اقامة المشروعات ذات النفع العام ذلك لانه من اقترض لتجاره او صناعة او زراعه ولم يستطيع الايفاء بها من غير اسراف أو شحط فانه سهم الغارمين " يقضي عليه ديونه •

أما سهم " في الرقاب ، فان هدفه تحرير قوة عمل كبيرة تدخل في تقويه النشاط الاقتصادي وذلك لان تحريرها يؤدي بدون شك الى اضافه قدرات انتاجيه فعاله الى الاقتصاد الوطني ، واذا كان عصر العبيد قد ولى فان تحرير الشعوب من الهيمنه والتبعية الاقتصادية والايديولوجية لا يقل اهمية تحرير الرقاب •

<u>الفرع الثاني</u> : الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية

تساهم الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية مباشرة نتيجة ما تخصصه من اموال الاوجه المذكورة في مصارفها الثمانية كما تساهم بدور غير مباشر في تمويل التنمية نذكر اهم حالاته في النقاط الاتية :

1 - <u>محاربة مشكلة الاكتناز</u> :

يعتبر الاكتناز مشكلة تقف عائقا في وجه التنمية الاقتصادية ، ذلك لان اكتناز الاموال معناه حجب كمية منها عن مجال التداول والدوران مما يجعل قدره مالية استثمارية مشلوله لانها بعيدة عن المجال الاستثماري ، ولذلك جاءت الزكاة بحل يقضي عنه هذه المشكلة

لأن الزكاه تفرض عن المال النامي والعاطل على حد سواء ، ولذلك فان المال العاطل يكون معرضا للنقصان اذا لم يدفع به في المجال الانمائي لتخرج زكاته من الايرادات التي يدرهـا ، ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اوصى باستثمار اموال العاجزين حتى لا تأكلها أو تنقصها الزكاة قائلا : " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقه " (1) ، وقال ايضا : " استثمروا اموالكم " (2) . كما ان الله سبحانه وتعالى قد هدد وتوعد المكتنزين الذين يحجبون الاموال عن اداء وظيفتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي قائلا : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " (3) .

ونلاحظ من هذا ان للزكاة دور فعال في تحرير طاقة مالية تستطيع أن تساهم في تمويل كثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية كما تساعد على زيادة النشاط الاقتصادي وفعاليته مما يؤدي بدون شك الى زيادة النمو واستمراره .

2- <u>ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية</u> :

من اهم الاهداف التي تعمل على تحقيقها الزكاه هو اعادة توزيع الثروة والقضاء على تركزها عند فئة قليلة تملك كل شيء مما يؤدي الى زيادة اتساع الهوة بين الفقراء والاغنياء ولكن عندما يخرج الاغنياء زكاة اموالهم والتي توجه الى الطبقة الفقيرة فلا شك ان هذه العملية تساهم في اعادة توزيع الدخول ، وذلك بأن يكتسب الفقير والمسكين وغيرهم دخلا يستطيع أن يواجهه به ما تتطلبه الحياه من حاجيات وبذلك تستطيع الزكاه ان تقلل من مشكلة الفوارق الاجتماعية التي تتسبب في القضاء على الضغائن النفسية والاجتماعية مثل الحسد الذي يحمله الفقير للغني ، والكراهية ، والاحتقار الذي يحمله الغني للفقير .

أن شعور الغني عند اخراجه لفريضة الزكاه بالطهارة والتزكية وشعر الفقير عند أخذ هذه الزكاة ليست منه ومنحه ولكنها حقه الذي فرضه الله عز وجل من اهم العوامل التي ترسخ مبدأ العدالة الاجتماعية .

---

(1) رواه مسلم في صحيحه .
(3) سورة التوبه رقم الاية (24) .

3 - <u>ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعـــي</u> :

يقول الدكتور يوسف القرضاوي (1) "بأن مبدأ التكافل الاجتماعي أوسع واشمل مـــن الزكاه وان الزكاة جزء منه"، ذلك لانّه يتمثل في الكثير من الخطوط التي تشمل الحياة كلها، كما يبين بأن ما يسميه الغرب بالتكافل لا يتعدى دائرة التكافل المعيشي ، وذلك بمساعـدة الفئات العاجزة بينما كان التأمين الاجتماعي يؤدي قسطا للعاجز نتيجة ما قدمه للتأمين مـن اقساط في ايام قوته فان الزكاة هي تأمين اجتماعي " و "ضمان اجتماعي" مجتمعين (2) ذلك لان الزكاه لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الحال في نظام التأمين وانما تعطيـه بمقدار ما يحتاج اليه سواء كان قليلا او كثيرا .

ولذلك فان الزكاه تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد علـــى الصدقات الفردية التطوعية ، بل يرتكز بصفه اساسيه على ما تقدمه الدولة في شكل دوري منتظم الهدف منه تحقيق الكفاية لكل محتاج .

---

(1) الدكتور القرضاوي ، فقه الزكاه ـ مرجع سابق ، ص 886 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 887 .

قائمة مصادر الزكاة ومصارفهـــــــــــــــــا

لمدة سنة : اولها شهر المحرم سنة..... واخرها شهر ذى الحجة من نفس السنة

البيــــــــــــــــــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
أولا ــ مصادر ايرادات الزكــــــاة			
ــ ايرادات زكاه الزروع والثمـــــار	xxxx		
ــ ايرادات زكاه الانعـــــــــام	xxxx		
ــ ايرادات زكاة عروض التجـــــارة	xxxx		
ــ ايرادات زكاة النقديــــــــــن	xxxx		
ــ ايرادات زكاة المستغــــــلات	xxxx		
ــ ايرادات زكاه الصناعــــــــة	xxxx		
ــ ايرادات زكــاه	xxxx		
ــ ايرادات زكــاه	xxxx		
اجمالى ايرادات الزكــــــاة	———	xxxxx	
ثانيا ــ مصارف الزكــــــــاة			
ــ المنصرف للفقـــراء [1]	xxxx		
ــ المنصرف للمساكين [2]	xxxx		
ــ المنصرف للعاملين على الزكاه [3]	xxxx		
ــ المنصرف المؤلفه قلوبهـــم [4]	xxxx		
ــ المنصرف لفك الرقابـــة [5]	xxxx		
ــ المنصرف للغارميـــــن [6]	xxxx		
ــ المنصرف فى سبيل الله [7]	xxxx		
ــ المنصرف لابن السبيـــل [8]	xxxx		
اجمالى مصارف الزكاة	———	xxxxx	
ثالثاــ الفائض/أو العجــزالذى يرحل الـــى موازنة بيت المال العامة		———	xxxxx

(1,2) الفقراء والمساكين :هم من لا يملكون اقل من حد الكفاية .
(3) العاملين عليها : هم الاشخاص الذين يقومون بجمع الزكاه وتوزيعها .
(4) المؤلفة قلوبهم: هم من دخلوا الاسلام حديثا وكذلك من يرجى أن تتألف قلوبهم فيسلموا او لا غراء امثالهم من قومهم ليدخلوا فى الاسلام .
(5) فى الرقاب: تحرير العبيد سابقا من الرق ، أو تحرير الشعوب من رق التبعية والهيمنــــه الاقتصادية حديثا .
(6) الغارمون :الذين لزمتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها سواء كانت ديون عاديه اوتجارية أو بسبب جائحه او كارثة .
(7) فى سبيل الله : هم المجاهدون والمرابطون فى سبيل الله كذلك نفقاته السعى فى طاعة الله ولوازم العلماء وطلاب العلم .
(8) ابن السبيل : الشخص المسافر الغريب فى أرض ليس له فيها مال حتى ولو كان يكسب فى ارضه .

المبحث الثانـــي

ايرادات الاملاك العقارية العامة وفائض المشروعات

المطلب الاول : ايرادات الاملاك العقارية العامة :

تعرف الاملاك العامة العقارية للدولة بأنها " الاراضي العامة ، الثروة الغابية ، الثـــروة البحرية ، الثروة المعدنية ، الثروة المنجمية ، وما شاكلها من العقارات العامة التي يملـــك الحاكم امرالتصرف فيها "(1) .

وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم ايرادات الاملاك التي تساهم بجانب المصادر الماليــــــة السابقة الذكر في تمويل التنمية الاقتصادية الى ما يلي : ــ

1 ــ ايرادات الاراضي العامة وتشمل :

أ ــ الاراضي الزراعية المحياة ، والاراضي الموات القابلةللاستصلاح ، أو البناء أو اقامـــــه الصناعات الخدميـــة .

ب ــ صفايا الملوك واقطاعاتهم : وهي الاراضي الزراعية والاقطاعات الكبيرة التي يملكها الملـــوك والحكام قبل ان يحكم الاسلام البلاد(2) . وتظهر في العصر الحالي في شكل الاقطاعيات التي كان يملكها المستعمرين قبل الاستقلال .

2 ــ ايرادات الثروات الغابية : وتشمـــل :

أ ــ الغابات والاحراش ، وهذه تساهم في تمويل البلاد في مجال الغذاء والخشب والاعشاب الطبية .

ب ــ رؤوس الجبال والاودية ، وهذه تساهم بما تحتوى عليه من ثروات معدنيه او مائيه .

---

(1) محمد مهدي الاصفي ــ النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام ، ط 3 المكتبـــــة الاسلامية الكبرى 1973 ص 38 .

(2) جمال العمارة ، مرجع سابق ، ص 24 ومابعدها .

3 - الثروات البحرية وتشمل :

أ - سواحل البحار : وتعتبر ايراداتها ذات اهمية كبيرة فى مجال التمويل وذلك لما تلعبه فى التجارة الخارجية ، وكذا ما تدره من استغلال السواحل فى الصيد البحرى ، بالاضافة الى ايرادات النقل البحرى ، وغيره .

ب - الانهار والبحيرات : ويبرز دورها فى رقى الاراضى الزراعية بالاضافة الى توفير عنصر المياه وتزويد المدن والارياف بالطاقة الكهربائية اللازمة .

4 - ايرادات الثروات المعدنية والمنجمية :

تعبر الثروة المنجمية عن جميع المعادن والمناجم المستخرجة فى باطن الارض، سواء كانت جامدة أو غازيه او سائلة ، كالذهب والفضه والحديد والبترول والغاز وغيرها .

وتعود جميع ايرادات الاملاك العقارية السالفة الذكر الى خزينه الدولة وهذا الايراد يشكل موردا كبيرا يقع على عاتقه اكبر جزء من موارد التمويل وبالاخص فى العصر الحالى وبعدما اكتشفت كثيرا من الثروات الباطنية كالبترول والغاز والنحاس والحديد وغيرها من المناجم التى اصبحت تشكل أهم الموارد التى تعتمد عليها كثير من الدول النامية فى تحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية .

المطلب الثانى : ايرادات المشروعات العامة :

يقصد بالمشروع العام حيازة الدولة لمشاريع مختلفة سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمية ، والغرض من اقامه هذه المشاريع تلبيه الحاجات الاجتماعية العامة او تحصيل فائض يساهم فى تمويل التنمية الاقتصادية أو الانفاق على المصالح العامة التى يستفيد منها كل افراد المجتمع كالامن الداخلى والدفاع الخارجى (2) .

ويقر الاسلام بقيام مشروعات عامة اقتصادية خاصة وان المجالات الاستثمارية كبيرة وذلك لتوفر الاراضى لاقامه مشروعات زراعية والمعادن والمناجم لاقامه مشروعات صناعية ، واقامه

---

(2) د. حسن الشاذلى - الاقتصاد الاسلامى، مصادره واسسه، مطابع دار الاتحاد العربى 1979 ص 228 .

مثل هذه المشاريع يؤدى حتما الى اقامة مشاريع خدمية ، وقيام الدولة للمشاريع العامة واستغلالها بشكل ضرورة اجتماعية تفرضها عدة من الاسباب الموضوعيه نختصرها فيما يلي :

1 - ان من ضروريات التمويل توفير روؤس الاموال ، والمصادر المالية التى ذكرناها سابقا قد لا تفي باحتياجات التنمية ، ولذلك فان اقامة مثل هذه المشاريع العامة يساهم بفوائضه فى تغطيه العجز مما لا يضطر الدولة الى فرض ضرائب أو اللجوء الى الاقتراض.

2 - فى كثير من الاحيان ما يحجم الافراد عن الاستثمار فى بعض المشاريع وبالاخص تلك التى لا يرجى منها ربح سريع أو تتطلب أموال باهضه ، وفى هذا الحال تتكفل الدولة باقامة مثل هذه المشاريع التى عادة ما تكون استراتيجية ، كالقاعدة الهيكلية، الطرق والجسور الصحة ، والامن وغيرها ..

3 - تثبيت الاسعار واستقرارها ، وذلك لما توفره منتجات المشاريع العامة من مواد اوليه وسلع نصف مصنعه تؤثر على اسعار المنتجات النهائية (1) .

4 - توفير الحاجات الاساسية والمرافق العامة الضرورية لسائر افراد المجتمع .

5 - استثمار الاموال العامة وتحريكها فى المجال الاستثمارى الانمائى .

---

(1) د. محمود نور - التخطيط الاقتصادى فى الدول الرأسمالية والدول النامية،مكتبة التجارة والتعاون 1975 ص 360 وما بعدها .

المبحث الثالث

انواع الضرائب في الاسلام

المطلب الاول : الخراج

أولا مفهوم الخراج :

الخراج في اللغة بمعنى الكراء والغلة والاتاوة والحصة المعينة التى يخرجها القوم للحاكم في السنة (1).

وقد وردت كلمة الخراج في مواضع من القرآن الكريم كقوله تعالى : " ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير "(2). وقوله تعالى : " فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا "(3). وقد فسره العلماء بالأجر والخراج ضريبة على الارض بدأ التعامل بها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وقد كانت الاراضي الزراعية المفتوحة تقسم بين سائر المسلمين الفاتحين، ولما إتسعت الفتوحات الاسلامية وزادت الاراضي المأخوذة عنوة ، ولما أراد عمر تقسيمها بين الفاتحين تدخل الصحابي الجليل معاذ بن جبل قائلا : " والله اذن ليكون ما فكره انك قسمتها صار الربع العظيم للقوم ثم يبيده فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أو لهم واخرهم "(4).

وقال الخليفه عمر لمن عارضوه في فرض الخراج على الارض ولم يقبلوا بتغيير ما الفوه ما يلي" فاذا قسمت ارض العراق وارض الشام بعلوجهما فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والارامل بهذا البيسد وبغيره ، واني رأيت ان احبس الارضين بعلوجها، واضع عليها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين ــ المقاتله والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتهم هذه المدن العظام في الشام والجزيرة

---

(1) الفيروز ابادى /القاموس المحيط ــ باب الخاء ــ الزمخشرى ــ اساس البلاغه ص157 نقلا عن ابو عبيد .. الاموال مرجع سابق ص 102 وما بعدها .

(2) سورة المؤمنون رقم الاية 72

(3) سورة الكهف / رقم الاية 94 .

( ) د/ محمود مرسي لاشين رسالة ماجستير ــ التنظيم المحاسبى للاموال العامة كلية التجارة جامعة الازهر . ص 185 والسنة غير مذكورة

لابد لها بأن تشحن بالجيوش وأ درار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج " (1) .

ونستخلص من هذه النبذة التاريخية لتشريع الضريبة على الارض بدل تقسيمها بين الفاتحين انها اتسمت ببعد النظر لتمويل التنمية الاقتصادية فى الامد الطويل بحيث شرعت مصدرا تمويليا جاريا لسد حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد كان للخراج الاثر الكبير فى تغطية النفقات العامة للدولة الاسلامية وحتى يمكننا معرفة هذا الدور نتناول فيما يلى كيفيات تطبيقه .

ثانيا - انواع الخراج :

ينقسم الخراج من حيث التطبيق الى نوعين رئيسيين نذكرهما باختصار فيما يلى :

أ - خراج الوظيفة او المساحة :

يفرض هذا النوع من الخراج على الاراضى الزراعية بحسب ساحتها ، بمعنى تحديد مبلغ من المال يعيّن على كل مساحة معينة من الارض - كتقديرها بالهكتارات او غيرها من التسميات القياسية ، وتتفاوت المبالغ الخراجية على المساحات تبعا لمجموعة من العوامل نذكر اهمها :

1 - الطاقة الحقيقية للاراضى الزراعية .
2 - نوعية المحصول واسعاره .
3 - التكاليف الحقيقيه للانتاج .
4 - البعد والقرب من الاسواق .

ويراعى فى اخذ الخراج ترك جزء من المحاصيل لمواجهة الطوارئ واعادة الانتاج، بالاضافة الى حرص الدولة الاسلامية على جباية الايرادات كاملة وذلك لكى تستطيع تغطيه نفقاتها العامه بالمصادر الداخلية ، وهذا دون اللجوء الى ظلم المزارع بتحميله مالا يستطيع .

---

(1) د/ عبد الحليم عمر، تعليق على بحث الموارد المالية فى الاسلام - مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، عدد 5، 6 فيفرى وافريل 1985 ص 126 وما بعدها .

ب - خراج المقاسمة :

يفرض هذا النوع من الخراج على أساس ما تنتجه الارض بعد كما له وتصفيته وهذا تعديلا لما كان في النوع الاول حيث تفرض نسبة الخراج بجزء مما تخرجه الارض والبقول والرطب وغيرها . ومن الملاحظ ان هذا النوع يتجدد بتجديد الانتاج خلال السنة الواحدة (1) .

ومن مزايا هذا النوع انه من ناحية يخفف الضرر الذى قد يقع بالمزارع فى حالة نقص الانتاج وعدم كفايته ومن ناحية اخرى يضمن للدولة حقها دون نقصان .

ان ما يمكن ان يستخلصه الباحث من الاموال العامة في الاسلام ولا سيما عند اكتمال بناء الدولة والحضارة الاسلامية ان فريضه الخراج كانت اهم مصدر لتمويل التنمية وقد حققت هدفين رئيسيين هما : -

1 - الاتفاق على الاشغال الضرورية كاحياء الاراضى الموات واستصلاح الضعيفه منها ، وبناء السدود وحفر الإبار ، توصيل الانابيب وغيرها من اساليب ترشيد الاستغلال الزراعي،

2 - تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

لقد تناولنا فى بحثنا للخراج الناحية التاريجية له ، وذلك عندما كانت الاراضى الخراجية معلومة وواضحة غير ان السوءال الذى يطرح نفسه فى عصرنا الحاضر وبعد أن اصبحت الاراضى الاسلاميه مملوكه اما ملكية خاصة او عامة ولا يعرف العشريه منها والخراجية ؛ ففى هذه الظروف ما هو الموقف حيال فريضه الخراج ، هل تضل ساقطه مهمله كما هى عليه فى الوقت الراهن ؟ وانا فرضت فكيف وعلى أى ارض تفرض ؟ .

( )
الاجابة على هذه الاسئلة عرضها الدكتور شوقى دبنا فى بحثه " بعث موءسسة الخراج" حيث توصل فى هذا البحث الى قناعة تنادى باخضاع كافة الاراضى الزراعية الاسلامية المعاصرة الى فريضه الخراج ، وذلك للاسباب الآتية : -

---

(1) عبدالحليم عمر/تعليق على بحث الموارد الماليه فى الاسلام - مجلة الدراسات التجارية الاسلاميه عدد 5، 6 فيفري وافريل 1985 ص 127 وما بعدها .

(2) د/شوقى ، بعث موءسسه الخراج ، تمويل التنمية فى الاسلام ، مرجع سابق ص 340 وما بعدها .

١ ــ صغر مساحة الاراضي التي ثبت يقينا انها عشريه ، وكذلك ارض الخراج التي دخلت عنوة الاسلام وارض الخراج الصلحي متى لم تكن ملكا لاهلها فان الخراج قائم عليها ولا يوجد ما ينفي قيامه ، وكذلك كثير من الاراضي التي لم تعرف على وجه التحقيق أنها دخلت الاسلام طواعية ، أي تلك التي كانت مواتا فأحييت لا مانع من فرض الخراج عليها ، بالاضافة الى الاراضي المملوكة في الحاضر لغير المسلمين وعليه تبقى الاراضي التي ثبت يقينا انها عشريه صغيرة ولتجميع مثل هذه الظروف ممكن اخضاع كل الاراضي لفريضه الخراج •

٢ ــ ان العالم الاسلامي اليوم يعاني من نقص كبير في رؤوس الاموال لتمويل مشاريعه الاستثماريه وأن الاستدانه من اجل التنمية ثبت بانها اكذوبه لاغير ، حيث لم يجن منها سوى تعميق التخلف والتبعية ولذلك وجب تعبئة كل المدخرات والمصادر المالية الذاتية لمواجهة العجز في تمويل المشاريع وعدم اللجوء الى الاستدانه الربوية الخارجية •

٣ ــ ان الاراضي الزراعية في عصرنا الحالي قسمين قسم متروك لنفسه دون ادنى مساهمة في النفقات العامةرغم استفادته من الخدمات العامة وقسم اخر يخضع لنظام ضريبي وضعي ثقيل يشل من فعّاليته ، وهذا حسب اختلاف البلاد الاسلامية ، ومن هنا وجب توحيد فريضه الخراج على كافة اراضي المسلمين ،الصالحة للزراعة حتى ولو لم تستغل هذه الاراضي ، وهذا ما يشكل دافع الى جعل كل الاراضي الاسلاميه منتجه وذلك لمواجهة فريضه الخراج وتحقيق فائض ، وهذا ما يجعل مساهمة الاراضي الاسلاميه مزدوجه ، فمن ناحية تقضي على اكبر آفه يعاني منها المسلمون وهي الامن الغذائي ومن ناحية اخرى تحقق فائض يساهم في تمويل النفقات التنموية •

المطلب الثاني : الضرائب في الاقتصاد الاسلامي :

أولا ــ مفهوم الضريبة :

" الضريبة عبارة عن مبلغ من النقود تفرضها الدولة الزاما على الاشخاص المقيمين بها مساهمة منهم في التكاليف العامة ودون التزام منها برد قيمتها او تقديم نفع خاص يعود على دافعها " وهذا ما يعني أن الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة انما يدفعها بصفه نهائية وبصفته عضوا في المجتمع ملتزما بالمساهمة في التكاليف والاعباء العامة وان الدولة تستخدمها

لصالح افراد الجماعة كلها بما فيهم دافع الضريبة ، ومن ثم فانه يستفيد من ثمارها بصفته فردا في الجماعة لا بصفته ممولا للنفقات العامة (1) .

ويرى بعض الاقتصاديين ان من اهم الاهداف الاقتصادية للضرائب توفير نصيب من المدخرات يوجه الى مجالات التمويل أو لتغطيه العجز الناتج عن قصور المصادر الداخلية للتمويل ، وهذا يعني بأن امكانية الحصول على ادخارات جديده من المجتمع وارده ما دامت هناك اموال كامنه بعيده عن مجال الاستخدام مثل النشاطات التي تدر ارباحا كبيرة والغير المصرح بها ، واصحاب الدخول الكبيرة البعيدة عن اعين الجهاز المصرفي وغيرها (2) .

والباحث في الاقتصاد الاسلامي واصوله الفقهيه لا يجد نكران كامل او تحريم للضريبه بل هناك ممن يعترف بها وبأهميتها التمويليه غير ان الضريبة في الاسلام لها طابعها الخاص الذي يميزها عن ما هي عليه في بقيه الانظمه الاقتصاديه .

ثانيا — اهم ضوابط الضريبة الشرعية في الاسلام :

ومن بين اهم ما يميز الضرائب في الاسلام عن الضرائب في الاقتصاد الوضعي المبدأ القائل " لا انفاق على الغير الا بعد استيفاء حد الكفاية " اى انه لا يحق لاى كان اخذ او عطاء الا من فضل ، ولذلك فالضريبة في الاسلام لا تشمل جميع افراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم الطبقيه كما هو الحال في بقيه الانظمه بل هي فريضه نووى الفوائض أى الاغنياء ، وعلى هذا فانه لا يجوز مهما تكن الظروف فرض ضريبه مباشرة او غير مباشرة على الفقراء ، وذوى الحاجات .

---

(1) المدخرات المحلية وقدراتها تجاه التنمية الذاتيه في مصر . مرجع سابق ، ص 90 .

(2) مشكلة التضخم في مصر د/ رمزي زكي — الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة 1980 ص 25 .

أما كونها ضريبة الاغنياء فهذا لا يعني فرضها حسب رغبة السلطة وبالمقادير التي تريدها ، وعلى فئه الاغنياء دون الاخرى ، ولكنها ضريبة تتسم بالعدل في توزيعها على فئات القادرين وبنسب تتوافق مع المقدره، ومن جهة اخرى فان مقدارها يكون بقدر الحاجة الملحة الداعيه اليها فان كانت الحاجة تفوق الطاقه من جهة الضريبة وجب اللجوء الى وسائل اخرى غير الضريبة كالقروض وغيرها حتى لا تكون الضريبة وسيله تضر وتعسف تقع على فئه الاغنياء، والضرائب في الاسلام لا تتصف بالدوام والاستمرارية كما هو الحال في بقية الانظمة بل ترفع بانقضاء الحاجة والظروف التي دعت الى ذلك وعليه فان اهم شروط فرض الضرائب في الاسلام تتلخص فيما يلي (1).

1 ـ وجود حاجة حقيقه عامة سواء كانت هذه الحاجة عسكرية او اقتصاديه او اجتماعيه وتقرير الوجوب لا يكون الا بعد دراسة من ذوي الاختصاص الملتزمين بشريعه الله وسنه رسوله العارفين لحقوق الفرد والجماعة في الاطار الشرعي ، وفي هذا يقول الامام القرطبي " وضابط الامر انه لا يحل مال أحد لا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا يسرا وينفق بالعدل بالاستئثار وبرأي الجماعة لا باستبداد ولي الامر " (2).

2 ـ ارشاد النفقات العامة سواء كانت الاستثمارية او الاستهلاكية على المستويين الفردي او الجماعي ويتأتى ذلك بقوام الانفاق العام وذلك تطبيقا للحكم الالاهي في هذا الامر حيث يقول المولى عز وجل " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "(3).

3 ـ عجز مختلف المصادر المالية الجبائية عن تمويل الانفاق الرشيد ، ويعني هذا شمولية وكفاءة وفعالية جمع الاموال المستحقة لبيت مال المسلمين من زكاه وخراج وعشور تجاره وغيرها ثم توزيعها توزيعا عادلا على مختلف الاستحقاقات ، وذلك بما يتوافق وشرع الله فاذا توفرت هذه الشروط مجتمعه يمكن لولي الامر ان يفرض ضرائب وبقدر الحاجة التي تدعو الى ذلك وخلال فترة زمنيه تفرضها هذه الحاجة ، فاذا اختل شرط من هذه الشروط يكون فرض الضريبه في رأينا غير عادل ، فلا يمكن ان يكون مثلا التبذير والاسراف وسوء التدبير طاغية على حياة الفرد والمجتمع ، ونقول أننا في حاجة

(1) تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ـ مرجع سابق، ص 391 وما بعدها .
(2) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج 11 ص 60 نقلا عن/ د/شوقي دنيا ـ تمويل التنمية مرجع سابق، ص 392
(3) سورة الفرقان رقم الايه 67

أو ازمه ونبرر فرض الضرائب •

المطلب الثالث : عشور التجاره او الضرائب الجمركيــــة :

اولا – مفهوم عشور التجارة او الضرائب الجمركية :

تسمى المبالغ المالية التي تفرض على البضائع العابرة لحدود الدولة الاسلامية بعشـــور التجارة ، وهي تفرض على التجار من غير المسلمين الذميين وهم التجار الذين يدينون بغير الاسلام القاطنين ببلاد الاسلام والكفار وهم الذين لا يقطنون ببـــلاد المسلمين ، وهذه الضرائب اول تشريعها كان على يد الخليفة عمر بن الخطاب ، ومـــن أهم دواعي هذا التشريع المعاملة بالمثل ، ذلك لان البلادغير المسلمة كانت تفرض على تجاره المسلمين الواردة اليها ضرائب ، وقد كانت النسب المشرعة انذاك كما يلي : –

1 – بالنسبة للتجار المسلمين : لم تكن ضريبة بمفهومها وانما كانت زكاه تجاره تقدر ب 2,5% فاذا ثبت رفع الزكاه لم يقتطع من التاجر شيئا •

2 – بالنسبة للتاجر الذمي : تفرض عليه نسبة 5% •

3 – بالنسبة للتاجر من غير بلاد المسلمين تؤخذ منه نسبة 10 % •

ويمكن ان تلخص اهمية هذا النوع من الضرائب في النقاط الاتية : (1)

1 – ان ضريبة الجمركة او العشور التجارية هي مقابل ما تفرضه الدول غير المسلمة مـــن ضرائب جمركية على تجاره المسلمين عند مرورهم على حدود اقاليمها فهي اذن : " مبـــدأ المعاملة بالمثل " •

2 – ان المبالغ المحصلة من هذا النوع من الضرائب كثيرا ما تنفق في المشاريع الاستثماريـــة اقتصاديه كانت ام اجتماعية مثل اصلاح الطرق والجسور والموانئ وبناء وتجهيز المستشفيات والامن والقضاء وهذه الخدمات من المرافق العامة يستفيد منها التجار الاجانب عنـــد دخولهم واقامتهم بالبلاد الاسلامية •

---

(1) النظام المالي في الاسلام – الاستاذ جمال العمارة ، تحت الطبع – ص 23 •

3 - تفرض العشور التجارية على البضائع المستوردة لحماية المنتجات المحلية من المنافسة .

4 - تقدر العشور التجارية بعدالة تامة وفق القيم الحقيقية المستوردة .

5 - وضع حد ادنى معفي من العشور على نوع بضائع التجار تشجيعا للمبادلات التجارية وتوفيرا للسلع اساسية .

ويمكن ان نستخلص من بحثنا للضرائب العامة والجمركية أن لها دورا تمويليا مكملا غير انه هام جدا ، ولا سيما في الظروف الحرجة اى الغير عادية التي تفرض فيها الضرائب وخصوصا عندما تلتزم الدولة بشروط فرضها ، ورفعها وفي هذا الحال تسمو الضريبه من علاقه بين الحكومة والافراد الى علاقة بين الله والافراد فاذا اطاع الله واذا تهرب فانما يتهرب منه .

ثانيا - عشور التجاره أو الضرائب الجمركية :

تعرض الضرائب الجمركية على السلع (الصادرة) والواردة الى بلاد المسلمين ،وكان اول تشريع لهذا النوع من الضرائب في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وسميت بعشور التجارة لاقتطاعها 10٪ من قيمة التجارة الواردة ويجمع العلماء على أن اهم دواعي هذا التشريع ما يلي : -

1 - المعاملة بالمثل ، حيث يفرض على تجار المسلمين عند دخولهم الى بلاد اخرى ضريبه مالية .

2 - دفع الزكاة بالنسبة للمسلمين حيث كان يقتطع منهم ما مقداره 2.5 فاذا ثبت بأن التاجر قد دفع الزكاه لم يأخذ منه .

3 - بالنسبة للذمي وهو التاجر الذي يقطن البلاد الاسلامية فيقطع[1] منه نسبة 5٪ وذلك نتيجة لمعاهدات الصلح التي تعاهدوا وتصالحوا عليها آنذاك .

---

(1) الأموال- ابو عبيد- مرجع سابق ، ص 283 وما بعدها .

خاتمــــــة

لقد استهدفت دراستنا هذه "تمويل التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي" أو استراتيجية التمويل الذاتي " الى اثبات صحة الفرضية التى افترضناها مسبقا وهى " هل يمكن الكشف عن وجود استراتيجية ذاتيه لتمويل التنمية فى الدول الاسلامية خاصة تعتمد على امكانياتها الذاتيـــه المالية والاجتماعية لتكون البديل للنظم التمويلية المطروحة على الساحة التنموية واذا وجدت هل هى قادرة على التكفل باعباء التنمية الاقتصادية بما تقتضيه الظروف الراهنة .

وفى اعتقادنا أننا حاولنا اثبات صحة هذه الفرضية والاجابة على تساؤلاتها من خـــلال هذه الدراسة التى توصلنا فيها الى النتائج الاتية التى نوجزها فيما يلى :

1 - ان المفاهيم العصرية للتنمية الاقتصادية قد فشلت في تحقيق ما كان منتظرا منهـــا وقد بينا أن سبب فشلها هو ابتعادها عن القيم الحقيقية للشعوب وتركيزها علـــى الجانب المتمثل فى رأس المال ، مهملة دور الانسان الذى نعتقد بأنه اساس التنميـــة وبالتالى فقد كانت هذه المفاهيم بمثابة الجسد بدون روح .

2 - ان جل الابحاث والدراسات التى اهتمت بالتنمية والتخلف ترى بأن "رأس المــــال" يعتبر بمثابة الاساس لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو القاعدة الثابتـــه والدائمة الذى يجب أن يقام عليها البناء الاقتصادى لاى دولة نامية بينما توصلـــت الدراسة الى اثبات ان القاعدة الأساسية الثابته والدائمة الذى يجب أن يقوم عليهـــا البناء الاقتصادى لاى دولة نامية هو الانسان بحد ذاته وأن الامكان الاجتماعـــى الذى اساسه الانسان هو حجز العثرة بالنسبة لهذه الدول .

3 - ان النظريات التى طبقت فى الدول النامية واستهدفت معالجة المظاهر السيئة للتخلف وبالتالى القضاء عليه نهائيا قد أفرزت نتائجها الميدانية فى الظروف الراهنه نظريـــة معاكسة هى نظرية " تنمية التخلف فى الدول النامية ".

4 - أثبتت الدراسة بأن الاقتراض من اجل التنمية اكذوبة .

5 - ان التنمية الاقتصادية فى الاسلام هى عملية تطور حضارى لانها لا ترتكز على تنميـــة

الجانب المادي فحسب لتوفيره الرخاء والسعادة للافراد، بل تتعدى الى الجانب القيمي الاخلاقي ، فهي اذن مواجهة صريحه وشامله لاسباب التخلف وعقباته تستهدف الانسان بالدرجة الاولى حيث تعمل على تنمية وتقدمه ماديا وروحيا واجتماعيا واخلاقيــا .

6 - لقد اقر المنهج الاسلامي للتنمية الملكية المزدوجه غير ان هذا الاقرار ليس مطلقــا كما هو الحال في الرأسمالية وليس محذورا كما هو الحال في الاشتراكية الشيوعيــة بل هي مقيدة بقيود عدم الاضرار بالغير ، فلا ضرر ولا ضرار ، والملكية العامــة والخاصة في الاسلام متكاملتين لا يتناقضان ابدا لانهما محكومتين بحدود الله فهمــا اشبه بطرفي سكة القطار كل منهما ضرورية للاخرى لحفظ سير القطار سيرا متوازنــا وهما متوازيتان لا تلتقيان ولا تتعارضان مهما إمتدتا .

7 - ان الادخار الذاتي هو الاساس التمويلي في الامكان المالي الذاتي الذي تستطيع هــذه الدول تمويل مشاريع التنمية وان قل ، ذلك لانه في اقتناعنا ان السعــــي وراء المشاريع الضخمة والخطط البراقة الطموحة والتنمية السريعة قد ورط وما زال يــورط شعوب هذه الدول نتائج جد سيئه نتيجة المديونيه الخارجية .

8 - ان الامكان الاجتماعي يعتبر بمثابة القاعدة الاولى والضرورية لانطلاق المراحل الاولــى للتنمية الاقتصادية ، بينما يعتبر الامكان المالي الوسيلة التي بواسطتها يمكن الوصـول الى غاية التنمية وهي تحقيق التقدم الاقتصادي والحضاري لاي شعب من الشعوب .

9 - ان زيادة الامكان المالي لا يتأتى الا بمراعاة عوامل كثيرة ومن اهمها الانفـــاق وقد توصلت الدراسة الى اثبات ان الاسراف في الانفاق يؤدي الى ظهور التضخـــم وان التقتير فيه يؤدي الى ظهور الانكماش الاقتصادي وان القوام او التوسط هـــو الاساس الذي يجب ان يتخذ كقاعدة اساسية لدى شعوب الدول النامية .

10 - تعتبر استراتيجية التمويل الذاتي التي بحثناها في هذه الدراسة في اعتقادنــــا من اهم واجدى أساليب التمويل التي يمكن بواسطتها ان تحقق هذه الدول تنميــه ذاتيه متوازنة وشامله، لا لشئ الا لأنها تحتوى على اساليب شحذ الهمم وتفجيـــر الطاقات الكاملة وتشغيل الموارد العاطلة المادية والفكرية ،وتعتمد على امكاناتها الذاتية.

11 - تلعب الايرادات العامة دورا تمويليا لا يستهان به ، اذ يمكن للدولة في ظل المنهج الاسلامي اقامة مشاريع مختلفة صناعية وزراعية وخدمية وتحويل ايراداتها الى تمويل المشاريع العامة ، وبالاضافة الى هذا فان الخراج قد لعب الدور الكبير في تمويل التنمية عندما كانت الحضارة الاسلامية في ازدهار ، وقد يلعب نفس الدور اذا ما اعيد له الاعتبار .

12 - للزكاة اهمية بالغة في تمويل التنمية الاقتصادية ذلك حصيلتها تشمل كل الاموال القابلة للنماء بغض النظر عن طبيعة مالكها . الامر الذي يضخم من وعائها هذا الوعاء الذي ينفق جل مصارفه الثمانية المحددة على تنمية الامكان الاجتماعي الذي قوامه الانساني ، هذا الاخير الذي اعتقدنا بانه القاعدة الاساسية لانطلاق التنمية الاقتصادية الذاتية الصحيحة .

13 - تختلف الضريبة في الاسلام عنها في الاقتصاد الوضعي لانها لا تفرض في الاسلام الا لحاجة حقيقية اجتماعية عامة وعلى الاغنياء فقط كمساهمة منهم في تمويل النفقات العامة وترفع وقت انتهاء الحاجة اليها .

التوصيـــــات

ومن خلال هذه الدراسة المقدمة حول تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامـــي يتقدم الباحث بالتوصيات الاتية : ـ

1 ـ تطبيق المنهج الاسلامي للتنمية خاصة بالدول الاسلامية باعتباره ضرورة شرعيـــة واقتصادية خاصة بعد فشل المناهج التنموية الاخرى .

2 ـ اقرار ازدواجية وسائل الانتاج وتحديد مجال وضبط العوامل التشريعية والتنظيميـــة التي تحدد علاقتها ببعض، وعلاقتها بسائر افراد المجتمع وهياكله .

3 ـ حذف اصطلاح تحقيق التنمية السريعة من مفهوم التنمية في الدول الناميـــة لانه قد ورث قادة وشعوب هذه الدول " الغرور " في الوصول بسرعة الـــى مستوى الدول المتقدمة دون الاعتبار للعوامل الموضوعية للتنمية ، التاريخيـــة والاقتصادية والاجتماعية .

4 ـ اعادة النظر في ترتيب اولويات الاستثمار للمجتمع حسب ظروفه الحقيقية المعاشـــة ونقترح لذلك تشكيل لجنة من ذووى الاختصاص العالي تهتم بدراسة هذا الجانـــب لكشف الاختلالات في انتاج الاولويات وبالتالي اعادة ترتيب الانتاج الوطني حسب مـــا يقتضيه هذا التنظيم ـ الضروريات ـ الحاجيات ، التحسينات (الكماليات) .

5 ـ اعادة بناء الانسان الذي دمرته آليه التخريب الغربي والشرقي على اساس القيم الاسلاميه عن طريق التربية العلمية السليمة الصالحة . لكي تتجلى القيم المستكنة بداخلـــة لتكون بحق قيما موجهة وفاعلـه في الحياة .

6 ـ التخلي نهائيا عن التعامل الربوي في جميع مجالات التعامل المالي ، على أن تفتـــح فروع للمعاملات الاسلامية في أكبر البنوك الوطنية كمرحلة أولى لتعمم بعد ذلك

ولتحقيق ذلك نوصي ببداية تكوين العنصر البشري في مجال البنوك الاسلاميـــة تكوينا علميا وفنيا وعقائديا .

7 ـ سن القوانين والتشريعات التي تنظم المعاملات المالية الاسلامية في مجال البنـــوك شركات توظيف الاموال ، شركات التأمين ، وصندوق الزكاه وغيرها .

8 - إنشاء صناديق الزكاه على المستوى الوطني تكون خاضعة لهيئة وطنيه علنيًا علـــى أن تتفرع عليها صناديق (تشمل) تغطي او تتوزع على كامل التراب الوطني .

9 - اعادة النظر في الضرائب الزراعية الحالية وتطبيق قواعد الخراج عليها .

10 - تدريس الاقتصاد الاسلامي بجميع معاهد الاقتصاد كمرحلة أولى على أن يعمم فيما بعد بالاضافة الى تدريس مقياس فقه المعاملات المالية لضرورة بعضهما لبعض .

ملاحق الرسالة :

- نماذج صيغ الإستثمار الإسلامية .
- أهم الآيات والأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة ولها علاقة بالتنمية الإقتصادية .

بســـــم الله الرحمن الرحيـــــــــم

المصرف . . . . الاسلامي (عمليات استيــراد)

عقـــــد بيــــع بالمرابحـــــــة

في يوم / / 14هـ الموافق / / 9 19م بمدينة بسكرة ـ الجزائر .
حرر هذا العقد بين كل من :

أولا : المصرف الفلاحي الاسلامي ويمثله في هذا العقد : . . . . طرف اول / بصفته بائعا

ثانيا : السيد / . . . .
ومقره : . . . . طرف ثاني / بصفته مشتريا .
وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على مايلي :

1ـ باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

2ـ حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ . . . . دج (فقط . . . .) متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا إليه ربحا قدره . . . . دج (فقط . . . .) ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار اليه على النحو التالي :

. . . .

. . . .

3ـ تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولا وثانيا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعـــة .

4 ـ إتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فإن أجور التفريغ والرســوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار اليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح .

5ـ يتعهد الطرف الثاني بتسليمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الاول كما يتعهد بتسلمــه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفريغهـا بجهة الوصول، ويكون مسؤولا عن تأخير التسليم وما يترتب على ذلك من أضـــرار

الطرف الاول الطرف الثاني

بعده . . .

6- في حالة إمتناع الطرف الثاني عن تسلم المستندات الواردة ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها وإستيفاء حقوقه من الثمن وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

7- يوقع الطرف الثاني على إيصال أمانـة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها وتنتهي مسؤولية الطرف الاول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقا للاصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الاول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك .

8- يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافيـة) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ودون أن يكون له أدنى حق في الإعتراض أو التسويف .

9- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الجزائر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويعقد تأسيس الطرف الاول من اختصاص المحاكم الجزائريـة .

10- حرر هذا العقد من نسختيـن بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الاول بصفته

" البائع "

الطرف الثاني بصفته

" المشتري "

بســـــم الله الرحمن الرحيــــــــم

المصرف .... الاسلامي .

(عقـــــد مضـــاربــــــة)

إنـه في يوم / / 14 هـ الموافـق / / / 19 م تحرر هذا العقد
بمدينـة ________ بين كل مــن :

1) المصرف .... الاســلامي : ________________
ويمثلــه السيد / ________________ طرف اول

2) السيـد / ________________ طرف ثاني
ومقره ________________
والذي يقر بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عـن نفســه وبصفتــه .

تمهـــــــيد

لما كانت أحكام الشريعة الاسلامية الغراء قد أوضحت أن من بيـن الإستثمارات الحلال المضاربة الشرعية وهي شركة من شــركات الفقــه الاســلامي وتتكون من طرفين : المال من جانب والعمل من جانب آخر وصاحب المال يسمى (رب المال) والقائــم بالعمل والاستثمار يسـمى (المضـارب) ولما كان المصرف الفلاحي الاسلامي ويمثلـه السيد / ________ طرف أول يرغب في إستثمار أمواله بطريق المضاربــة الشرعيــة ــ وحيث أن الطرف الثاني شركة / منشأة غرضها ________
________ .

وترغب في تمويل : ________________
________ (بنظام المضاربة الاســـلاميــــة)

وانه قد إتضح من الدراسات أن إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ %
سنويــــا بإذن اللـــــــه .

فقد إتفق الطرفان على أن يقوم الاول بتمويل الثاني بمبلغ ________ فقط (________
________) بصفة البنك في هذه الحالة (رب المال) .

ويقوم الطرف الثاني بإستثمار هذا المال طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية في الغرض المتفق عليه والذي لا يخرج عن التحديد الوارد بهذا العقد وبصفته في هذه الحالة (مضارب).
وقد إتفق الطرفان على ما يأتـــــــي :

الطرف الاول الطرف الثاني

بعده ...

(تابع عقد المضاربة)

1) يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزء من هذا العقد .
2) مدة هذا العقد ....
3) إتفق الطرفان على أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ ———— (فقط وقدره : ——————————)
وأي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد لمدة العقد يجب أن يكون بموجب إتفاق جديد يقره الطرفان . على أنه في حالة التجديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها ———— قبل تاريخ إنتهاء هذا العقد .
4) إتفق الطرفان على أن يلتزم الطرف الثاني بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية على أن يلتزم الطرف الثاني بإستخدام المبالغ المشار إليها في البند الثالث في عملياته ونشاطه الواردة بصدر هذا العقد فقط وأن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
5) مايقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه ويلتزم الطرف الثاني بأن تتم كافة العمليات المصرفية بهذا العقد لدى المصرف الفلاحي الإسلامي .
6) إتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة من عملية المضاربة المذكورة كما يلي :
أ ـ للمضارب ———————— (ب) لرب المال ————————
7) إتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة لا قدر الله يتحملها البنك (رب المال) ويكفي المضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده مالم يثبت أن الطرف الثاني (المضارب) قد أساء الإستعمال أو قصر في حفظ المال أو خالف ما اشترطه عليه رب المال . وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك .
8) من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة التزام الطرف الثاني (المضارب) بضمان المال شرعا على نحو ما تم توضيحه بالبند السابع فإن كفيله في الضمان ————————
——————————————————
——————————————————
——————————————————
9) يتعهد المضارب بموافاة المصرف بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة تقدير البنك أن الضمانات المقدمة اليه غير كافية) وذلك في خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه .
10) يتعهد المضارب بمسؤوليته التامة عن المواصفات الخاصة بالسلع موضوع المضاربة وأن يتحرى الدقة الكاملة عند شرائها وإتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين والتسويق .
11) يتعهد المضارب بإمساك سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية ويتعهد بتمكين مندوبي المصرف (رب المال) من الإطلاع على السجلات المذكورة وإجراء المراجعة المستندية والحسابية والجردية على أن يتم ذلك بدون أي إعتراض من المضارب .

طرف أول طرف ثاني

بعده ....

(تابع عقد المضاربـــة)

12) يتعـهد الطرف الثاني (المضارب) بإعداد قائمة المركز المالي وحسابات متاجرة وتقرير عن سير العمل وتصريف البضائع موضوع المضاربـة وذلك للتأكد من صحة المركز المالي المذكور وأن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه .

13) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بضرورة سداد قيمة المستحق للطرف الاول (رب المال) في المواعيد المتفق عليها - فإن التأخر في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده للمحاسبة تخفض حصته في الارباح بنسبة مدة التأخير منسوبة الى مدة المضاربـة .

14) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بعدم إجراء أي رهن أو إختصاص على أحد أصوله إلاّ بعد الحصول على موافقـة كتابيـة من البنـك .

15) عند نشـوء خلاف بين الطرفين في أمر لم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلاميـة ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا وملزما للطرفين .
ويتم اختيار المحكمين علـى النحـو التالـي :-
= حكما يختاره الطرف الأول ، وحكما يختاره الطرف الثاني ويختار المحكمان حكما ثالثا مرجحا . فإذا لم يقم الطرف الثاني بإختيار محكمه أو إذا إختلف المحكمان المختاران في إختيار الحكم المرجح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما عن الطرف الثاني أو الحكم المرجح حسب الحالـة .

16) كل نزاع ينشـأ بين الطرفيـن في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد وكل ما لم يرد ذكره يتم الفصل فيه وفقا لأحكام القوانيـن والأعراف التجارية النافذة في الجزائر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

17) تحرر هذا العقد من نسختيـن بيد كل طرف نسخـة للعمل بموجبـه .

طرف أول　　　　　　　　　　طرف ثانـي

بســــم الله الرحمن الرحيــــم

المصرف ...... الاســلامي

(عقـــد مشـــاركـــة)

انه في يوم / / 14هـ الموافـــق / / 19م

قـد حرر هذا العقـد بين كل مـن :

1) المصرف الاســلامي

ويمثلـه السيـد : ____________________ طرف أول

2) السيـد : ____________________

ومقره ____________________ طرف ثانــي

الذي يقر بأهليتـه الكاملة للتصرفات المالية عن نفسـه وصفتـــه .

مقدمــــة :

بنـاء على الطلب المقدم من الطرف الثانـي للطرف الاول المـؤرخ / / 14هـ الموافق / / 19م للتعاون على أساس مشاركة الطرفيـن في عطيـة

____

____

وعلى اساس الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين فقـد أتفق الطرفان على مايلـي :

1) تعتبر هذه المقدمـة جزءًا لا يتجزأ مـن العقـد .

2) إتفـق الطرفان على أن يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ ______ دينار (____________________)

تكون حصة الطرف الاول % اي مبلغ ____________________

وتكون حصة الطرف الثاني % اي مبلغ ____________________

3) يتعهـد الطرف الثاني بتحويل كافة حساباته وكذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطات المختلفـــة الى حساب خاص يفتح بإسمه لدى البنك (الطرف الاول)

يتبـــع ....

الطرف الاول الطرف الثانــي

"تابع عقد المشاركة "

4) يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عملية المشاركة على النحو التالي :
= يتعهد الطرف الاول بالقيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها الطرف الثاني بالاجور المحددة بالمصرف لهذه الخدمات.
= يتعهد الطرف الثاني بقيامه بالادارة والعمل نظير — % من صافي عائد العملية
= يوزع باقي العائد بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في رأس مال المشاركة .

5) عند حدوث خسارة (لا قدر الله..) تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين مالم يثبت أن القائم بالعمل والادارة قصر أو أساء الإستعمال أو خالف الشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسارة حينئذ .

6) يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذا الإتفاق إعتبارا من / / 14هـ الموافق / / 19م ويظل ساريا حتى ________________

وللطرفين الحق في تجديد أو مد هذا الاتفاق لمدة أو مدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما.

7) اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الاول الحق في مراجعة دفاتر وحسابات ومستندات العملية موضوع العقد والموجودة لدى الطرف الثاني بواسطة مندوبين من قبله وفي أي وقت يشاء .

8) للطرف الأول الحق في ان يحفظ أو يحتجز تحت يده أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد نصيب الطرف الاول في الميعاد المحدد للمشاركة كما أن له الحق في الرجوع على كافة أموال الطرف الثاني بطريق الحجز ضمانا لأموال الطرف الأول وحقوقه .

9) إتفق الطرفان على أن يودع الطرف الثاني المبالغ التي يتسلمها من الجهات الملتزمة بها والتي تستحق عن العملية موضوع التعاقد في حساب المشاركة . ولذلك فيلتزم الطرف الثاني بان يخطر الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها الى المصرف مباشرة فان لم يتخذ الطرف الثاني هذا الاجراء من جانبه يكون للمصرف الطرف الاول حق الاتصال مباشرة بهذه الجهات ومطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا أو قضائيا.

10) يقر الطرف الثاني بتحمله وحده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات في حالة مخالفته للقانون التجاري دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الاول في هذا الشأن

بعده .....

الطرف الثاني

الطرف الاول

" تابع عقد المشاركـــــة "

11) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر لم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه ويصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعـــة الاسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا وملزما للطرفيـــن .

ويتم إختيـــار المحكميـــن على النحـــو التالـــي :ـ

حكما يختاره الطرف الأول وحكما يختاره الطرف الثاني ، ويختار المحكمان محكما ثالثا مرجحا ، فاذا لم يقم الطرف الثاني بإختيار محكمه أو إذا إختلف المحكمان المختاران في إختيار الحكم المرجح اختارت هيئـة الرقابة الشرعية بالبنك حكما عن الطرف الثاني أو الحكم المرجـح حسب الحالـــة .

12) كل نزاع ينشـأ بين الطرفيـن في تفسير أو تأويل أو تنفيـذ هذا العقد وكل ما لم يرد ذكره يتـم الفصل فيـه وفقا لأحكـام القوانيـــن والأعراف التجاريـة النافذة فـي الجـزائر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعـة الا سـلا ميـــة .

13) تحـرر هذا العقد من نسختيـن بيد كل طرف نسخـة للعمـل بموجبها .

الطرف الاول   الطـرف الثانـــي

بســـــم الله الرحمن الرحيـــــــم

المصرف ...... الاســـلامي . (حالة إحتياج الفلاح للتمويل المصرفي)

" عقــــد بيـــع بالســـلم "

في يوم / / 14هـ الموافق / / 19م بمدينة بسكرة ـ الجزائر.
حرر هذا العقد بيـن كل من :

أولا : رب السلـم (المسلم) المصرف ......الاسلامي ويمثلـه
السيـد /ـــــــــــــــــــــــــــــ طرف أول / بصفته مشتري

ثانيـا : المسلم اليـــه السيد /ـــــــــــــــــــــــــــــ
ومقره ـــــــــــــــــــــــ طرف ثاني / بصفته بائـع

واقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقـد واتفقا على مايلي :

1) رأس مال السلم .
اسلم الطرف الاول للطرف الثاني مبلغا وقدره ــــــــــــــــــــــــ
ـــــــــــــــــ ثمنا للمسلم فيـــه .

2) المسلم فيـــه : (السلعـــة) ـــــــــــــــــــــــ
(العدد أو المقدار) ـــــــــــــــــــــــ
(الجودة أو النوعية) ـــــــــــــــــــــــ
(معلومات اخرى حول المسلم فيه) ـــــــــــــــــــــــ

3) يتعهد الطرف الثاني بتسليم السلعـة في يوم / / 14هـ الموافق / / 19
بالعنـوان التالي : ـــــــــــــــــــــــ
(محلات الطرف الثاني ، أو مخازن الطرف الاول ، حسب الإتفاق) .

4) اتفق الطرفان أنه في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بما ورد في البند الثالث فالطرف الاول بالخيار حينئذ بين :
1ـ أن يصبر حتى ترد البضاعة .
2ـ أن يطلب من الطرف الثاني دفع القيمـة .

(ملاحظة تشطب العبارة الزائدة) .

الطرف الاول بصفتـــه
" المشتري "

الطرف الثاني بصفتـــه
" البائـع "

بعده . .

5) أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من إختصاص محاكم الجمهورية الجزائرية .

6) كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية الجزائرية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول، ومن إختصاص المحاكم الجزائرية .

7) حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها .

الطرف الاول بصفته	الطرف الثاني بصفته
" المشتري "	" البائع "

ملحق الايات التي وردت في الرسالة ولها علاقة بالتنمية

م	موضوع الايـــــة	ســورة	رقم الايــة
1	" وليخشي الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا "	النســاء	9
2	" الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون "	الانفال	3
3	" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "	التوبة	60
4	" يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم "	البقـرة	276
5	" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "	المائـدة	2
6	" يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين .وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون "	المائـدة	88-87
7	" ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "	الاسـراء	29
8	فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا النـاس أشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها "	الاعـراف	85
9	" ولا تنقصوا المكيال والميزان انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط"	هـود	84
10	" واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا "	الاسـراء	35
11	" يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض"	النســاء	29
12	" وتلك الايام نداولها بين النـاس "	آل عمران	140

رقم الاية	سورة	مضمون الايـــــــــــــــة	مسلسل
19	الذاريات	وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم	13
8	المائدة	أعدلوا هو أقرب للتقـــــــوى	14
153	الأنعام	وأن هذا طريقي مستقيما فاتبعـــــــوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم "	15
67	الفرقان	والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتـــروا وكان ذلك قواما "	16
114	طـــه	وقل رب زدنـــي علمـــــــــــــا	17
85	الاســـراء	وما أوتيتم من العلم الا قليـــــــــلا	18
72	المؤمنون	أم تسألهم خرجا ، فخراج ربك خيـــــر	19
94	الكهـف	فهل نجعل لك خرجا على أن تجعـــــل بيننا وبينهم سدا "	20
103	التوبـــه	انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفه قلوبهم وفي الرقـــا ب والغارمين وفي سبيل الله وابـن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم	21
24	التوبـــة	والذين يكنزون الذهب والفضــــــــــة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهـــــم بعذاب اليم	22
141	الأنعام	وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغيـــــر معروشات والنخل والزرع مختلفا أكلـــــه والزيتون والرمان متشابه وغير متشابـــــه كلوا من ثمره اذا أثمر وأتوحقه يـــــوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحـــــــب المسرفين	23
60	الانفال	واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيـــل	24
157	الاعراف	" ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث "	25
282	البقرة	" يأيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الـــى اجل مسمى فاكتبوه "	26

رقم الاية	سورة	موضوع الاية	مسلسل
30	البقرة	" اني جاعل في الأرض خليفة "	27
61	هود	"هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها "	28
13	الجاثية	"وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا ."	29
20	المزمل	" علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ."	30
10	الاعراف	" ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش ."	31
15	الملك	"هو الذي جعل لكم الارض ذلالا فامشوا في مناكبها وكلو من رزقه واليه النشور"	32
30	البقرة	"واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ."	33
56	الذاريات	" وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون"	34
70	الإسراء	" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير في الخلق تفضيلا"	35
37.36	النساء	" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار الجنب، والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب كل مختال فخورا ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل واعتدنا للكافرين عذابا مهينا "	36

ملحق الاحاديث النبوية التي وردت في الرسالة ولها علاقة بالتنمية

مسلسل	موضوع الحديث	الراوي
1	"اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فاستطاع الا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجرا"	البخاري ومسلم
2	" أراد احد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له رسول الله (ص) : لا تفعل، فان خروجك في سبيل الله افضل من صلاتك في بيتك ستين عاما "	ورد في المستدرك للحاكم النيسابوري
3	" عبر الرسول (ص) عند حد الكفاية بأنه " توفير القوام من العيش"	مأخوذ من كتاب لابو عبيد
4	" ان الله فرض على الاغنياء بقدر ما يسع فقرائهم "	الجمع الكبير للسيوطي
5	" لا ضرر ولا ضرار في الاسلام"	" "
6	" لا يزال الانسان عالما ما طلب العلم فان ظن انه علم فقد جهل "	السيوطي الجامع الصغير
7	" ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع	موطأ الامام مالك
8	" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فمن تركه يجوع يعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أظلمه وأسلمه "	موطأ الأمام مالك
9	" أطلبوا العلم ولو في الصين "	السيوطي/الجامع الصغير/المجلد الاول
10	" ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"	ابو الاعلى المودودي الاسلامية

مسلسل	الحديـــــــــــث	راوي الحديـث
11	اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة."	صحيح مسلم
12	"استثمروا اموالكــــــم."	،، ،،
13	لا تحل المسأله الا لاحد ثلاث : رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حـــتى يصيبها ، ثم يمسك ورجل اصابته جائحـــه اجتاحت ما له فحلت له المسألة حــــتى يصيب قواما من عيش،فما سواهن سحــ ت يأكلها صاحبها سحتا."	،، ،،
14	"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحداهمـــا الاخر فان خانه خرجت من بيتهمـــا."	رواه ابو داود حديث قدسي

قائمة الجـــــداول

قائمة المراجع المعتمدة في البحـــــــث

1 ـ ابراهيم دسوقى أباظه ـ الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه ـ مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، غير مذكور السنة .

2 ـ ابن العربى ـ أحكام القرآن ـ مطبعة عيسى البابي ، القاهرة ، غير مذكور السنة

3 ـ ابن منظور ـ لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت 1955 .

4 ـ ابن عابدين لصاحبه سيدى محمد بن علاء الدين أفندى ـ دار المختار على الصدر المختار ، مكتبة الحلبى وأولاده ـ القاهرة ، 1966 .

5 ـ ابن عبد ربه (العقد الفريد) ، الاسلام والتنمية الاقتصادية .

6 ـ أبو الاعلى المودودى (تحقيق أحمد إدريس ـ الحكومة الاسلامية ـ المختار الاسلامى سنة 1977 .

7 ـ أبو عبيد ـ الاموال ـ مكتبة الكليات الازهرية ، 1981 .

8 ـ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ـ الخراج ـ المطبعة السلفية ، 1397 هـ .

9 ـ أحمد الدلجـــي ـ الفلاكة والفلكون ـ دار الشعب ، 1322 هـ .

10 ـ د.أحمد النجار ـ الاصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة ـ مطبوعات الاتحـــاد الدولى للبنوك الاسلامية ، 1985 .

11 ـ د. احمد النجار ـ المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ـ دار الفكر سنة 1974 .

12 ـ إدوارس /مساون ترجمه عبد الغني الدلي ـ التخطيط الاقتصادي ـ مؤسسة فرنكليـــن بيروت 1981 .

13 ـ الامام البخارى ـ صحيح البخارى ـ دار الشعب ـ غير مذكور السنة

14 ـ الامام مالك ـ تحقيق (عبد الوهاب عبد اللطيف) الموطأ ـ دار القلم/بيروت ، غيـــر مذكورة السنة

15 - البهى الخولى - الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى - مكتبة وهبه - غير مذكورة السنة

16 - الشريف الرضى ، نهج البلاغه م3 دار الاندلس 1980 .

17 - الحاكم النيسابورى - المستدرك - جهة الطبع غير مذكورة السنة غير مذكورة

18 - الكاسانـــــى - بدائع الصنائع م 6 مطبعة زكريا على يوسف (بدون تاريخ) .

19 - الماوردى - الاحكام السلطانية - دار الكتب العلمية - بيروت 1978 .

20 - الماوردى (تحقيق عبد الوهاب السيد السباعى - المضاربة - دار الانصار - القاهـرة ، عام 1983 .

21 - الفيروز أباد نقلا عن أبو عبيد - القاموس المحيط عن الاموال - مكتبة الكليـــــات الازهرية 1981 .

22 - القرطبـــــى - الجامع لاحكام القرآن م 9 - دار الكتب المصرية 1935 .

23 - د/السيد عبد الرحمان السيد - المدخرات المحلية وقدراتها تجاه التنمية الذاتية فـــى مصر - كلية التجارة /جامعة الازهر 1984 .

24 - السيوطى - الجامع الصغير - دار الشعب - (بدون تاريخ) .

25 - د/اسماعيل صبرى عبد الله - نحو نظام اقتصادى عالمى جديد ،الهيئة المصريـــــة للكتاب 1977 .

26 - بوكان أليبس ، وسائل التنمية الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ، (بدون تاريخ)

27 - بول بران/ترجمه احمد بليغ فوءاد - الاقتصاد السياسى والتنمية - موءسسة الرسالــة عام 1984 .

28 - جوزيف شمبيوتر - ترجمة راشد البراوى - عشر اقتصاديين عظام - دار النهضة العربية عام 1968 .

29 - جمال لعماره - النظام المالى فى الاسلام - تحت الطبع .

30 - جعفر الدمشقي - الاشارة فى محاسن التجارة - مكتبة الكليات الازهرية - 1977

31 - د.جبر الدمايير - التنمية الاقتصادية ج 1 مكتبة لبنان 1965 .

32 - د. حمدية زهران - مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية - دار النهضة 1971 .

33 - د. حسن الشاذلي،الاقتصاد الاسلامي ،مصادره واسسه ، مطابع دار الاتحاد العربي 1979 .

34 - د. حسين حسين شحاته - محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما - دارر الوفاء 1988 .

35 - د. حسين حسين شحاته والشيخ عبد الحكيم زغير - المصاريف الاسلاميه بين الفكر والتطبيق ، كليه التجاره/ جامعة الازهر 1988 .

36 - د. دسوقي اباظه ، استراتيجية التنمية بين الاصالة والتقليد - اتحاد البنوك الاسلامية .

37 - د. رمزي زكي - ازمة الديون الخارجية - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978.

38 - د. رمزي زكي - مشكلة الادخار مع دراسة عن الدول النامية - الدار القومية للطباعة والنصر 1966 .

39 - د. رمزي زكي - ديون مصر الخارجية - مكتبة مدبولي 1985 .

40 - د. رمزي زكي - مشكلة التضخم في مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980 .

41 - د. رفعت المحجوب - المالية العامة - الكتاب الثاني - دار النهضة العربية 1975.

42 - د. رياض عزيـزي - المشكلة السياسية في العالم الثالث - كلية القانون والسياسة 1979 .

43 - د. كاظم حبيب لبونتيف - مفهوم التنمية الاقتصادية - دار الفرابي 1980 .

44 - ليونتيف /ترجمه ابو بكر يوسف - الموجز في الاقتصاد السياسي ، دار الكتاب العربي 1968 .

45 - مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد - دار الشروق 1972 .

46 - مالك بن نبي - مشكلة الافكار - مطبعة القاهرة 1972 .

47 - محمد الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب - نشر عبد الهادي حرصوني دمشق 1980 .

48 - محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الكتاب اللبناني 1977 .

49 - د. محمد شوقي الفخري - نحو اقتصاد اسلامي - شركة مكتبه عكاظ 1981 .

50- د. محمد دويدار - اقتصاديات التخطيط الاشتراكي - 1968 .

51- د. محمد رضا أمين - حماية المستهلك في ظل الشريعة الاسلامية - كلية التجارة جامعة الازهر (بدون تاريخ)

52- د. محمد كمال عطيه - محاسبة الشركات والمصارف - في النظام الاسلامي - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه 1984 .

53- محمد محمد حسن المدني الرسالة المبسطة لفقه الزكاه - الوفاء للطباعة والنشر عام 1988 .

54- د. محمد مدحت العقار - مقدمه في التنمية والتخطيط - دار النهضة العربية 1980

55- محمد مهدي الاصفي - النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام - المكتبة الاسلامية الكبرى 1973 .

56- د. محمود مرسي لاشين - التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الاسلام - كلية التجارة - جامعة الازهر .

57- د.محمود محمد نور - التخطيط الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول النامية/مكتبة التجاره والتعاون 1975 .

58- د. عاطف السيد - دراسات في التنمية والتخطيط - دار المجمع العلمي - جدة عام 1978 .

59- د. عبد الحميد الغزالي - دراسة الجدوى الاقتصاديه للمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - المصرف الدولي للاستثمار والتنمية 1978 .

60- د. عبد الحميد القاضي - مشكلة التنمية والتخطيط - دار الجامعة المصرية 1979 .

61- عبد الحميد محمود البعلي - فقه المرابحة - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية (بدون تاريخ)

62- عبد الحق شكري - التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي - كتاب الامة عن اخبار اليوم 1988 .

63- د. عبد الرحمن يسرى احمد محمد - الاولويات الاساسية في المنهج الاسلامي والتقدم الاجتماعي - المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي - جده (بدون تاريخ)

64- عبد الرحمن ابن خلدون - المقدمه - دار القلم 1986 .

65- د. عبد الله عابد - دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الفكر الوضعي والاسلامي - جامعة الازهر ، 1986 .

66- د. عبد الله عبد الرحمن العبادي - موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة - جامعه الازهر 1981 .

67- د. عبد المنعم عفر - السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم مطبوعات اتحاد البنوك الاسلامية 1987 .

68- د. عبد المنعم عفر - النظام الاقتصادي الاسلامي - دار المجمع العلمي 1979 .

69- د. عبد المنعم عفر - النظام الاقتصادي الاسلامي - دار المجمع العلمي 1979 .

70- د. عبد المنعم عفر - النظام والسكان والرفاه والزكاه - دار البيان العربي 1985 .

71- د. عبد المنعم عفر - مشكلة التخلف واطار التنمية والتكامل بين الاسلام والفكر المعاصر - اتحاد البنوك الاسلامية 1987 .

72- د. عبد السميع المصري - لماذا حرم الله الربا - مكتبة وهبة - 1987 .

73- د. عبد السميع المصري - المصرف الاسلامي علميا وعمليا - مكتبة وهبة 1988 .

74- د. عبد السميع المصري - عدالة توزيع الثروة في الاسلام ، مكتبة وهبه 1986 .

75- د. عبد العزيز الخياط - التنمية والرفاه من منظور اسلامي .

76- د. عبد الهادي النجار - الفائض الاقتصادي الفعلي ودور الضريبه في تعبئته/كلية الحقوق /جامعة الاسكندرية 1974 .

77- د. علي احمد السالوس / المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الاسلامي، مكتبة الفلاح القاهرة 1987 .

78- علي خضير نجيب - التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الاسلام - الدار السعودية للنشر والتوزيع - (بدون تاريخ) .

79- د. علي لطفي - التنمية الاقتصادية - مكتبة عين شمس 1979 .

80- د. عيسى عبده - الاقتصاد في القرآن والسنة - دار المعارف 1982 .

81- د. عيسى عبده - العمل في الاسلام - دار المعارف 1983.

82- الشيخ محمد ابو زهرة - تحريم الربا تنظيم اقتصادي - الدار السعودية للنشر والتوزيع (بدون تاريخ)

83 ـ نور الدين عستر ـ المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام ـ مؤسسة الرسالة سنة 1986 .

84 ـ فؤاد الشنيدى ـ التنمية الاقتصادية فى الاسلام ـ الاندلس للاعلام ط 1 1987 .

85 ـ سامى حسن محمود ـ تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعه الاسلاميه ـ دار التراث 1976 .

86 ـ سيد قطب ـ تفسير ايات الربا ـ دار الشروق 1987 .

87 ـ سيد سابق ـ فقه السنة ، مكتبة مسلم ، (بدون تاريخ)

88 ـ د. فؤاد مرسى ـ التحدى العربى للازمة الاقتصادية العالمية ـ العربية للدراسات والنشر ـ القاهرة 1985 .

89 ـ فيدال كاسترو ـ ازمة العالم الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على الدول المتخلفة المؤسسه الوطنية للكتاب/ الجزائر 1984 .

90 ـ شوقى اسماعيل شحاته ـ التطبيق المعاصر للزكاه دار الشروق ـ جده 1977 .

91 ـ شوقى دنيا ـ تمويل التنمية الاقتصادية فى الاسلام ـ دار الفكر العربى 1984 .

92 ـ شوقى دنيا ـ التنمية الاقتصادية فى الاسلام ـ دار الفكر العربى ـ .

93 ـ يحى ابن آدم القريشى ـ الخراج ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة 1384 هـ .

94 ـ يوسف القرضاوى ـ فقه الزكاه ـ مكتبة رحاب ـ الجزائر 1988 .

95 ـ يوسف القرضاوى ـ الوقف فى حياة المسلم ـ دار الشهاب باتنه 1988 .

96 ـ يوسف كمال ـ الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ـ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1986 .

97 ـ جاك اوسترى (ترجمه نبيل صبحى الطويل) ـ الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى ، دار الفكر ـ دمشق (بدون تاريخ

98 ـ صبرى عبد الله ـ نحو نظام اقتصادى عالمى جديد ـ 1975 .

99 ـ ابراهيم يوسف ابراهيم استراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام اتجاه البنوك الاسلامي سنة 1981

100 ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ـ وضعة محمد فواد عبد الباقي دار الريان للتراث 1987.

ثانيا ـ الابحـــــــــاث :

01 ـ بنك الائتمان الزراعى ـ نظام فروع المعاملات الاسلامية ـ الاصول الشرعية للاعمـال المصرفية ـ البنك الرئيسى للائتمان الزراعى ـ القاهرة ـ (بـــدو ن تاريخ)

02 ـ الغريب ناصر ـ صيغ ا لاستثمار الاسلامية ـ المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار ـ بدون تاريخ ـ

03 ـ حمدى محمد حسين ـ الفضل فى الموارد والتنمية الاقتصادية فى الاسلام/جامعـــة القاهرة (بدون تاريخ)

04 ـ عبد الحميد الغزالى ـ النقود والموءسسات النقدية ـ جامعة القاهرة (بدون تاريـــخ) .

05 ـ عبد الحميد الغزالى ـ مقدمه فى الاسس الفكرية والتطبيقية للنظم الاقتصادية/جامعـــة القاهرة (بدوى تاريخ)

06 ـ ربيع حمود الروبى ـ المنهج الاسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ مجلـــة الدراسات التجارية عدد 4 1984 .

07 ـ روحيه غارودى ـ مستقبل الاجتهاد ـ منشورات ملتقى الفكر الاسلامى 17 الجزائر . سنة 1983 .

08 ـ محمود محمد نور ـ الزكاه كوسيلة لتمويل ا لمشروعات ـ الموءتمر الدولى الخامـــس للاحصاء ـ القاهرة 1980 .

09 ـ د. نعمت عبد الله مشهور ـ الزكاه وتمويل التنمية ندوة اسهام الفكر الاسلامى فـــى الاقتصاد الاسلامى مركز صالح عبد الله كامل 1988 .

10 ـ د/ عبد الحليم عمر ـ الموارد المالية فى الاسلام ـ مجلة العلوم التجارية الاسلاميــة رقم 5 ، 6 سنة 1985 .

11 ـ د/ على احمد السلوسى ، حكم ودائع البنوك ـ (بدون تاريخ)

12 ـ د/يوسف ابراهيم اليوسف مشكلة تمويل التنمية فى العالم العربى ـ بحث مقـــدم لندوة الاقتصاد الاسلامى 1980 .

14 - د/كوثر عبد الفتاح - المحاسبة عن التأخير التمويلي - بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي 1983 .

15 - روحيه غارودي - مستقبل الاجتهاد - ملتقى الفكر الاسلامي 17 - 1983 .

16 - د/محمود حمدي زقزوق - مفهوم القيم - بحث مقدم للملتقى حول القيم الاسلامية قسنطينه 1988 .

الرسائل الجامعية :

أ- دكتوراه الدولة :

1- السيد عبد الرحمان السيد : المدخرات المحلية وقدراتها الذاتية اتجاه التنمية الذاتية في مصر-كلية التجارة-جامعة الازهر-1984.

2- شوقي احمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي-كلية التجارة-جامعة الازهر-1982.

3- محمد رضا أمين - حماية المستهلك في ظل الشريعة الاسلامية - كلية التجارة جامعة الازهر- السنة غير مذكورة .

ب - الماجستير : 1- على خضر نجيب - التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الاسا كلية الشريعة والدراسات الاسلامية-جامعة أم القرى 1986.

2- شوقي أحمد دنيا: التنمية الاقتصادية في الاسلام كلية-التجارة-جامعة الازهر-1972.

3- محمود مرسي لاشين-التنظيم المحاسبي للاموال العامة-كلية التجارة-جامعة الازهر-السنة غ

المجلات والمنشورات :

1 - البنك الدولي - التقرير السنوي - الاعداد من 81 الى 85 .

2 - مجلة الاقتصاد الاسلامي - بنك دبي الاسلامي - المجلدات 1، 2، 3 .

3 - مجلة البنوك الاسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الاعداد: 21 - 44 - 47، 59 - 60 -

4 - مجلة العلوم التجارية الاسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل - الاعداد من 1 إلى 6

5 - احداث اقتصادية - الجزائر ، الاحداث - الاعداد: 17 - 18 - 19 - 20 - 21 : 22.

مراجع اجنبيه :

1. Trois essais sur large Industrielle R. Alon. Plon Paris 1965.

2. Les pays sous developpees -Y- Sa certe P.U.F. Paris 1960.

3. Planification et developpement CH. Belbelrin Maspero.

محتويات الرسالـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة